

مَدْوَنَةُ الْجَنَابِيَّةِ (١)

الْحَادِعُ لِغَالِبِ الْأَعْلَمِ

تَأْلِيفُ

خَلِيلِ الرَّبَاطِ سَيِّدِ عَزْتِ عَيْدِ

بِرْ شَارِكِ الْبَاحِثِينَ بِلَارْفَلَاجْ

قِسْمُ الْفَتْقَةِ (٩)

الْجَلدُ الثَّالِثُ عَشَرُ

ذَلِيلُ الْفَلَاجِ


لِبَيْثِ الْعَلَيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

الطبعة الأولى
١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة لدار الفاتح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صورة
أو تغييره PDF إلأيابون خطهي من
صاحب العمل أو مساعده مثلاً الرابط

رقم الإيصال بالكتاب

٢٠٠٩/١٩١٩٤



دار الفاتح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع الحسين - حي الماجدة - الفيوم

٠١٠٠٥٩٢٠٠ ت

Kh_rbat@hotmail.com

الجامعة علوم الأ地道

(١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الفقه (٩)

- ١ - كتاب الإمامة العظمى**
- ٢ - كتاب القضاء.**
- ٣ - كتاب الحسبة.**
- ٤ - كتاب الطب والتداوي.**
- ٥ - كتاب اللباس والزيينة.**
- ٦ - كتاب علوم القرآن والتفسير.**

كتاب الإمامة العظمى

باب وجوب الإمامة

* حكم طلب الإمارة

* وجوب تنصيب الإمام

فصل: ما جاء في شروط الإمامة

* أن يكون قرشياً من الصميم

* هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟

* ما تعتقد به الإمامة

باب ما جاء في واجبات الإمام

* ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين

* الشورى في أمور الرعية

* فرض الفروض، والعدل في ذلك

* ضرب السكة

باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام

* السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

* الإنكار على من خرج على السلطان، وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في

الخروج على الإمام

* نُصح الإمام والولاة والصبر على أذاهم، والانقباض عنهم إن خاف ألا يصدقهم

باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

* العمل بحكم الوالي إذا عزل

* ولادة القضاء

* الحكم التكليفي للقضاء

* حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

باب ما جاء في القاضي وأحكامه

* قضاء المحدود

* اختصاص القاضي، وتقليله النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد

* إذا خلا المكان من القاضي

* القضاء بين أهل الكتاب

* أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفتة

* نقض حكم القاضي

فصل: ما جاء في أدب القاضي

* هل يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟

* قبول المدية

* هل للقاضي أو الوالي أن يتصرّف؟

* المشاورة في أمور القضاة

* اتخاذ القاضي حبسًا

* استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد

* التسوية بين الخصمين

* القضاء على الغائب

* إحالة القاضي القضاء لغيره

فصل: انتهاء ولاية القاضي

* عزل القاضي إذا لم يحسن القضاء

* العمل بحكم القاضي إذا عُزل

أبواب ما جاء في صفة القضاة وطريق الحكم

* حكم من لم يحكم بما أنزل الله

ما جاء في وسائل الإثبات

أولاً: الإثبات بالإقرار

باب ما جاء في شروط صحة الإقرار

* إقرار الصغير

* إقرار العبد

* من أقر بشيء خوفاً أو كرهًا

* إقرار المريض مرض الموت لوارث

* إقرار المريض مرض الموت لغير وارث (أجنبي)

* تحزنة الإقرار

باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار

* الإقرار بالنسب

* الإقرار بالنكاح

ثانياً: الإثبات بالشهادة

باب وجوب أداء الشهادة

- * حكم تحمل الشهادة وأدائها
 - * الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي
- باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط صحتها
- * أولاً: الشاهد ما جاء في شرط صحته: ١- أن يكون مسلماً
 - * شهادة أهل الكتاب على المسلمين وعلى بعضهم البعض
 - * ٢- أن يكون بالغاً
 - * ٣- كونه ناطقاً
 - * ٤- أن يكون متيقظاً ضابطاً لما يشهد به
 - * ٥- أن تكون عن علم ويقين
 - * تحمل الشهادة بالاستفاضة
 - * ٦- أن يكون عدلاً
 - * متى يكون الرجل عدلاً؟
 - * هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو بتعديل القاضي؟
 - * من أدعى شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة؟
 - * ٧- ألا يكون محدوداً في قذف
 - * ٨- ألا يكون متهمًا في شهادته البعضية من جهة النسب
 - * شهادة الأجير لمستأجره
 - * شهادة الرجل في بضاعته
 - * العداوة والخصومة
 - * جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه
 - * هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد أشهد؟
 - * هل تجوز شهادة الأعمى؟
 - * هل تجوز شهادة العبد؟
 - * إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسيهم

- * شهادة الواحد، والحالات التي تجوز فيها
- * الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة
- * القضاء باليمن مع الشاهد
- * الحالات التي يجوز فيها شهادة رجلٍ وامرأتين

- * الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء
 - * ثانياً: الصيغة :
 - * هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة بلفظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك، وتصح الشهادة بأي لفظ آخر؟
 - * تبعيض الشهادة
 - * ثالثاً: المشهود له :
 - * الشهادة لأهل المعاشي
 - * الشهادة لأهل الشرك
 - *رابعاً: المشهود عليه
 - * الشهادة على الجور
- باب الشهادة على الشهادة**

- * حكم الشهادة على الشهادة
 - * شهادة الرجل على الرجل والإنكار على من قال أنها لا تجوز
 - * شهادة الرجل على شهادة امرأة
 - * شهادة امرأتين على شهادة امرأتين
- باب اختلاف الشهود في الشهادة**
- * موقف القاضي عند اختلاف الشهود، وما يقبل من شهادتهم وما يرد
 - * اختلاف الشهود مع المشهود له
- باب ما جاء أثي الرجوع عن الشهادة**

* الرجوع عن الشهادة والأثار المترتبة على ذلك

- * شاهد الزور ما يُصنع به؟
- * ثالثاً: الإثبات بعلم القاضي :
- * حكم القاضي بعلمه
- *رابعاً: الإثبات بالقرائن :
- * حالات القضاء بالقرائن، وما يجوز فيها وما لا يجوز
- * خامساً: الإثبات باليمين :
- * النية في اليمين
- * الحلف على العلم أو البتة
- * استحلاف أهل الكتاب
- * هل يشترط للحلف باليمين فقدان البينة؟

- * الرجل يأتي بالبيبة بعد أستحلاف المدعى عليه
- * هل يشترط أن يكون اليمين عند الحاكم أم لا؟
- * الحقوق التي يجوز فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها
- * النكول عن اليمين
- * افتداء اليمين
- * رد اليمين

باب الدعاوى

- * من أدعى شيئاً وأقام البيبة؛ حكم له
- * من أنكر شيئاً ثم أدعى البيبة عليه
- * وجوب ذكر شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق
- * هل يثبت العتق والرقة بمجرد الدعوى؟

باب تعارض البيانات و موقف القاضي منها

فصل: القضاء بالقسمة

- * الحالات التي يجوز فيه القضاء بالقسمة، والتي لا يجوز
- * ظهور العيب في بعض الأنصباء في القسمة

فصل: القضاء بالقرعة

- * حكم القرعة
- * كيفية القرعة
- * مواضع القرعة
- * الحلف بعد القرعة

أبواب الحسبة

- * ولادة الحسبة
- * فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاقبة تركه
- * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- * ما روی في أن ذلك يسر المؤمن ويفيظ المنافق
- * ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء
- * ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل

ما جاء في أركان الحسبة

أولاً: المحتسب

فصل: ما جاء في شروطه

* القدرة

فصل: ما جاء في أداب المحتسب

* ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

* ما يؤمر به الرجل من الأحتمال وترك الأنصار في الإنكار

* ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

* العدل في الأمر والنهي، في القريب والبعيد

* يكره للرجل دخول مواضع التكرا

ثانياً: المحتسب عليه

* الاحتساب على الصبيان

ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة)

ما جاء في شروط المُنكر:

* أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس

* ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى

* ما يكره أن يفتش عنه إذا أستراب به

* الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

* ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عليهم

باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

* ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

* الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة

* ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق أمرأته وهي معه أو يحتاج بمحجة صحيحة

* الأخ يعرف من أخيه حيقاً في ميراث أخيه، كيف وجه العمل والإنكار إليه؟

* ما يؤمر من كسر أولي الحمور وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكن يمر به في الأسواق

* ذكر الطبور

* ذكر الطبل

* ذكر الدفوف

* الإنكار على من يلعب الشطرنج

* ذكر النوح

* ذكر الغناء وإنكاره

* ذكر المزمار

- * ذكر غنائمهم الذي كانوا يغنوون
- * ذكر القصائد
- * ذكر التغيير
- فصل في ذكر الشعر

- * ما يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)
- * ما يكره من الشعر وما لا يكره
- * في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه
- فصل: ما جاء في الصور

- * وجوب طمس الصور وأنها محمرة
- * الصور إذا كانت في لعب الأطفال
- * الصور إذا كانت في أساس المنزل

رابعاً: الأحتساب

فصل: ما جاء في مراتب الأحتساب

- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد
- * الاستدعاء ورفع الأمر إلى الحاكم، وما قيل في كراهة ذلك
- * إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييراً

كتاب الطب والتداوي

باب الوقاية والرخصة في التداوي إن أصابه مرض

- * الحمية من المرض
- * لادعوى ولا طيرة
- * الرخصة في التداوي
- * فضل الصبر على المرض

باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به

- * التداوي بالقرآن الكريم وما رخص من الرقى و التمام

- * التفل في الرقية
- * التداوي بالخناء
- * التداوي بالمسك والطيب
- * التداوي بالحقن
- * التداوي بنبث الحديد

فصل: التداوي بالحجامة

- * أوقات التداوي بالحجامة
- * حلق القفا عند الحجامة
- * ما جاء فيما يؤكل بعد الأحجام
- * أجر الحجام

فصل: العلاج بالجراحة والكى

- * البط بالنار وقطع العروق
- * قطع ال بواسير
- * جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر
- * جواز ترك الوشم إذا خشيضرر
- * يقطع الرجل رجله من الأكلة
- * التداوي بالكى
- * إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
- * من وضع أسنان الفنم ونحوها مكان الساقطة
- * قطع الأصبع الزائد

فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة

- * العلاج بالخبيص والخيز
- * ما جاء في اللحم باللبن والحرمل
- * أكل الرمان بشحمه
- * التداوي بالصفادع
- * شرب أبوالإبل وألبان البقر للتداوي
- * ما جاء في شرب ألبان الأُنَن
- * التداوي بالتربياق
- * ما جاء في الإكثار من شرب الماء
- * حكم التداوي باللدواد والوجور
- * ما جاء في دهن اللوز
- * التداوي بماء القرع
- * حكم التداوي بالمسكر

فصل ما جاء في السحر وعلاجه

- * هل السحر حق؟

* هل يدخل الجني بدن الإنسان؟

* علاج السحر

باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

* الرجل تداویه المرأة

* المرأة يداویها الرجل

* تداوی المسلم عند غير المسلم

كتاب اللباس والزينة

باب ماجاء في اللباس وأحكامه

* النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس

* عورة المرأة

* جواز تكشف المرأة في بيتها

* لبس النقاب للأمة

* لبس الحرير والذهب للنساء

* لبس الخز والملاحم والمصمت من الحرير للرجال

* لبس الحرير في الحرب

* افتراش الحرير والجلوس عليه

* ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

* كراهية صبغ الحمرة

* حكم لبس المعصفر من الثياب

* حكم لبس الكتان

* لبس الدراعة

* لبس الإزار والسروال

* لبس الجبة والدواج

* ثوب الشهرة

* تقصیر الثياب

* جواز فتل الثوب

* لبس النعل السندي والأمر

* النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد

* لبس العمامة وصفنه

* لبس المنطة

باب الزينة وأحكامها

- * كراهة إتيان المعادن
- * استعمال الذهب والفضة
- * حلية السيف
- * شد الأسنان بالذهب

فصل في لبس الخاتم

- * حكم لبس الخاتم
- * الخاتم من الذهب أو الحديد أو صفر أو رصاص
- * خاتم الفضة
- * نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك
- * التختم في اليسار
- * في أي إصبع يكون الخاتم؟

باب الترجل وسنن الفطرة

فصل: الشعر وأحكامه

- * صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر
- * ما يستحب من فرق الشعر
- * حلق الرأس
- * القراء للصبيان
- * ما يكره من التجذيف وحلق القفا
- * الأخذ من الحاجين بالمقراض
- * المرأة تخلق رأسها وقفها
- * حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهة التف
- * وصل الشعر
- * كسب الماشطة
- * التطيب والترجل والاكتحال

فصل في الخضاب

- * حكم الخضاب
- * من كان يخضب من الصحابة والمحدثين
- * من ترك الخضاب من الصحابة والمحدثين
- * الخضاب بالسواد

- * الخضاب بالحناء والكتم
 - * الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة أو صفرة
 - * خضاب النساء، وما يكره من ذلك
- باب ما جاء في سنن الفطرة
- * قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»
 - * السنة فيأخذ الشارب
 - * نتف الشيب
 - * الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره
 - * نتف الإبط
 - * دفن الشعر والأظافر والدم
 - * الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض
 - * التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط
 - * حلق العانة بالثورة
 - * ما جاء في الختان
 - * الكبير يُسلم؛ يختن، والعمل إذا أبى الختان
 - * المرأة يختن نفسها
 - * القدر الذي يؤخذ في الختان
 - * حكم ختان المرأة
 - * ختان الصبي
 - * ختان الخنثى

كتاب علوم القرآن

وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وأخر ما نزل وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة

- * أول ما نزل وأخر ما نزل
- * ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله

- * وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به
- * ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن
- * فضل حل القرآن وتلاوته

فصل ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن

* ما جاء في فضل قراءة ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

باب آداب الناس مع القرآن

* حكم نقش القرآن على الجدر وفي الثياب وغيرها

* تزيين المصاحف بالذهب وتعشيره

* حكم تقسيم المصحف لحمله

* حكم تسمية السور بأسمائها

* حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

باب آداب معلم القرآن ومتعلمه

* ١- أن يقصد بذلك رضا الله ﷺ لا لغرض من أغراض الدنيا

* هل للمسلم أن يعلم غير المسلمين القرآن؟

* ٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

* ٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته

* في كم يختتم القرآن؟

باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

* القراءة في مكان ظاهر

* حكم القراءة في الطريق

* حكم قراءة القرآن في الحمام

* قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل سورة سوى براءة

* تحسين الصوت بالقرآن والجهر به

* حكم القراءة بالنظر دون النطق

* حكم القراءة بالألحان

* ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

* ٤- الفهم والتدارب لما يقرأ

* ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة

* حكم الخدر في القراءة

* الشك عند القراءة في الياء والباء

* هل يجوز التفسير عند القراءة؟

* هل يفسر القرآن بالشعر؟

* تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

- * هل يجوز التفسير باعراب القرآن؟
- * لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل
- * ما جاء فيمن أشهروا بالتفسير من العلماء
- * موقف سعيد بن جبیر من تفسير الحجاج للقرآن
- * رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي

باب ما جاء في تفسير سور القرآن

- * ما جاء في سورة الفاتحة
- * ما جاء في سورة البقرة
- * ما جاء في سورة آل عمران
- * ما جاء في سورة النساء
- * ما جاء في سورة المائدة
- * ما جاء في سورة الأنعام
- * ما جاء في سورة الأعراف
- * ما جاء في سورة الأنفال
- * ما جاء في سورة التوبة
- * ما جاء في سورة هود
- * ما جاء في سورة يوسف
- * ما جاء في سورة الرعد
- * ما جاء في سورة إبراهيم
- * ما جاء في سورة الحجر
- * ما جاء في سورة النحل
- * ما جاء في سورة الإسراء
- * ما جاء في سورة الكهف
- * ما جاء في سورة مريم
- * ما جاء في سورة طه
- * ما جاء في سورة الأنبياء
- * ما جاء في سورة الحج
- * ما جاء في سورة المؤمنون
- * ما جاء في سورة النور
- * ما جاء في سورة الفرقان
- * ما جاء في سورة الشعراء

- * ما جاء في سورة النمل
- * ما جاء في سورة القصص
- * ما جاء في سورة العنكبوت
- * ما جاء في سورة لقمان
- * ما جاء في سورة السجدة
- * ما جاء في سورة الأحزاب
- * ما جاء في سورة سباء
- * ما جاء في سورة يس
- * ما جاء في سورة الصافات
- * ما جاء في سورة ص
- * ما جاء في سورة الرُّمَر
- * ما جاء في سورة غافر
- * ما جاء في سورة فصلت
- * ما جاء في سورة الزخرف
- * ما جاء في سورة الأحقاف
- * ما جاء في سورة الفتح
- * ما جاء في سورة الحجرات
- * ما جاء في سورة ق
- * ما جاء في سورة الذاريات
- * ما جاء في سورة الطور
- * ما جاء في سورة البجم
- * ما جاء في سورة التمر
- * ما جاء في سورة الرحمن
- * ما جاء في سورة الواقعة
- * ما جاء في سورة المجادلة
- * ما جاء في سورة الحشر
- * ما جاء في سورة الطلاق
- * ما جاء في سورة الملك
- * ما جاء في سورة القلم
- * ما جاء في سورة المعارج
- * ما جاء في سورة نوح

- * ما جاء في سورة المزمل
 - * ما جاء في سورة المدثر
 - * ما جاء في سورة القيامة
 - * ما جاء في سورة المرسلات
 - * ما جاء في سورة النبأ
 - * ما جاء في سورة التكوير
 - * ما جاء في سورة الأنفطار
 - * ما جاء في سورة الطارق
 - * ما جاء في سورة الفجر
 - * ما جاء في سورة البلد
 - * ما جاء في سورة الشمس
 - * ما جاء في سورة الليل
 - * ما جاء في سورة العاديات
 - * ما جاء في سورة القارعة
 - * ما جاء في سورة التكاثر
 - * ما جاء في سورة الماعون
 - * ما جاء في سورة المسد
 - * ما جاء في سورة الفلق
- باب في الختم وأدابه
- * الوقت المستحب للختم
 - * استحباب جمع الأهل عند الختم والدعاء عقبه

كتاب الإمامة العظمى والقضاء

باب وجوب الإمامة

حكم طلب الإمارة

٢٩١٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير». (١)
«مسائل صالح» (٥٠٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قرآن، عن الأعمش، عن إبراهيم أن أبا بردة كتب وفدا، قال قرآن: وكان قاضياً، فكتب علقة فيهم، فأرسل إليه علقة: أن أحونني. (٨٢٨).
«مسائل صالح».

قال المروذى: قرأت على أبي عبد الله: أبو عبد الرحمن الرقي، قال: حدثنا الحسن -يعنى: أبا المليح- عن حبيب، عن ميمون، أنه قال: وددت أن إحدى عيني ذهبت، وأنني لم آل. فقلت: ولا لعمر؟ فقال: ولا لعمر، ولا لغيره.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٦)

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال:

(١) رواه الإمام أحمد ٦٢/٥، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

طلب داود بن علي خلاد بن عبد الرحمن يستعمله على اليمن، فذهب عقله.
قال أبو عبد الله: وكان من الأبناء.

(أخبار الشيوخ وأخلاقهم) (١٤٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال لا أؤم رجلين ولا أتأمر بهما.
«الزهد» برواية عبد الله ص ٢٥٠

قال المروذى: قال أبو عبد الله: أستعمل عمر رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخل له في عمل، فقال -يعنى: عمر- : يوسف قد سأله العمل فاستعمل على خزائن الأرض.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٩

وجوب تنصيب الإمام

٢٩١٤

قال الخلال: قال محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.
وقال أخبرنا أبو نعيم الهمданى بطرسوس قال: ثنا عبد الرحمن بن عمر رُسته، عن أحمد بن حنبل قال: رأيت السنة معلقة بعثمان رحمه الله، ورأيت الفتنة معلقة بالسلطان.

«السنة» للخلال ١١-١٢ / ٥٨

قال في رواية المروذى: لابد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!

«الأحكام السلطانية» (ص ٤٢)، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٣٩، «معونة أولي النهى» ١١/ ٥٩

فصل: ما جاء في شروط الإمامة

أن يكون قرشياً من الصميم

٢٩١٥

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١)?
 قال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.
 «مسائل أبي داود» (١٨٦٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:
 ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت ابن أبي الهذيل قال: كان عمرو
 ابن العاص يتخلونا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش ليضعن
 هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص:
 كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُرَيْشٌ وُلَادُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).
 «مسائل حرب» ص ٣٩١

(١) رواه من هذا الطريق الطيالسي في «مستنه» (٣٢١/٦١٨١) و قال: لا نعلم أنسد سعد بن إبراهيم عن أنس إلا هذا.
 وأبو يعلى (٣٦٤٤/٦٣٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١)، والبيهقي (٨/١٤٤).
 ورواه الإمام أحمد (٣٢٩/٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥١٧) (١١٢٠) والنسائي
 في «الكبري» (٥٩٤٢) من طريق بكير بن وهب الجزري عنه به.
 قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٩٢): رجال أحمد ثقات.
 وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٢٠) و«الإرواء» (٥٢٠) وذكر بقية شواهد
 ... فلينظر.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، والترمذى (٢٢٢٧) و قال: هذا حديث حسن صحيح
 غريب. وصححه الألباني في «الصحيحه» (١١٥٥).

قال الخلال: عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه سأله أبا عبد الله عن قول سلمان: لا يؤمكم، أليس إنما أراد الخلافة؟

قال: نعم.

قال الخلال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا أن أبا عبدالله ذكر عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضميج، عن سلمان، قال: لا يؤمكم، قال: لا يكون منهم إمام. يعني: الموالى.

قلت: ما يعني به: لا يؤمكم، أراد ألا يؤم الرجل المولى أحداً؟

قال: لا، يريد الخلافة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الائمة من قريش» فلا يكون في غير قريش خليفة.

قال الخلال: قال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله قيل له: الائمة من قريش؟

قال: نعم.

قال الخلال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخلونا، فقال رجل من بني بكر وائل: لئن لم تنته قريش لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش ولة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة».

قال إبراهيم الحربي : سئل أحمد عن ذلك^(١) ، فقال : يعني في الخلافة .
 «مناقب ابن الجوزي» ص ٦٥

(١) يعني : حديث : «قدموا قريشاً ولا تقدموها . . . ».

وقد روى هذا الحديث من طرق :

- ١- فرواه الشافعي في «مسنده» ١٩٤ / ٢ (٦٩١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٠٦)، والبيهقي في «المعرفة» ١٥٤ / ١ (٢١٧) عن الزهرى مرسلاً.
- ٢- ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٤ / ٩ من حديث أنس.

٣- ورواه البزار ١١٢ / ٢ (٤٦٥) من طريق عدى بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي به . وقال : لا نعلمه يروي عن ابن عباس عن علي إلا عن هذا الوجه بهذا الإسناد ، وابن الفضل ليس بالحافظ ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبواه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥ / ١٠ : فيه عدى بن الفضل وهو متزوك ، وليس هو عدى بن الفضل الذي في «ثقات ابن حبان» .

٤- ورواه عبد الرزاق ١١ / ٥٥ - ٥٤ (١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة ٤٠٥ / ٦٠ (٣٢٣٧٦) من طريق الزهرى عن سهل بن أبي حثمة .

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي ١٢١ / ٣ وقال : هذا مرسلا ، وروي موصولاً وليس بالقوى . قال الحافظ في «الفتح» ٦ / ٥٣٠ : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسلاً وله شواهد .

٥- ورواه الطبرانى كما في «مجمع الزوائد» ٥ / ١٩٥ عن عبد الله بن حنطب . فيه الهيثمى : قال من لم أعرفه .

٦- ورواه ابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٤ (٣٢٣٧١) من طريق هاشم بن أبي هاشم عن أبي جعفر مرسلاً .

٧- ورواه الطبرانى في «الكبير» من حديث أبي معاشر ، عن سعيد المقبرى ، عن السائب كما في «البدر المنير» ٤ / ٤٦٦ قال ابن الملقن : وأبو معاشر هذا هو السندي منكر الحديث كما قاله البخارى .

قال الألبانى في «الإرواء» (٥١٩) بعدما ذكر طرقه التي وقف عليها : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى .



هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال لي: يا سليمان، إن أمراءنا هؤلاء ليس عندهم واحدة من ثنتين، ليس عندهم تقوى أهل الإسلام، ولا أحلام أهل الجاهلية.

(أخبار الشيوخ وأخلاقهم) (٢٢٨)

نقل عنه عبدوس بن مالك القطان: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين.

وقال المروذى: قال أحمد: فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.

وقال حنبل: قال أحمد: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماماته؟ يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكلا فأحيا المتوكلا السنة.

وقال أبو الفتح بن منيع: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المؤمن قال: كان لا مأمون.

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولی لها: السلطان، فقيل له: تقول: السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: أنا لم أقل: على ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان.

(الأحكام السلطانية) ص ٢٠

ما تتعقد به الإمامة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول جابر: دخلت على الحجاج فما سلمت عليه^(١)؟

قال: يعني: بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»^(٢) ما معناه؟

قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١١)

قال حمدان بن علي: قال الإمام: ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم، فلما بايده ذوو الشوكة والقدرة؛ صار إماماً، وإنما قدر أن عبد الرحمن بايده، ولم يبايده علي ولا غيره من الصحابة -أهل الشوكة- لم يصر إماماً.

«منهاج السنة» ١/٥٣٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٩٠، والحاكم ٣/٥٦٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/٤٨٩ (٤٠٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/٣٦٦ (٧٣٧٥)، وابن حبان ١٠/٤٣٤ (٤٥٧٣)، والطبراني في «المسند» ١٩/٣٣٤ (٧٦٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

حسنه الألباني في تعليقه على كتاب «السنة». وفي «ظلال الجنّة» (١٠٥٧) واللطف لابن حبان، ففي «المسند»، و«السنة»، (عليه) بدل (له).

باب ما جاء في واجبات الإمام

ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين

٢٩١٨

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: أخبرني عامر، عن مسروق، عن عبد الله - قال يحيى: رفعه مرة، أو مرتين - عن النبي ﷺ قال: «ما من حاكم إلا جيء به يوم القيمة، وملك أخذن بقفاه، حتى يوقنه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله ﷺ، فإن قال الله له: ألقه، ألقاه في مهوى أربعين خريفاً»^(١).

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله، سمعته منه، عن ابن غنم، عن عمر قال: ويل لديان الأرض من ديان السماء يوم يلقونه، إلا من أُم العدل، وقضى بالحق، ولم يقض بهوى، ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة،

(١) رواه الإمام أحمد ١/٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١) وبنحوه البزار في «مسنده» ٥/٣٢١، الطبراني ١٩٦/١ (١٠٣١٣)، والدارقطني ٤/٢٠٥، والبيهقي ١٠/٨٩. من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد» ص ٣١٦: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٤٢٢ (٣٢٥٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد به، موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٤٩: يرويه مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، رفعه يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، وتابعه علي بن صالح.

ووقفه عبد الرحيم بن سليمان وهشيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد. والموقوف أصح. وضعف المرفوع الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٠٨).

وجعل كتاب الله مرآته بين عينيه.

١٥٥ «الزهد» ص

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لا أؤم رجلين ولا أتأمر عليهما.
٢٥٠ «الزهد»

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، وأبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي قال: بعث زياد مسروقا عاملا على السلسلة، فلما خرج مسروق خرج معه قراء أهل الكوفة يشيعونه، فكان فيهم شاب على فرس، فلما رجع وبقي مسروق في نفر من أصحابه دنا منه الفتى فقال: إنك سيد قراء أهل الكوفة وقريعهم، إن قيل: من أفضلهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أعلمهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أفقهم؟ قيل: مسروق، وإن زينك لهم زين، وإن شينك لهم شين، وإنني أنشدك الله -أو قال: أعيذك بالله- أن تحدث نفسك بفقر أو بطول أمل. فقال له مسروق: ألا تعيني على ما أنا فيه؟ قال: والله ما أرضي لك ما أنت فيه، فكيف أعينك عليه؟! أنصرف، فلما أنصرف الفتى قال مسروق: ما بلغت مني موعظة، ما بلغت موعظة هذا الفتى، قال سفيان: فلما رجع مسروق من عمله ذلك أتاه أبو وائل، فقال له مسروق: ما عملت عملا أنا منه أخوف أن يدخلني النار من عملي هذا، وما ظلمت فيه مسلما ولا معاهادا، ولكنني ما أدرى ما هذا الحمل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر قال أبو وائل: فقلت له: ما حملك على ذلك؟ قال: أكتنفي شريح وابن زياد والشيطان.

٤٢١ - ٤٢٠ «الزهد»

قال البغوي : حدثنا شيبان ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا أبو عتاب ، عن الحسن قال : دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعوده سأله ولاطنه ، فيبينما هو كذلك إذ قال معقل بن يسار : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من والٍ ولِي من أمر المسلمين شيئاً لم يحط من ورائهم بالصيحة إلا أكبَّه الله على وجهه في جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين »^(١).

.«البغوي» (٧٠).

قال البغوي : حدثنا شيبان ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن أن معقل قال لعبيد الله بن زياد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »^(٢).

.«البغوي» (٧١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الشوري في أمور الرعية

٢٩١٩

قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا ابن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم قال : لما بعث بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان ، أستشار الناس في قتلهم ، فمنهم المشير ، ومنهم الساكت ، فدخل معاوية إلى منزله ، فلما صلَّى الظهر قام في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم جلس على

(١) رواه الطبراني ٤٦٩ / ٢٠٥ (٢٠٥) قال : حدثنا موسى بن هارون ثنا شيبان بن فروخ ، به . فساقه بسنده ومتنه سواء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٥ ، والبخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

منبره، فقام المنادي، فنادى: أين عمرو بن الأسود العنسي؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين، لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بداعهم وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِيَّاكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمى بها ما بين عيني معاوية، ثم قام المنادي فنادى: أين أبو مسلم الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فلا والله ما أبغضناك منذ أحبتناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبد الله بن مخمر الشرعي؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تغافل فقد أحسنت. فقام المنادي، فنادى: أين عبد الله بن أسد القسري؟ فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تغافل فإن العفو أقرب للتحملي، يا أمير المؤمنين لا تطع فيما من كان غشوماً لنفسه، ظلوماً بالليل، نئوماً عن عمل الآخرة. يا أمير المؤمنين! إن الدين قد انخشعت أوتادها، ومالت بها عمامتها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها، ثم جلس.

فقلت لشراحيل: كيف صنع؟ قال: قتل بعضًا واستحببي بعضًا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر.

قال: قدم لتضرب عنقه. فقال: لا تطلقوا عني حديداً، وادفوني وما أصاب الشري من دمي ، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة.

قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذَا الحديث إلا بكى بكاءً شديداً.

«مسائل صالح» (٧٥١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني محمد بن إدريس -يعني: الشافعي- قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يُدون الدواوين، ويضع الناس على قبائِلهم -ولم يكن قبله ديوان- أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فقال: بمن ترون أَبْدَأ؟ فقال له قائلٌ: تبدأ بقرباتك، فقال: بل أَبْدَأَ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فبَدَا بْنَيْ هاشم وَبْنَيِ الْمَطْلَبِ، وَقَالَ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَينَ حِينَ أَعْطَاهُمُ الْخَمْسَ مَعًا دُونَ بْنِي عَبْدِ مَنَافِ، وَكَانَتِ السَّنِ إِذَا كَانَتِ فِي بْنَيْ هاشمَ قَدْمَهَا، وَإِذَا كَانَتِ فِي بْنَيِ الْمَطْلَبِ قَدْمَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ فِي جَمِيعِ الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ عَلَى الْأَسْنَانِ، ثُمَّ نَظَرَ فَاسْتَوْتَ لَهُ قِرَابَةُ بْنَيْ عَبْدِ شَمْسٍ وَبْنَيْ نُوفَلٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى أَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ أَخْوَهُ هاشمَ لِأَمِهِ دُونَ نُوفَلَ، فَرَآهُ بِهذَا أَقْرَبَ، وَرَأَى فِيهِمْ سَابِقَةً وَصَهْرًا بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ بْنَيْ نُوفَلٍ، فَقَدِمَ دُعَوَتِهِمْ عَلَى دُعَوَةِ بْنَيِ نُوفَلٍ ثُمَّ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ أَسْتَوْتَ لَهُ قِرَابَةُ بْنَيْ أَسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبْنَيِ عَبْدِ الدَّارِ، فَرَأَى أَنَّ فِي بْنَيِ أَسْدِ سَابِقَةً وَصَهْرًا -يعني: لِلنَّبِيِّ ﷺ- وَأَنَّهُم مِنَ الْمَطَيِّبِينَ، وَمِنْ حَلْفِ الْفَضُولِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَذْبَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمُهُمْ عَلَى بْنَيِ عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ جَعَلَ بْنَيِ عَبْدِ الدَّارِ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ رَأَى آلَ بْنِ زَهْرَةَ وَهُمْ لَا يَنَازِعُهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَسْتَوْتَ لَهُ قِرَابَةُ بْنِ تَيمَّاً بْنِ مُرَّةَ وَبْنِي مَخْزُومَ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مَرَّةَ، فَرَأَى أَنَّ لِبْنَيِ تَيمَّاً سَابِقَةً وَصَهْرًا

للنبي ﷺ فإنبني تيم منالمطهين، ومن حلف الفضول، فقدمهم علىبني مخزوم، ثم وضعبني مخزوم بعدهم.

ثم أستوت له قرابةبني جمع وسهم وعدي بن كعب رهطه، فقال: أما بنو عدي بن كعب وسهم فمعاً؛ وذلك أن الإسلام دخل عليهم وهو كذلك، ولكن بمن ترون أن أبدأ بهم أم جمع؟ إني أرى أن أبدأ بجمع، فلا أدرى السن لجمع أم لغير ذلك؟

ثم وضعبني سهم وبني عدي بعدهم، ثم وضعبني عامر بن لؤي، ثم بني فهر، وقد زعموا أن أبا عبيدة بن الجراح لما رأى من يقدم بين يديه قال: أيدعى، يوضع قبلي؟ فقال: أنت حيث وضعك الله، فلما رأى جزعه قال: أما على نفسي وأهل بيتي فأنا طيب النفس أن أقدمك، وكلم قومك، فإنهم طابوا بذلك نفسها، لم أمنعك.

وقد أدعى بنو الحارث بن فهر أن عمر قدمهم، فجعلهم بعدبني عبد مناف أو بعدبني قصي، فسألت عن ذلك أهل العلم من أصحابه، فأنكروه وقالوا: أبو عبيدة منبني محارب بن فهر لا منبني الحارث، وهذه الدعوة المقدمة في غير موضعها لبني الحارث لا لبني محارب، وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان لخولة كانت له فيهم.

«العلل ومعرفة الرجال» (٥٨١٠)



فرض الفرض، والعدل في ذلك



قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غسان قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولّي عمر الخليفة

فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء. قال: قال جابر: وعرفني على أصحابي.

(العلل) رواية عبد الله (١٩٨٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول: جيء إلى عمر رحمة الله بمال، فبلغ ذلك حفصة بنت عمر -أم المؤمنين- فجاءت فقالت: يا أمير المؤمنين، حق أقربائك من هذا المال، قد أوصى الله بذلك بالأقربين من هذا المال، فقال: يا بنته، حق أقربائي في مالي، وأما هذا ففي سد المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي، فقامت والله تجر ذيلها.

«الزهد» ص ١٤٥

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن الحسن أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب رحمة الله، فأجاز العرب، وترك الموالي؛ فبلغ ذلك عمر قال: فكتب إليه: بحسب المؤمن من الشر أن يحرر أخاه المسلم.

«الزهد» ص ١٥٠

٢٩٢١

ضرب السكة

قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادى: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً ويكره الضرب لغير السلطان.

وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراديم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام.

«المبدع» ٣٦٦/٢

باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام

السمع والطاعة



ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

قال ابن هانئ: قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه،
ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا، وأن لا يكفر أحداً بذنب؟
قال أبو عبد الله: أُسكت، من ترك الصلاة فقد كفر.

(مسائل ابن هانئ) (١٨٧٦)

قال المروذى: سُئل أبو عبد الله عن الوالي يقول: هو في حرج من ذبح
أو حلب. ترى أن يلزمنا إن ذبحنا أو حلبنا؟
قال: لا يعجبني أن تذبحوا، ولا أن تحليروا، ولا أن تخالفوا الوالي،
ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُبُوا حَقَّ يَسْتَدِينُهُ﴾ [النور: ٦٢].
«الورع» (٤٢٤).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد،
عن طلحة بن نافع قال: خطبنا ابن الزبير قال: إنا قد أبْتلينا بالذي قد أبْتلينا
به من أمركم، فما أمرناكم من أمر فيه طاعة لله سبحانه، فلن عليكم فيه
السمع والطاعة، وما أمرناكم به من أمر ليس فيه طاعة لله تعالى فلا طاعة
لنا فيه ولا نعمة عين.

«الزهد» ص ٢٥٠

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: أنا أحمد بن محمد
بن الحجاج أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة
والجماعة والسمع والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به.

وقال: عن أبي بكر المَرْوُذِيِّ، أن أبا عبد الله قال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وقال: قال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: السلطان! عافى الله السلطان! تباغي، سبحان الله، السلطان!!.

وقال: قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله في صلاة الجمعة وتعجيلها؟ فقال: ولد العباس أقوم للصلوة، وأشدهم تعاهداً للصلوة من غيرهم؛ قال رسول الله ﷺ: «أطيعوه ما أقاموا الصلاة»^(١).

وقال: وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأضحى إلى الإمام والفطر؛ إذا أفتر الإمام أفتر الناس، وإذا ضحى الإمام ضحى الناس، والصلوة إليه أيضاً.

وقال: عن يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة، البر والفاجر ما داموا يقيمونها؟ قال: نعم.

قال محمد بن أبي هارون: ثنا مُثْنَى قال: قرأت على أحمد: عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن فرات قال: سمعت أبا حازم قال أبو عبد الله: كوفي، مولى عزة من أشجع قال: قاعدةت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْرُّهُمُ الْأَنْيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»،

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤/٦، ومسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوَا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا أَسْرَرَ عَنْهُمْ »^(١).

قال أبو عبد الله: ما أحسن هذا الحديث! كأنه أعجبه، وهو قول أهل السنة، أو كما قال.

«السنة» للخلال ٤٩/١ (٤٩-٥٢)

قال الخلال: عن محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الفضيل أنه قال: وددت أن الله يك زاد في عمر هارون^(٢) ونقص من عمري.

قال: نعم. يروى هذا عنه. وقال: يرحم الله الفضيل، كان يخاف أن يجيء أشر منه.

«السنة» للخلال ٥٥/١ (٥٥-٥٦)

قال الخلال: عن علي بن عيسى بن الوليد، أن حنبلًا حدثهم، قال عصمة بن عاصام: ثنا حنبل، في هذه المسألة قال: وإنني لأدعوه له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرجو له ذلك واجباً علىي.

«السنة» للخلال ٥٨/١ (٥٨-٦٠)

قال الخلال: قال أبو بكر المرؤوذى: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكلا رحمة الله فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن به حدث لتنظرون ما يحل بالإسلام.

«السنة» للخلال ٦١/١ (٦١-٦٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٧/٢، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) هو هارون الرشيد أمير المؤمنين.

قال الحال: قال أبو بكر المروي: دخلت على أبي عبد الله يوم ضرب ابن عاصم الراضا رأس الجسر، وكان ضرب بحد، فدخلت على أبي عبد الله، فرأيته مستبشرًا يتبعن في وجهه أثر السرور، فقال لي: إن أبا هريرة قال: لإقامة حد في الأرض خير للأرض من أن تمطر أربعين يوماً^(١).

فقلت لأبي عبد الله: قد جعلت الخليفة في حل إن كان يجب لنا عليه شيء من أمورنا؟ فتبسم أبو عبد الله، وكان الذي أمر بضربه جعفر المنصور رحمه الله، فلما كان بعد الضرب الثاني الذي مات فيه دخلت على أبي عبد الله فجعل يسترجع ويسأله العافية.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قال أبو عبد الله: جعفر المتوكل غير معتقد لمقالة. يعني: غير معتقد لمقالة من كان قبله في القرآن. قال: وحدثنا الدوري قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد قال، ثنا عطيه السراج أن أبا مسلم الخولاني قال: إنه مؤمر عليك مثلك، فإن أهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل.

وقال: وثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعد بن حذيفة، عن حذيفة قال: من فارق الجماعة شيئاً، فقد فارق الإسلام.

(١) رواه النسائي ٧٦/٨ موقوفاً وصححه ابن حبان ١٠/٢٤٣ (٤٣٩٧) وقال الألباني في «الصحيحة» ١/٤٦٢: سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات. رواه النسائي ٧٦/٨ وابن ماجه (٢٥٣٨) مرفوعاً من حديث أبي هريرة أيضاً. وحسنه الألباني في « الصحيح ابن ماجه» (٢٠٥٧).

وقال: وثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أبي أيوب، عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يقول: من فارق الجماعة شبراً فمات، فميته جاهلية.

قال: قال عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال عمي: وعمر بن عبد العزيز جاء إلى أمير مظلم فأثاره، وإلى سُنن قد أمتّت فأحياها، لم يخف في الله لومة لائِم، ولا خاف في الله أحداً، فأحيا سنناً قد أمتّت، وشرع شرائع قد درست، رحمه الله.

قال عمي: ويقال: إن في كل كذا وكذا يقوم قائم بأمر الله، ثم ذكر المتكفل، فقال: لقد أمات الناس أموراً قد كانوا أحذثوها من درس الإسلام، وإظهار المنكر.

قلت: فتراه من أولي الحق؟

قال: أليس قال النبي ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أمتّت؛ فقد أظهر ما أظهر»^(١)، وأي بلاء كان أكثر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام في الإسلام من إماته السنة. يعني: الذي قبل المتكفل، فأحيا المتكفل السنة، رضوان الله عليه.

«السنة» للخلال ٦٢/١ (١٨-٦٥)

(١) رواه الترمذى (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠) من حديث عمرو بن عوف المزنى. قال الترمذى: هذَا حديث حسن.

ولفظه كما في ابن ماجه: «من أحيا سنة من سنتي قد أمتّت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئاً، ومن أبتدع بدعة لا يرضها الله ورسوله فان عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لا ينقص من آثام الناس شيئاً».

وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (٩٦٥).

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين قال: ثنا الفضل بن زياد قال: ثنا أحمد قال: ثنا أبو المغيرة قال: حدثني صفوان بن عمرو أبو عمرو السكسكي قال: حدثني عمرو بن قيس السكوني قال: حدثني عاصم بن حميد قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنكم لن تروا من الدنيا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدة، ولن تروا من الأئمة إلا غلطة، ولن تروا أمراً يهولكم ويشتد عليكم إلا حضره بعده ما هو أشد منه، أكثر أمير، وشر تأمير^(١).

قال أحمد: اللهم رضينا.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس قال: حدثني عاصم ابن حميد، عن معاذ بن جبل قال: لن تروا من الأئمة إلا غلطة، ولن تروا أمراً يهولكم أو يشتد عليكم إلا حضره بعده ما هو أشر منه، أكثر أمير، وشر تأمير^(٢).

قال أبو عبد الله: اللهم رضينا. يمد بها صوته مرتين أو ثلاثة.

«الستة» للخلال / ١ - ٧٠ / ٧١ - ٢٤ (٣٠ - ٢٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى بن كيسان سمع ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبیذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إماماً عدلاً.

«الأشيهية» للخلال (٧٩)

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» / ١ / ٧٤ من حديث أبي المغيرة وبقية، عن صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس به. رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦).

(٢) سبق تخریجه.

قال في رواية المروذى -وذكر الحسن بن صالح- فقال: كان يرى السيف، ولا نرضى بمنهبه.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠

قال في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة؟
قال: مع من غالب.

وقال في رواية المروذى، وقد سُئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟

قال: أمر عثمان لهم أن يصلوا^(١).

قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك.

قال: إنما سألو بعد أن صلوا.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢، «المعونة» ١١/٥٦

٢٩٢٣

الإنكار على من خرج على السلطان

وببيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في الخروج على الإمام
قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا معاوية بن هشام قال:
حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم أنهما كرها الدم. يعني:
«العلل» برواية عبد الله (١٦٠٧)
في الفتنة.

(١) رواه البخاري (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلبي لنا إمام فتنة ونترح؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتب إساءتهم.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أعطانا ابن الأشعري كتاباً من كتب أبيه، فنسخنا من كتاب الأشعري، عن سفيان، عن واصل، عن بنت المعرور، عن المعرور قال: سمعت عمر يقول: من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه^(١).

«العلل» برواية عبد الله (١٦٦٠)

قال الخلال: بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فسرّ أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان وكف الدماء، وإن حرموا الناس أعطياتهم.

قال الخلال: قال عصمة بن عاصم: ثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: ثنا قراد قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِسْتَقِيمُوا لِقَرِيبِهِ مَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوهَا سِيَوفِكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبْيِدُوهَا حُضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوهُ فَكُنُونُوا زَرَاعِينَ أَشْقِيَاءَ، وَكُلُّوْمَانَ كَدْ أَيْدِيكُمْ»^(٢).

وقال: قال حنبل: سمعت أبي عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعٍ»^(٣). وقال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُشْرَاتِكَ، وَيُسْرِكَ، وَأَنْرَةُ عَلَيْكَ»^(٤)، فالذى يروى عن النبي ﷺ من

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤٥ / ٥ (٩٧٥٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٧٧، وابن حبان في «روضة العلاء» ص ١٩٤ والطبراني في «الأوسط» ١٥ / ٨ (٧٨١٥) و«الصغر» ١ / ١٣٤ (٢٠١). قال الهيثمي في «المجمع»

١٩٥ / ٥: رجال «الصغر» ثقات. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥ / ١٦١، ومسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر.

(٤) رواه الإمام أحمد ٥ / ٣١٤، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدرى ما وجده.

وقال: عن محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون أن حمدان بن علي حدثهم قال: ذكرت لأحمد حديث الأعمش حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقَرِيبٍ مَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ» فقال: حدثنا وكيع قال: «اسْتَقِيمُوا لِقَرِيبٍ مَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ» إلى ههنا فقط.

وقال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان: «أطِيعُوا قَرِيبًا مَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فقال: ليس ب صحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال: وسائلت أحمد عن علي بن عابس، يحدث عنه الحمامي، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولى أم هانع، عن أم هانع قالت: قال رسول الله ﷺ: مثل حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقَرِيبٍ مَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فقال: ليس ب صحيح، هو منكر.

قال الحال: قال موسى بن سهل الساوي: ثنا أحمد بن محمد الأسدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد: ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسير، وقال في بعضها - قيل له: يحرمون من الفيء والعطاء - قال: «قاتلوا لهم»، قال: «أما ما صلوا فلا»^(١). وقال في بعضها: «سلوا سيوفكم، وبيدوا خضراءهم».

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٦، ومسلم (١٩٥٤) من حديث أم سلمة.

فقلت: فما القول في ذلك؟

قال: الكف؛ لأننا نجد عن النبي ﷺ من غير وجه: «أما ما صلوا فلا».

فسألت أحمد عن الجهاد والجماعات معهم؟

قال: تجاهد معهم.

قال الخلال: عن محمد بن علي أن مهناً حدثهم قال: حدثني خالد بن خداش قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقرיש عليكم من الحق ما أئتمنا فأدوا، وما حكمو فعدلوا، وما أسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

فقال أحمد: لا أعرفه، إلا أن ابن أبي ذئب قد حدث عنه معمر غير حديث.

«المسند» للخلال ١ / ٤٨-٤٩ (١٠٢-١٠٣)

قال الخلال: قال جعفر المخرمي: ثنا مذكور قال: ثنا علي بن عاصم قال: ثنا أبو المعلّى العطار قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير، فنظر إلى امرأة قد تخرمت مصلباً، فظرف لها، فقلت: سبحان الله، تظرف لها، وهي منك غير محروم؟! فقال: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧٠/٢ مختصرًا، ورواه عبد الرزاق ٥٧/١١ (١٩٩٠٢) وابن حبان ١٠/٤٤٢ (٤٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» ٢٢٥/٣ (٢٩٨٨).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا معمر، تفرد به عبد الرزاق. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٢: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسنن».

قال مذكور: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: سعيد بن جبير!!
لم يرض فعله.

وقال: عن أبي بكر المروذى أن أبا عبد الله قال: قد قلت لابن الكلبى
صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتى هذه إلا أؤدى
الصلاه خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليهم.

قال أبو بكر المروذى: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر
الخروج إنكاراً شديداً.

(الستة للخلال ١٠٣/١ - ٨٥ - ٨٧)

وقال: أخبرنى محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارت
حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهوَّ قوم
بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟
فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى
ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء،
وستباح فيها الأموال، وتنتهىك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه.
يعنى: أيام الفتنة؟!

قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة
وانقطعت السبل، الصبر على هذها ويسلم لك دينك؛ خير لك.
ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به.
قال الخلال: قال علي بن عيسى: سمعت حنبلأ يقول في ولادة
الواشق: أجمتع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله؛ أبو بكر بن عبيد وإبراهيم
بن علي المطبي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله،

فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا. يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك.

قال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضي بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخشعوا يدًا من طاعة، ولا تشقو عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماء المسلمين معكم، أنظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟

قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فأصبر، وإن.. وإن فاصبر»^(١)، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود: .. وذكر كلامًا لم أحفظه.

وقال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل قال: ثنا سفيان قال: لما قتل الوليد بن يزيد، كان بالكوفة رجل كان يكون بالشام أصله كوفي سديد عقله، قال لخلف بن حوشب لما وقعت الفتنة: أجمع بقية من بقي واصنع طعامًا، فجمعهم، فقال سليمان: أنا لكم النذير، كف رجل يده، وملك لسانه، وعالج قلبه.

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، لكن رواه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٦ (٣٣٧٠٠)، والبيهقي ١٥٩/٨ موقوفًا على عمر قاله لسويد بن غفلة.

قال الخلال: قال منصور بن الوليد النيسابوري: قال: ثنا القاسم بن محمد المروزي قال: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، فذكر مثله سواع. قال القاسم: قال أحمد: أنظروا إلى الأعمش، ما أحسن ما قال! مع سرعته وشدة غضبه.

(السنة» للخلال ١٠٤/١ ٨٩-٩٢)

قال الخلال: عن أبي بكر المروزي، أنه قال لأبي عبد الله: إن وهب بن بقية حكى أن خالدًا لما كان زمان المبيضة أنكر خالد على من خرج، وقال: رأيت إنساناً معه رمحان، فأدخلته دكان الطحان فكلمته، فقال أبو عبد الله: عباد كان؟ قلت: نعم.

(السنة» للخلال ١٠٨/١ ٩٥)

قال الخلال: قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده عبد الله بن مغفل، فقال: لم يلتبس بشيء من الفتنة، وذكر رجل آخر، فقال: رحمة الله مات مستوراً قبل أن يبتلى بشيء من الدماء.

(السنة» للخلال ١٠٩/١ ٩٧)

قال الخلال: قال محمد بن أبي هارون: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: قال أبو عبد الله: ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمداً؟ ثم قال: هذا علي رحمة الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه، والسيف لا يعجبني أيضاً.

وقال: قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً، وأنكر أمر سهل بن سلامة، وقال: كان بيبي وبين حمدون بن شبيب أنس، وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل

جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت أنا وابن مسلم فعاتبناه، وقلت: إيش حملك؟ فكأنه ندم أو رجع.

وقال: قال أبو بكر المرؤوذى: رأيت أبا عبد الله في النوم في الفتنة، فقلت: يا أبا عبد الله، ما أحوج أصحابنا إلى أن يعرفوا مذهبك، ما تقول في الفتنة؟

قال: مذهبنا حديث أبي ذر.

قلت: فإن دخل على الحرم؟ فتكلم بشيء لم أفهمه.

وقال: قال أبو بكر المرؤوذى: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد العزيز العمى قال: ثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من حاشى المدينة، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍ، أَرَأَيْتَ إِنَّ النَّاسَ قُتِلُوا حَتَّى تَعْرَقَ حِجَارَةُ الرَّبِّيْتِ مِنْ الدَّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، قال: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قال: «تَأْتِيَنِي مَنْ أَنْشَأَنِي» قال: فَأَحْمَلُ السَّلَاحَ؟ قال: «إِذَا شَارَكْتَ الْقَوْمَ» قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنْ حَفِظْتَ أَنْ يَبْهُوكَ شَعْعَ السَّيْفِ ثَالِثَ طَائِفَةَ نِسْعَ شَيْئَاتِ هَذِهِنَّ وَجَهِيْلَكَ، فَمَنْ يُبَهِّكَ بِأَنْتَ أَنْتَ»^(١).

قال الخلال: قال سليمان بن الأشعث أبو داود: سمعت أبا عبد الله

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٩/٥ عن مرحوم بن أبي عمران الجوني به. وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت به بنحوه.

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد. وصحح الألباني إسناد أحمد، أنظر: «الإرواء» ٨/١٠٢ (٢٤٥١).

ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «يكون أُمَّرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ..»^(١).

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود. ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٢).

«الستة» للخلال ١١٤-١١٥ / ١ (١٠٥-١٠٦).

قال الخلال: قال العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريما: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: حدثني أحمد قال: ثنا عبد الله بن الوليد قال: ثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: إنما غبارها على من أثارها، قال أحمد: يعني: في الفتنة.

«الستة» للخلال ١١٥-١١٦ / ١ (١٠٦-١٠٧).

.....

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٨ / ١، ومسلم (٥٠).

(٢) لم أقف عليه بهذه النقطة من حديث ابن مسعود، لكن رواه الإمام أحمد ٣/١١١ والبخاري (٢٢٤٧) من حديث أنس. أما ما روي عن ابن مسعود، فرواه الإمام أحمد ١/٣٨٤، والبخاري (٦٦٤٤) بلفظ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرًا وَأُمُورًا تَنْكِرُونَهَا» قالوا: بما تأمننا يا رسول الله؟ قال «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسُلُّوا اللَّهُ حُكْمَهُ» الحديث.

نُصح الإمام والولاة

والصبر على أذاهم، والانقباض عنهم إن خاف ألا يصدقهم

قال صالح: سمعت أبي قال: دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة وهو باليمن ولم يكن سفيان تلطخ بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه ويدرك له أمر المسلمين فجعل معن يقول له أبوهم أنت؟! أخوه أنت؟!.

(مسائل صالح) (١٣٠)

قال صالح: قال أبي: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا، فقال: وجدتم مقالاً فتكلموا.

(مسائل صالح) (٢٣٤)

قال صالح: حدثني أبي. قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العترى، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زُرقى في طاعة شامية -يعنى: الحجاج.

(مسائل صالح) (٨٦٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا مالك قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إليّ وقال: إنك لترخي اللب. قال: فغضبت وشكوته إلى إخوانى من القراء.

قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير، إني سأله: من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إلى وقال: إنك لترخي اللب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها على، كان

حاملها على ، كان حاملها على.

(مسائل صالح) (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: من بي أنس بن مالك - وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه - فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟! ألم أستعمل رواداً على دار الرزق؟! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟! فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟! قال: فقال أنس: إني لا أعلم إلا مجتهداً. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلت: إني لا أعلم إلا مجتهداً، وأهل حروراء قد أجهدوا، فأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصوصين.

(مسائل صالح) (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت على أبي يوماً فقلت: بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل الأنماطي، فقال له: أجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جئت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيمة ونودوا: ليقم من أجره على الله ﷺ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا.

قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل إلا يعذب الله تعالى بسببه أحداً.

قال صالح: قال أبي: فلما كانت الليلة الثانية^(١)، وجه إلى إسحاق بن إبراهيم ما تقول في الخروج؟
قال: فقلت: ذلك إليك.

قال: الذي حكى هو عن محمد بن الحنفية؟

قال: لا، حكى عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

قال: فسكت.

قال أبو الفضل: ثم أخرج أبي حتى إذا صرنا بموضع يقال: بصرى،
بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه
النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير: أرجع.

قال: فقلت له: يا أبا، أرجو أن يكون فيه خيراً.

قال: لم أزل الليلة أدعوا الله.

«سيرة الإمام» لابنه صالح ص ٨٤

قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلى، وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد.

فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره.
فجهد أن يصير فأبي.

«سيرة الإمام» رواية صالح ص ١٢

(١) كان المتكفل قد وجه إلى إسحاق بن إبراهيم يأمر بحمل الإمام أحمد إلى العسكر.

قال المروذى : سمعت إسحاق بن حنبل ، ونحن بالعسكر ، ينادى
أبا عبد الله ، ويُسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهيه ، وقال له : إنه
يقبل منك ، هذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فیأمره وينهيه .
فقال له أبو عبد الله : تتحجّ على بإسحاق ؟ ! فأنا غير راض بفعاليه ،
ما له في رؤيتي خير ، ولا لي في رؤيته خير .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : يجب على إذا رأيته -يعني :
ال الخليفة - أن أمره وأنهاء .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢)

قال المروذى : وسمعت إسماعيل بن أخت ابن المبارك يناظر
أبا عبد الله ويكلمه في الدخول على الخليفة ، فقال له أبو عبد الله : قد
قال خالك -يعني : ابن المبارك- : لا تأتهم ، فإن أتيتهم فأصدقهم ، وأنا
أخاف أن لا أصدقهم .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : الدنو منهم فتن ، والجلوس
معهم فتن ، نحن متبعدون منهم ما أرانا نسلم ، فكيف لو قربنا منهم ؟ !

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ،
عن أبي إسحاق ، عن عمارة بن عبد ، وشبيع السلولي ، عن حذيفة قال :
أبوابهم مواقف الفتنة ، يدخلون الجنة بوجه ، ويخرجون بأخر .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥)

وقال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلنا لأبي: ألا تأتهم؟ قال: إني أخاف أن أشهد منهم مشهداً يدخلني النار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢)

وقال المروذى: قرأت على أبي عبد الله: حسين بن محمد قال: حدثنا حماد الأبح، عن محمد بن واسع، أنه قال لرجل سأله شفاعة: ويحك، إن الدنو منهم هو الذبح.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٢)

وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: حدثنا سفيان قال: قال الإفريقي لأبي جعفر: إن عمر بن عبد العزيز رحمة الله كان يقول: إنما السلطان سوق، فما نفق عنده أرجو به، أو فمن نفق عنده أتاها، أو كما قال.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١)

وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سفيان قال: لقيني مطرف وهو على حمار، قال: مالك لا تأتينا؟ قلت: وليت شيئاً من الصدقة. قال: فبكى، وقال: تغفلونى!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٥)

وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: كان طاوس شديداً عليهم، فولوه على شيخ، فكان يأخذ من الأغنياء ويعطي الفقراء، قال: فسألوه عن المال، فأعطاهم لوحًا، وقال: قد فرقته.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥٢)

وقال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال:

وفد طاوس من مكة، قال: فقدم أمير فقيل له: إن من فضله ومن^(١) فلو أتيته. قال: ما لي إليه حاجة، قالوا: إنا نخافه عليك، قال: فما هو إذاً كما تقولون.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥٣)
وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: يقول رجل لمثل سوار القاضى:
أصلحك الله؟ قال: فأى شيء عليه أن يصلحه الله.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٦٦)
وقال المروذى: وسمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول: وذكر العمري
قال: كان شديداً عليهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٧٩)
وقال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: دخل سفيان عليه -يعنى:
المهدي- فاعتل بالبول فخرج.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٨٧)
وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إن عباداً قال لسفيان: ذكرتك
لأبي جعفر، فقال سفيان: لم أردت أن تذكرني له؟!
قال أبو عبد الله: قد أحسن، ولم أراد أن يذكره له؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٥)
وقال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: لو دخلت عليه -يعنى:
ال الخليفة- ما أبتدأته إلا بأبناء المهاجرين والأنصار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٨)
وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: كتب إلى سفيان بن وكيع:
سمعت أبي يقول: قال لنا سفيان: نحن اليوم على الطريق، فإذا رأيتمنا قد

(١) يعني: ذكروا له فضله وعددوا مناقبه.

أخذنا يميناً وشمالاً فلا تقتدوا بنا.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٩)

وقال المروذى: قيل لأبي عبد الله: فقول الثوري: إذا رأيتمنا أخذنا
يميناً وشمالاً فلا تقتدوا بنا، أي شيء معنى هذا؟

قال: إنما يريد أمر السلطان.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٠٠)

وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن أبي ذئب ومالك
يحضران عند السلطان، فيسكت مالك ويتكلّم ابن أبي ذئب، ولقد دخل
على أبي جعفر فصدقه، فأمر له بشيء فلم يقبل، وفرض لولده، هكذا
يقول أهل المدينة.

«أخبار الشيوخ» (١١١)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت حماداً الخياط
يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب في الصراوة.
قلت لأبي عبد الله: سعيد بن المسيب ضربوه^(١)؟

قال: نعم، ولقد أعطي مرة عطاءً فقال: لا أقبل حتى أعلم أنهم جبوه
في حقه، وأنفذوه في حقه^(٢)، فساعدته على ترك العطاء سالم، والقاسم،
وقال: لم تبق في زمان الفتنة حلقة في المسجد إلا حلقة سعيد بن المسيب.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٢)

وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: قدم عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان، فدخل على الخليفة وابتته على عنقه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٥)

(١) رواه ابن سعد ١٢٦/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٧١.

(٢) لم أقف عليه بلفظه، ورفض سعيد للعطاء رواه ابن سعد ١٢٨/٥، وأبو نعيم في
«الحلية» ٢/١٦٧.

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : دخل الإفريقي على أبي جعفر فوعظه وكلمه ، وقال : حج من مصر بأهل مصر معه النساء وغيرهم .
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦)

وقال المروذى : قلت لأبي عبد الله : تعرف الرجل يثنى الرجل على الشيء؟ وذكرت له هذا الحديث عن الوليد بن مسلم^(١) . فقال : قد كتبته عن رجل عن الوليد .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢١)

وقال المروذى : سمعت أبا عبد الله ، ذكر حفص بن غياث ، فقال : كان من العقلاة مع ما بُلي به من القضاء ، وذكر أن حفصا كان صديقاً لوكيع ، وكان يرشد إليه ، فلما ولـي القضاء جانبـه ولم يرشـد إلـيه .
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٢)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسألـه عن شيء من فـتـيا ابن أبي لـيلـى ، فأـبـىـ أن يـجيـهـ لـئـلاـ يـجيـءـ بـهـ ، وـذـاكـ أنـ ابنـ أبيـ لـيلـىـ كانـ عـلـىـ القـضـاءـ .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦١)

(١) ذكر الحديث في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢٠) . حدثنا محمد بن الصباح ، يقول : أخبرـنا الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ الأـوـزـاعـيـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ ، قـالـ : أـتـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـسـيـوـفـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـيمـنـ أـحـدـهـمـ مـُحـلـلـ ، فـسـأـلـهـ السـيـفـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، قـالـ : فـبـسـطـ أـبـوـ بـكـرـ يـدـهـ لـيـعـطـيـهـ إـيـاهـ ، قـالـ لـهـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ بـصـيـغـهـ : بـلـ إـيـايـ فـاعـطـهـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : أـنـ أـحـقـ بـهـ . قـالـ فـانـصـرـفـ بـهـ عـمـرـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ، فـتـنـعـ حـلـيـتـهـ ، فـجـعـلـهـ فـيـ ظـيـةـ ، وـرـاحـ بـهـ وـبـالـظـيـةـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـقـالـ : أـسـتـعـنـ بـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـ يـعـرـوـكـ ، فـدـفـعـ النـصـلـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، ثـمـ قـالـ : أـمـاـ وـالـلـهـ مـاـ دـعـانـيـ إـلـىـ مـاـ فـعـلـتـ النـفـاسـةـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، وـلـكـ النـظـرـ لـكـ . قـالـ : فـبـكـيـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـقـالـ : يـرـحـمـكـ اللـهـ ، يـرـحـمـكـ اللـهـ .

قال المروذى : قرئ على أبي عبد الله : هاشم قال : حدثنا مبارك قال : حدثني عبيد الله بن العizar قال : كان مطرف يقول : وأعوذ بك أن أقول من الحق شيئاً أريد به غير وجهك .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٧)

وقال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : كنت مع الحسن بن الربيع وهو يريد الشغر ، فشيّعه إلى باب الأنبار ، فجاءنا الربيع النخاس فدفع إليه كتاباً ، فإذا عنوانه : إلى موسى بن داود قاضي طرسوس ، فوضع الحسن الكتاب على الأرض وتركه .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧١)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : إنما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وإنها لأيام قلائل .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧٨)

قال المروذى : وسمعت أبا عبد الله يقول : إن قاضياً جمحيًّا كان بمكة ، وكان سفيان الثوري يطعن على القضاة ، فقال له الجمحي : أنت رأيت هو ذا يقضي ، يعني : هو ذا يفتتى .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٨٣)

قال المروذى : وسمعت زهير بن محمد يقول : أنا أول من تلقى أبا عبد الله في دار إسحاق ، قبل أن يخرج من الحرقة ، قال : فخرج وعليه الكساء الذي خلع عليه ، قال : فسقط ، قال : فجعل يجره وما سواه عليه .

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٠٠)

قال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح بن زيد قال : بلغني أن أبا وائل شقيق بن سلمة كان يأخذ

العصا في زمن الحجاج، حسبت أنه قال: فلما مات الحجاج وضعها.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢١٦)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيت محمد بن عيينة وعليه جبة صوف، يجيء إلى سفيان بن عيينة يعظه.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١٦)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما سُير عامر -يعني: بن عبد القيس^(١) - إلى الشام، قال: أجتمعوا حوله بالمربيد، فقال: إني داع فأمّنوا: اللهم من سعى بي فأكثر ماله، وأطل عمره، واجعله موظأ العقبين.

«الورع» (٢٦٤)

قال المروذى: وقال لي أبو عبد الله: قد سألني إسحاق بن إبراهيم، أن أجعل أباً إسحاق في حلٍّ. قال: قلت له: قد كنت جعلته في حلٍّ. ثم قال أبو عبد الله: تفكرت في الحديث: «إذا كان يوم القيمة، نادى مناد: لا يقوم إلا من عفا»^(٢). وذكرت قول الشعبي: إن تعف عنه مرة،

(١) وقيل: سبب تسuirه أنه مرّ برجل من أعون السلطان وهو يجر ذميًّا والذمي يستغيث به، فأقبل على الذمي فقال: أديت جزتك؟ قال: نعم. فأقبل على الرجل فقال: ما تريده منه؟ قال: أذهب به يكسح دار الأمير. فأقبل على الذمي فقال: تطيب نفسك له بهذا؟ قال: يشغلني عن ضيعيتي. قال: دعه. قال: لا أدعه. قال: دعه. قال: لا أدعه. قال: فوضع كساوه. ثم قال: لا تخفر ذمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حي. ثم خلصه منه، فكان ذلك سبب تسuirه، والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٨٥/٧، ٣٥١٠١ (١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩١/٢، ٢٠١/٦.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٨/١١-١٩٩ من حديث ابن عباس بلفظ: «إذا كان يوم القيمة، ينادي مناد من بطنان العرش: ليقم من أعظم الله أجره، فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه». وذكره الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٣) وقال: ضعيف.

يكن لك من الأجر مرتين.
»الورع« (٢٦٥)

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله وذكر قوماً من المترفين فقال: الدنو منهم فتنه، والجلوس معهم فتنه.

سمعت محمد بن مسلمة يقول: الذباب على عذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء. يعني: المترفين.

»الورع« (٢٩٧-٢٩٦)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان، عن أبيه، أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقمت إليه فسألته، فقال: أجل؛ سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيره، ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغل عليهم قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله سبحانه، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

»الزهد« ص ٤٢-٤٣

(١) هو في «المسندي» ١٨٣ / ٥ سنتاً ومتناً سواء، بزيادة فقرة أخرى. وروي تماماً ومختصرًا بنحوه، رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠).

قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان ٢ / ٤٥٤ (٦٨٠).

وأورده بلفظ أحمد وسنته الألبانى في «الصحيحۃ» (٤٠٤) وقال: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن
قال: إن الرجل ليدخل المدخل ويجلس المجلس أو يأكل الأكلة فتغير
قلبه، فإياكم والدخول على أهل البسطة؛ فإن الدخول عليهم يغير قلب
الرجل فيتسخط ما في يديه.

«الزهد» ص ٢٤٢

قال عبد الله: حدثني أبي، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا
أبوأسامة، عن سفيان، عن واصل الأحدب قال: رأى إبراهيم أمير
حلوان يسير في ردع، فقال إبراهيم: الجور في الطريق خير من الجور
في الدين.

«الزهد» ص ٢٦١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن عياش، مولىبني جشم،
عن أبيه، عن شيخ قد سماه، وكان قد أدرك ذكر سبب تسيير عامر بن
عبد الله، قال: مر برجل من أعوان السلطان وهو يجر ذميا، والذمي
يستغيث به، قال: فأقبل على الذمي وقال: أديت جزيتك؟ قال: نعم،
وأقبل عليه وقال: ما تريده منه؟ قال: أريد منه يكسح دار الأمير، قال:
فأقبل على الذمي وقال: تطيب نفسك له بهذه؟ قال: يشغلني عن
صنعتي، قال: دعه. قال: لا أدعه، فقال له: دعه. قال: لا أدعه. قال:
فوضع كساءه ثم قال: لا تخفر ذمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حي! قال: ثم خلصه
منه، قال: فترقى ذلك حتى كان سبب تسييره، فجاء أمير البصرة ابن
عامر قال: فقيل له: الأمير بالباب، قال: فأذن له وإنه لنائم على بردنته
قال: فقال: هذا كتاب أمير المؤمنين جاء إليك أنك لا تأكل اللحم
ولا تتزوج النساء ولا تأكل السمن وتطعن على الأئمة، قال: أما
قولك: لا آكل اللحم، فإني مررت بقصاب يقول: النفاق النفاق، حتى

ذبح، وقد أكره الذبيحة التي لا يذكر أسم الله عليها، فإذا أشتئينا اللحم ذبحنا الشاة وقد ربيناها فأكلنا لحمها. وأما قولك: لا آكل السمن فإني كنت أراهم في مغازينا يقطعون آلية الشاة ثم يسلونها مع السمن وتلك ميّة وقد آكل ما جاء من باديتنا هذّه. وأما قولك: إني أطعن على الأئمة، فمعاذ الله أن أطعن على إمام. وأما قولك: إني لا أتزوج النساء، فلقد خطبتك إلى ربي عَزَّ وَجَلَّ قبل أن تلدك أمك، قال: فقال له حمران: لا أكثر الله في المسلمين -يعني: مثلك- فقال: لكن أكثر الله في المسلمين مثلك، لابد للمسلمين من مهمات.

«الزهد» ص ٢٧٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا المعلى بن زياد قال: لما قدم سلمة بن قتيبة البصرة قال لي مالك: أنطلق بنا إليه، فانطلقنا إليه فاستأذنا، فلم نلبث أن دخلنا، قال: فقال سلمة: مرحبا، مرحبا بك يا أبا يحيى، حاجتك، وقرب مجلسه، قال أزائرين جئتما أم لكما حاجة؟ قال: فقال مالك: بل لنا حاجة، قال: ما هي أبا يحيى؟ قال: يا سلمة مالك وللملوك؟ مالك وللسلطان؟ قال: يا أبا يحيى قد عرفنا عندهم، قال: تجان عليهم، قال: لا ينفعني ذلك، قال: ويحك يا سلمة إني أخاف أن يلقوك في ورطة ثم لا يخرجوك منها.

«الزهد» ص ٣٩٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني أمية بن شبل، عن عثمان بن مردويه قال: كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة بجبل ابن عامر، فقال وهب لسعيد بن جبير: أبا عبد الله كم لك منذ خفت من الحجاج؟ قال: خرجت عن امرأتي وهي حامل،

فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وجهه، قال: فقال له وهب: إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم البلاء عده رخاء، وإذا أصابه رخاء عده بلاء.
«الزهد» ٤٤٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال: سمعت شيخاً يحده عن رجل قال: قال طاوس: بينما أنا في الحجر إذ دخل عليَّ الحجاج، فمر رجل فيه أعراية، فقال له الحجاج: من أين قدمت؟ قال: من اليمن، قال: فكيف خلفت محمد بن يوسف؟ قال: عظيمًا جسيماً كما يسرك، قال: لست عن ذاك أسألك، قال: فعن أي حالة تسأل؟ قال: إنما أسألك عن سيرته، قال: تركته غشوماً ظلوماً، قال: ألم تعلم أنه أخي؟ قال: فترى أخاك بك أعز مني بالله عَزَّ[١]. قال طاوس: فما شهدت مشهداً كان أقر لعيوني منه، وسلم منه فما صنع به شيئاً.

«الزهد» ص ٤٥٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قدم المدينة فاستيقظ من قائلته فقال لحاجبه: أنظر هل في المسجد أحد من حدائني؟ فخرج فلم ير فيه أحداً إلا سعيد بن المسيب، فأشار إليه بأصبعه فلم يتحرك سعيد، ثم أتاه فقال: ألم ترني أشير إليك؟ قال: وما حاجتك؟ قال: أستيقظ أمير المؤمنين فقال: أنظر في المسجد أحداً من حدائني؟ فقال سعيد بن المسيب: إني لست من حدائنه، فخرج الحاجب فقال: ما وجدت في المسجد إلا شيخاً أشرت إليه فلم يقم، ثم قلت: إن أمير المؤمنين سأله

(١) يعني: أي نبت شعر وجهه.

قال : أنظر هل ترى أحدا من حداثي ؟ قال : فإني لست من حداث أمير المؤمنين ، قال (عبد الملك)^(١) : ذاك سعيد بن المسيب دعه.

«الزهد» ص ٤٥٩

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا هشام بن الغاز ، حدثني يونس الهرم ، عن أبي مسلم الخولاني أنه نادى معاوية رحمه الله ابن أبي سفيان ، وهو جالس على منبر دمشق فقال : يا معاوية ، إنما أنت قبر من القبور ، إن جئت بشيء كان لك شيء ، وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك . يا معاوية ، لا تحسين الخلافة جمع المال وتفرقته ، ولكن الخلافة العمل بالحق ، والقول بالمعدلة ، وأخذ الناس في ذات الله . يا معاوية ، إنا لا نبالي بقدر الأنهار ، وما صفت لنا رأس أعيننا^(٢) . وإنك رأس أعيننا . يا معاوية ، إنك إن تحف على قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعذلك . فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال : يرحمك الله ، يرحمك الله .

«الزهد» ص ٤٦٧-٤٦٨

قال ابن شبوه الماخواتي : قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة ، وأمره وأنهاء ، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك فقال : إني أخاف عليك أن لا تقوم بذلك .

«طبقات الحنابلة» ١/١٠٩

قال يحيى بن نعيم : لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المعتصم يوم ضرب ، قال له العون الموكل به : أدع على ظالمك ، قال : ليس بصابر

(١) في الأصل : عبد الله ، وما أثبتناه الصواب .

(٢) في المطبوع : عيننا .

من دعا على ظالمه.

«طبقات الحنابلة» ٥٤١/٢ «الأداب الشرعية» ٢٢٦/٢

روى حنبل عنه وهو يداويه قال: اللهم لا تؤاخذهم، فلما بريء ذكره حنبل له، فقال: نعم أحببت أن ألقى الله تعالى، وليس بيني وبين قرابة النبي ﷺ شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل.

«الأداب الشرعية» ١٠١/١

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل ظلمني وتعدى علي، ووقع في شيء عند السلطان: أعين عليه عند السلطان؟ قال: لا، بل أشفع فيه إن قدرت. قلت: سرقني في المكيال والميزان أدس إليه من يوقيه على السرقة؟ قال: إن وقع في شيء فقدر أن تشفع له فاشفع له.

«الأداب الشرعية» ١٩١/٢

قال مهنا: سألت أحمد عن: إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ.

فقلت: ما قولك إنه وسخ؟

قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ.

وروى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخبار التي جاءت في أبواب هؤلاء المسلمين إذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك إذا كان مظلوماً.

ذكر له تعظيمهم، فكانه هاب ذلك، وقد قال في رواية أبي طالب: وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضي حوائجه، يُسلم عليه؟

قال: نعم؛ لعله يخافه، يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة
يأتيه السلطان وصاحب البريد؟

قال: يمكنه معاندة السلطان.

قلت: ربما بعثه إليه في الحاجة من الخراج، أو في رجل في السجن.

قال: هذا يكون مظلوماً فيفرج عنه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض،
والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه. فاستحسنت ذلك.

«الأداب الشرعية» / ٣ - ٤٥٨ - ٤٥٩

باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

العمل بحكم الوالي إذا عُزل

٢٩١٥

قال في رواية يوسف بن موسى وقد سئل عن الإمام يعزل، فيصلني
بالناس الجمعة؟

قال: لا بأس؛ قد كان الحسن يأمر من يصلني بالناس في فتنة المهلب.
«الأحكام» (٦٥)

كتاب القضاء والإقرار والشهادات

ولاية القضاء

الحكم التكليفي للقضاء

٢٩٢٦

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: أُقْدِمَ وكيع إلى هُنَا، فَأَرِيدُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَاسْتَعْفُنِي فَأَعْفُنِي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٨)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما قدم بابن إدريس إلى هُنَا كَانَ بِهِ أَرْتَعَشَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى هَارُونَ جَعَلَ يَزْدَادَ أَرْتَعَشَهُ، فَأَعْفَنِي. يعني: من القضاء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٩)

٢٩٢٧

حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

قال المروذى: قرأت على أبي عبد الله يزيد بن هارون، عن معاوية بن صالح - رجل من أهل الشام - قال: قال مكحول: لأن تقطع يدي أحبابي من أن أكون قاضياً، ولأن تضرب عنقي أحبابي إلى من أن أكون على بيت المال.

قال يزيد: سمعته منذ أكثر من أربعين سنة.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٤)

قال عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولئ بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو

أسلم له.

«الأحكام السلطانية» (٧٠)، «الفروع» (٤١٧/٦)، «المبدع» (١٠/٤)، «معونة أولي النهى» (١١/٢٩٨)

وَمَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ وَالْحُكُمَاءِ

باب ما جاء في القاضي وأحكامه

قضاء المحدود

٢٩٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيانَ عَنْ مَحْدُودِ أَسْتَقْضِي
فَقُضِيَ بِقَضَايَا؟ قَالَ: تَجُوزُ قَضَايَاهُ. قَالَ أَحْمَدٌ: إِذَا تَابَ.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٣).

وَمَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ وَالْحُكُمَاءِ

اختصاص القاضي

٢٩٢٩

وَتَقْليِدُهُ النَّظرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي مَحْلَةِ الْبَلْدِ
قال حرب: قلت لأحمد: فالإمیر أحق أو القاضي؟
قال: القاضي أحق؛ لأنـه إلـيـه الفروـج والأـحكـامـ.
وسمعت أـحمدـ مـرـةـ أـخـرىـ يـقـولـ: القـاضـيـ يـزـوـجـ وـلاـ يـزـوـجـ الـوـالـيـ.
قـيلـ لـأـحمدـ فـإـنـ أـهـلـ الرـسـاتـيقـ مـثـلـ المـدائـنـ وـالـأـنـبـارـ وـلـيـسـ لـهـمـ قـاضـيـ
كـيـفـ يـصـنـعـونـ؟

قال: وـإـلـيـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـحـكـمـ الـقـضاـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ.
«مسائل حرب» ص ٢٣

نـقـلـ مـهـنـاـ: فـيـ قـرـيـةـ مـثـلـ قـطـرـبـلـ وـالـرـبـذـةـ وـالـتـغـلـبـيـةـ وـأـشـبـاهـهـاـ مـنـ الـقـرـىـ
يـكـونـ فـيـهـاـ الـقـاضـيـ: يـجـوزـ فـيـهـاـ قـضـائـهـ. «الأـحكـامـ السـلـطـانـيـةـ» (٦٨).

نقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس عليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم؛ إنما يكون هذا إلى القاضي.

١٢/٤، «المبدع»، ٤٢٠/٦ «الفروع»

إذا خلا المكان من القاضي

٢٩٣٦

قال صالح: وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جواري وما لا وثياباً، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين، فيبيع الجواري والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟

قال: أما ما كان من متع خرثي أو حيوان، ليس بجوار، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضورهم قاضٍ: فلا أرى بأساساً أن يباع إذا أستوفى الثمن، وأدّى فيه الأمانة.

وأما الجواري: فأحب إلى أن يكون يلي بعضهم حكم من حكام المسلمين.

«مسائل صالح» (١٨٨)

القضاء بين أهل الكتاب

٢٩٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: مسلم زنى بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد فإن جاءوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهود والنصارى إذا اختصموا

إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن أختصموا في أثمانها؟

قال: حكم بينهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٩)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبد الله ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل - وزاد بعضهم عن بعض - قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتموا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

[المادة: ٤٢]

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي ﷺ قد حكم لما أحتمموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يلبسو على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذلوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبي ﷺ فرجم^(١) فصار سنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٥، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ١/٢٩، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر رضي الله عنه مطولاً، وفيه: ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قلت: فإذا جاء يهوديان أو نصاريان أو مجوسياً يحتكمان إلينا؟

قال: إن شاء الحاكم حكم وإن شاء لم يحكم.

قلت: يسعه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن حكم عليهما فلم يرض أحدهما؟ قال: يجبره الحاكم. قال

تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ * وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

[المائدة: ٤٢]. وهو العدل. قال الله تعالى: ﴿وَنَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

[الأنياء: ٤٧].

قال أبو عبد الله: إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم. ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هم على فعل النبي ﷺ.

قيل: يا أبا عبد الله فعلى المواريث كيف يرثون؟ قال: من جهة الحال يسقط من نكاح أم وأخت أو بنت فلا يعرض له، ويحكم لهم بحكم الحال حكم الإسلام، ويورثون مواريث الإسلام.

قال: وحدثنا الحسين بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين قال: إن شاء الإمام أعرض وإن شاء حكم، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله.

قال حنبل قال عمي: حكمنا يلزمهم شريعتنا، هل هي الشريعة؟ حكمنا جائز على جميع الملل. ولا يدعهما الحاكم، فإن جاءوا حكمنا بحکمنا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصرياني أو يهودي أو صبي بثلث ماله للمساكين؟

فقال: إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه،
عن أبي عبد الله وقال في نصراني شرب خمراً وزنى؟

قال: إن شاء المحاكم أقام عليه الحد وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلى أهل الذمة.

واحتج بالقرآن: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ بِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: لا يحكم على يهودي ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١ / ٢٠٣-٢٠٥ (٣٤٨-٣٥٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت
أبا عبد الله يقول: النصراني إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا ألمناه حكم الإسلام
ثم تلا: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قرأت على أبي عبد الله: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحکمنا؟ فأملئ على: بل إذا أتونا أن نحكم عليهم حکمنا عليهم، يتأنى الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ أَوْلَئِكَ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم نحكم عليهم بحکمنا: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فأملى على: كل شيء بحکم الإسلام.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله سأله الإمام يحكم بين أهل الكتاب؟

قال: لا يحكم إلا بكتاب الله.

(أحكام أهل الملل) ٢٠٥ / ١ (٣٥٣-٣٥٥)

أخبرنا عبد الله قال: سأله أبي عن رجل له على يهودي دنانير فقال له: أحلف.

فقال له: وإنما أنت حنيف مسلم، خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء. فقال: نعم؟
 قال أبي: يجري الحاكم الأمر على وجهه.
 قلت لأبي: فإن كان له عليه بينة؟
 فقال: يقيمه ويحكم عليه الحاكم.

(أحكام أهل الملل) ٢٠٦ / ١ (٣٥٨)

٢٩٣٤

أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفتة

سألت أحمد عن إباحة الفروج بشهادة الزور؟ فقال: محرّم ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من قطعْتْ له من حقِّ أخيه شيئاً فانْما أقطعْ له قطعةً من النار» والأهل أكبر من المال.

.٢٧٤ / ١ «الطبقات»

قال أبو الحسن الترمذى: أملئ علينا أبو عبد الله: من فلان إلى فلان، فأما ما ذكرتَ من قولهم: إذا فرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة رجلين، ثم تزوج المرأة أحد الشاهدين، وينبغي أن تكون شهادتهما عليه زوراً فهي له حلال، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - فيما حَدَثَنَا به يحيى بن سعيد - عن هشام بن عُرُوْةَ عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّكُم تختصرون إلىَّيْ، ولعلَّ بعضكم

الْحُنْ بِحَجَّهُ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ
أَخْيَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»^(١).
«الطبقات» ٢٧٨ / ١، ٢٧٩.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ

نقض حكم القاضي

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : رجلانِ حَكَمَا رجلاً فقضى بينهما ،
فقال أحدهما : لا أرضي !
قال : قضاوه عليهما جائزٌ إذا كانا تراضياً عليه .
قال إسحاق : كما قال .

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٦).

نقل عنه محمد بن الحكم : إن أخذ بقول صحابي ، وأخذ آخر بقول
تابعٍ ، فهذا يرد حكمه ؛ لأنَّه حكم تجوز ، وتأول الخطأ .
وقال أبو طالب : قال أحمد : فأما إذا أخطأ بلا تأويل ، فليرده ،
ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق .

«الفروع» ٤٥٧ / ٦، «الإنصاف» ٣٨٦ / ٢٨.

ونقل عبد الله عنه : إن لم يكن عدلاً لم يجز حكمه .
«الفروع» ٤٥٧ / ٦.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ

(١) رواه الإمام أحمد ٦ / ٣٢٠، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

فصل: ما جاء في أدب القاضي

هل يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟

قال: ما يعجبني وإن كان فبقدر شغله مثل والي مال اليتيم.

قال إسحاق: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ،

وتركه أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: الجائزة أحب إليك أو كرى

العامل؟

قال: إذا كان عامل على حق فهو أحب إلي؛ لأنَّه قد وجب له حينئذٍ

شيء.

«مسائل أبي داود» (١٣٧١)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن

معمر قال: لما عزلوه -يعني: ابن شبرمة- شيعته، فلما أفردنى وإياه

المسيير، ولم يكن معنا أحد، نظر إلى فقال: يا أبا عروة، أحمد الله

إليك، أما إني لم أستبدل بقميصي هذا قميصاً منذ دخلتها، قال: ثم

سكت ساعة، فقال: يا أبا عروة، إنما أقول حلالاً، فأما الحرام

فلا يُسعى إليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٦)

قال عبد الله: سأله عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود، فقال: ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان

لَا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان رجلاً يعقل، وكان صاحب شعر،
ونحو، وذكر، خَيْرًا.

«العلل» رواية عبد الله (٣٣٤٠)

٢٩٣٤

قبول الهدية

نقل المروذى عنه: لَا يقبل هدية؛ إِلَّا أَنْ يكَافِئَ.

.٣٥٧/٢٨ «الإنصاف»

٢٩٣٥

هل للقاضي أو الوالي أن يتَّجر؟

سأله حرب: هل للقاضي والوالى أن يتَّجر؟

قال: لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ شدَّدَ فِي الْوَالِيِّ.

.٣٦٢/٢٨، «الإنصاف»، «الفروع» ٤٥١/٦

٢٩٣٦

المشاورة في أمور القضاء

قال صالح: قال أبي: ولـي سعد بن إبراهيم قضاة المدينة، فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولـي محارب بن دثار الكوفة، فـكان يجلس بين الحكم وحمـاد يشاورهما. قال: وكان سعد رجـلاً هيـوـيـاً.
«مسائل صالح» (٥١٢).

قال صالح: حدثـني أبي قال: حدثـنا ابن إدرـيس، عن أبيه قال: رأـيتـ محـارـبـ بنـ دـثارـ، وـالـحـكـمـ عنـ يـمـينـهـ، وـحـمـادـ عنـ يـسـارـهـ وـهـوـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ مـرـةـ. وـإـلـىـ هـذـاـ مـرـةـ، يـعـنـيـ: يـشـاـورـهـمـ فـيـ القـضـاءـ.
«مسائل صالح» (١٢٢٠)

اتخاذ القاضي حبسًا

٢٩٣٧

نقل حنبل: إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد، ولا يحبس بعد إقامة الحد، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة^(١)، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ثم يخليه بعد إقامة الحد.

.٤٧٩/٦ «الأحكام السلطانية» (٢٥٨)، «الفروع» (٢٥٨).

٢٩٣٨

استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد

٢٩٣٨

قال في رواية الأثرم في الرجل يستعدى على الحاكم: إنه يحضره ويستحلله.

.٣٩/١٤ «المغني»

٢٩٣٩

التسوية بين الخصميين

٢٩٣٩

نقل عبد الله: سنة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه لأمره عليه السلام بذلك^(٢).

٣٦/١٠ «المبدع»، ٤٤/٦ «الفروع»

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٥، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائى ٦٧/٨ من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده. حسن الترمذى، وصححه الحاكم ٤/١٠٢، وحسنه الألبانى في «إرواء الغليل» (٢٣٩٧). وانظر: «نصب الراية» ٣/٣٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، والطبرانى «قطعة من الجزء ١٣» (١٢)، والحاكم ٩٤/٤، والبيهقي ١٠/١٣٥ من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحكم.

القضاء على الغائب



نقل عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل ، فأقام البينة أنه غلامه ، فقال الذي عنده الغلام : أودعني هذا رجل .
قال أحمد : أهل المدينة يقضون على الغائب ، يقولون : إنه لهذا الذي أقام البينة .

.٤٢٠/١١ «المغني» ٩٦/١٤ ، «معونة أولي النهى»

نقل أبو طالب إذا قام ببينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه ، وقضى على الغائب .

قال : ومن قال بغير هذا يقول : له أن يتضرر بقدر ما يذهب الكتاب ، ويجيء ، فإن جاء ، وإلاً أخذ الغلام الموعظ .

.٥٢٥/٤ «الفتاوى الكبرى»

نقل حرب عنه فيمن أقام ببينة بسهم من ضيضة بين قوم فهربوا منه ، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه .

«الفتاوى الكبرى» ٤/٥٣٢-٥٣٣ ، «الفروع» ٦/٥١٠ ، «المبدع» ١٠/١٣٠ ، «معونة أولي النهى»

.٤٢٠/١١

نقل أبو طالب : يسمعان ، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر .
«المبدع» ١٠/٩٢

© www.IslamWeb.net

ورواية الحاكم وقع فيها (ثابت) بين مصعب وجده عبد الله . وقال : صحيح الإسناد !
وقال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ، ولا يحتاج بحديثه .



إحالة القاضي القضاة لغيره

نقل المروذى عنه فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى أعدل منه.

«الفروع» ٤٢٤/٥

فصل: انتهاء ولاية القاضي

عزل القاضي إذا لم يحسن القضاء

٢٩٤٢

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: أتيت أن عمر بن الخطاب أستعمل رجلاً على القضاء، فجاءه رجالان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كمه، فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر. فقال: أعزل قضايانا^(١).

«مسائل صالح» (١٤١).

نقل المروذى فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه.

«الفروع» ٤٤٦.

العمل بحكم القاضي إذا عزل

٢٩٤٣

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: كان حفص بن غياث على الشرقية، فجاءه كتاب هارون -يعني: الخليفة- وهو يقضي بالقضية، والرسول واقف، فلم يأخذ الكتاب حتى نفذت القضية، ثم أخذ الكتاب، وكان فيه: لا تنظر فيها. فقال: قد نفذت القضية.

«أخبار الشيوخ» (١٦٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٥ / ٤ (٢٢٨٨٧) بنحوه.

أبواب ما جاء

في صفة القضاء وطريق الحكم

حكم من لم يحكم بما أنزل الله



قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل أبي داود» (١٣٥٥).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: لَيْسَ بِكُفُرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٧).

قال ابن هاني: وسألته عن: حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟

قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل ابن هاني» (٢٠٤٢).

قال الخلال: قال المروذى: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمى، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سأله رجل عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرُّشَا. فقال الرجل: الرُّشَا في الحكم؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع قال: ثنا زكريا، عن عامر، قال: أنزلت في الكافرين في المسلمين والظالمين في اليهود والفاسقين في النصارى.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: نزلت فيبني إسرائيل، ورضي لكم بها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس، قال: ليس بكافر ينقل عن الملة.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكافر الذي تذهبون إليه.

قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن ملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾، قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] و﴿الظَّالِمُونَ﴾، قال: نزلت فيبني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قالك كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن يقول: نزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله تعالى كلها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جناب، عن الضحاك: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾: فيبني إسرائيل؟ فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم، بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرّة؟

لتسلكن طريقهم قد الشراك.

«السنة» للخلال ١٠٤ / ٢ (١٤١٣-١٤٢٥)

قال إسماعيل بن سعيد: ذكر له قول ابن عباس، وسأله: ما هذا الكفر؟

قال أَحْمَدُ: هُوَ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونُ بَعْضٍ، فَكَذَّلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤١ / ١

ما جاء في وسائل الإثبات

أولاً: الإثبات بالإقرار

باب ما جاء في شروط صحة الإقرار

إقرار الصغير

٢٩٤٥

قال في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء؛ فيبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه أقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه.

.٢٩٥/١٠ «المغنى» ٢٦٣/٧، «معونة» ١٢٥/١٢، «المبدع»

نقل الميموني عنه: فإن جهل عمل بقول الولي

٦١٥/٦ «الفروع»

© www.al-iftaa.com

إقرار العبد

٢٩٤٦

قال إسحاق بن منصور: سُئل سفيان عن العبد المأذون له في التجارة عن إقراره؟ قال: جائز.

قال أحمد: إذا أذن له، فهو جائز.

قال إسحاق: كما قال.

(٢٢٢٥) «مسائل الكوسج»

© www.al-iftaa.com

من أقر بشيء خوفاً أو كرهاً



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن المحنَةِ: أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الرَّجُلَ فَيُمْتَحَنَّ، فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا. فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُسْقَطَهُ.

قال: نعم ليس ذاك شيئاً عندِي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قال أحمد: إذا أَفَرَّ خوفاً فلَا يَؤْخُذُ؛ على حديث عمر رضي الله عنه وشريح ^(١).

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَوْلُ عَمَرَ رضي الله عنه: ليس بأمين على نفسه إذا أجمعه، أو ضربته، أو حبسه ^(٢).

قال: فإذا أقر على هذا لم يَؤْخُذْ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٤).

نقل ابن هاني عنـه: فيمن تقدم إلى سلطان فيهددهـ فيـقـرـرـ يـؤـخـذـ بـهـ فـيـرـجـعـ وـيـقـوـلـ: هـدـدـنـيـ وـدـهـشـتـ يـؤـخـذـ، وـمـاـ أـعـلـمـ أـنـهـ أـقـرـ بالـجـزـعـ وـالـفـزـعـ.

الفروع «٦٠٨/٦»، معونـةـ أولـيـ النـهـيـ

وَالْمُؤْمِنُ بِهِ مُكْبَرٌ

(١) رواه عبد الرزاق ٤١١/٦ (١١٤٢٣) عن شريح، وسيأتي أثر عمر قريباً.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤١١/٦ (١١٤٢٤)، ١٩٣/١٠ (١٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة ٤٩٠/٥ (٢٨٢٩٤)، والبيهقي ٣٥٨/٧

إقرار المريض مرض الموت لوارث

٢٩٤٨

نقل مهنا عنه فيمن أقرت - بمرضها - أن لا مهر لها عليه : لم يقبل منها إلا ببيبة أنها أخذته.

٣٠١/١١، ٣٨٦، «المبدع»

© www.al-iftikhar.com

إقرار المريض مرض الموت لغير وارث (أجنبي)

٢٩٤٩

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل : فرسي هذا لفلان . صار له بإقراره ، قيل لسفيان : لا يسأل البيبة من أين هو له ؟ قال : لا ، لأنه أقر على نفسه .

قال أحمد : إذا أقر وهو صحيح نعم ، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا .

قال إسحاق : كما قال سفيان إذا كان المقرر له غير وارث في المرض وغير المرض .

«مسائل الكوسج» (٣٠٨١)

نقل أبو طالب عنه فيمن أشتري عبداً ، فأقر للبائع بشمن مثله : يكون من الثالث .

٣٠٠/١٠ «المبدع»

© www.al-iftikhar.com

تجزئة الإقرار

٢٩٥٠

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل للرجل : له على مائة دينار ، ولي عنده دينار؟ قال : أما المائة دينار فقد أقر بها ، وبينته على الدينار .

قال أَحْمَدُ: أَمَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَهُوَ هَكُذَا.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَفِيَانُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: وَإِذَا قَالَ: لَكَ عِنْدِي مائةٌ دِينارٌ إِلَّا فَرِسًا، إِلَّا ثُوَبًا. هَذَا مَحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ، يُؤْخَذُ بِالْمَائِةِ.

قال أَحْمَدُ: كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قال أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ: كَانَتْ لَكَ عِنْدِي مائةٌ دِينارٌ - وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَقَضَيْتُكَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينارًا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ كَلَامًا فِي نَسْقٍ وَاحِدٍ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٧)

نقل عنه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا قَالَ: لَيْ عَنْدَكَ وَدِيْعَةً، قَالَ: هِيَ رَهْنٌ عَلَىِّ كَذَا، فَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَنَّهَا رَهْنٌ.

. «الفروع» ٦٢٧/٦، «معوننة أولي النهي» ١٢/١٦٣.

باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار

الإقرار بالنسب

٢٩٥١

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو يولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمه.
«الفروع» / ٦ / ٦٦٦



الإقرار بـنكاح

٢٩٥٢

نقل الميموني عنه في المرأة إن أقرت بـنكاح على نفسها، فهل يقبل؟
يقبل إن أدعى زوجيتها واحد لا أثنا.

«المبدع» / ١٠ / ٣١٤



ثانياً: الإثبات بالشهادة

باب وجوب أداء الشهادة

حكم تحمل الشهادة وأدائها

٢٩٥٣

قال الميموني: قلت لابن حنبل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾؟ قال: هو أن يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يأبى. قلت: وقد قال بعضهم: تفسير هذِه الآية إذا طلبوا يشهادون. قال: قد قال ذاك بعضهم.

«تهذيب الأجوية» ١/٥١٠.

نقل محمد بن موسى في الشاهد يأبى أن يشهد أياثم؟
قال: إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.
«الأحكام السلطانية» (٤٤).

قال مثنى بن جامع الأنباري: قلت: ما تقول إذا ضرب رجل بحضرتي
أو شتمه فأرادني أن أشهد له عليه عند السلطان؟
فقال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.
«البدائع» ٤/٤٦.

كتاب الفتن

الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي

٢٩٥٤

قال صالح: قال أبي: لا يشهد رجل عند قاضٍ جهميٍّ، وفي لفظ آخر: سُئل عن رجل يكون قد شهد شهادة، فدعوه إلى القاضي يذهب إليه، والقاضي جهمي؟

قال: لا يذهب إليه، قال: قلت: فإن أستعدي عليه، فذهب به فامتحن
قال: لا يُجِيب، ولا كرامة، يأخذ كفًا من تراب يضرب به وجهه.

«الطبقات» ٤٦٤، ٤٦٥.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميًّا لا نشهد
عنه.

وقال أحمد بن الحسن الترمذى: قدمت على أبي عبد الله، فقال: ما
حال قاضيكم؟ لقد مُدَّ له في عمره.

فقلت له: إنَّ للناس عندي شهاداتٍ، صرت إلى البلاد لا آمن إذأشهد
عنه أن يفضحني.

قال: لا تشهد عنه.

قلت: يسألني من له عندي شهادة.

قال: لك ألا تشهد عنه.

«الطرق الحكيمية» (٢٣٣).

نقل ابن الحكم عنه: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهد عنه.

«الفروع» ٥٤٩/٦

باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط صحتها

أولاً: الشاهد

ما جاء في شروط صحته:

١- أن يكون مسلماً

شهادة أهل الكتاب

٢٩٥٥

على المسلمين وعلى بعضهم البعض

قال إسحاق بن منصور: قلت: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدولٍ.

قال إسحاق: شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها،
ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها؛ لما صرخ الخبر عن رسول الله ﷺ
أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا^(١)، ولا تجوز شهادة
اليهودي على النصري؛ لأنَّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين
المسلمين بعضهم في بعض.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل مات وترك ابني:
أحدهما نصري، والآخر مسلم، فقال النصري: مات أبي وهو نصري،

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢، والبخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن

وقال المسلم: كان نصراينياً فأسلم، فجاء المسلمُ ببينةٍ من النصارى أنه أسلم، وجاء النصراني ببينةٍ من المسلمين أنه لم يسلم. قال سفيان: يؤخذ بقولِ المسلم، يصلّى عليه، وتجوز شهادةُ النصارى أنه أسلم، ولا تجوز شهادةُ المسلمين أنه لم يسلم.

قال أحمد: القول قول المسلمين، ولا تجوز شهادةُ النصارى.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

قال سفيان: فإنْ أَدَعَ النصراني أَنْهُ كأنْ نصراينياً، وادَّعَ المُسْلِمَ أَنَّهُ كان مسلماً فالميراث بينهما.

قال أحمد: دعواهما واحد، هُوَ بينهما شطراً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان مسافراً فأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم، إذا كان معهم مسلمون.

قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتهم، أجازه أبو موسى الأشعري (عليه السلام) ^(١).

قُلْتُ: وتراه أنت؟

قال: نعم، في موضعِ الضرورة في السفر، إذا لم يكن معه مسلمون لم نجد بُدّا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٠ / ٨ (١٥٥٣٩) والبيهقي ١٠ / ١٦٥.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني مات فجاء رجل مسلم فأقام عليه البينة من المسلمين بـألف درهم، وجاء النصراني فأقام عليه البينة من النصارى بـألف درهم، قال: لا تُقبل شهادة النصارى على النصراني؛ لأنَّه يضر بالمسلم، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني.

قال أحمد: الشهادة شهادة المسلمين، ليس للنصراني شهادة إلا في سفرِ.

قال إسحاق: كما قال سفيان، كان فيه فضل أو لم يكن؛ لما تجوز شهادة النصارى على النصراني، فيكون المال بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن مسلم باع نصرانيًّا دابة، فجاء النصراني ببينةٍ من النصارى أنها دابته؟ قال: يأخذ دابته، ولا تجوز شهادتهم على المسلم.

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى.

قال إسحاق: شهادة النصارى على النصراني جائزةٌ، ولكن لا تجوز على المسلم إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنَّك حينئذ تكون أجزت شهادة النصراني على المسلم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم فجاء النصراني ببينةٍ من المسلمين بـألف درهم، وجاء المسلم ببينةٍ من النصارى بـألف درهم. قال: هما سواء؛ لأنَّ شهادة المسلم جائزة على المسلم.

قال أَحْمَدُ : الشَّهادَةُ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي جَاءَ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ .
قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ سَفِيَانُ .

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٦).

قال صالح : قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله : ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّبْتُمْ فَأَصْبَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتَ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فأجازها الأشعري^(١) . وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] : من أهل الكتاب^(٢) ، وهذا موضع ضرورة ؛ لأنَّه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين ، وإنما جازت من هذا المعنى ، وإنما قال الله : ﴿مِنَ رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وقال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فليسوا بعذول وليسوا برضاء ، وروي عن الحسن أنه قال : لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء ، وقد روى بعض الناس عن الزهرى أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ؛ لقول الله ﷺ : ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ﴾^(٣) [المائدة: ١٤] .

«مسائل صالح» (٦٢٥).

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥ : رجاله ثقات عن الشعبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٠/١٥١ (١٤٩) . وعزاه السيوطي في «الدر» ٢/٦٠٤ لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٢١٢ (٣٧٨) رواية صالح هذه من عند قول الحسن ، عن صالح وأبي الحارث مع زيادة لأبي الحارث . قلت : فما تقول في شهادة بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر .

قال صالح: قال أبي: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
«مسائل صالح» (٦٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين.

قلت: لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، لا تجوز في غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أشتري جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة، فلما صارتني في ملكه أدعوكا أنهمما أختان؟

قال أبو عبد الله: لا يطأ واحدة منهمما حتى يستثبت، ويصبح عنده أنهمما أختان، أو ليست بأختين.

قيل: فإن شهد بعض الروم أنهمما أختان، كيف ترى فيهما؟

قال أبو عبد الله: لا أقبل شهادة بعضهم على بعض، إلا أن يكون بعضهم قد أسلم، بعض من يشهد مسلم أنهمما أختان، فإنه يعتزل واحدة منهمما، إذا لم يكن وطئ أختها التي وطئ أولاً، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٠).

قال عبد الله : سأله أبي عن رجل يهودي أدعى على رجل مسلم ألف درهم؟

قال : إن أقام بينة مسلمين من العدول ، جازت شهادتهم ، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم.

وقال : سمعت أبي يقول^(١) : ومن الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك المجنوس .

«مسائل عبد الله» (١٥٧٣)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى . وقال الله جل ثناؤه : «ممن ترضون من الشهداء ؟ ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ؟ وليسوا ممن يرضى ، وليسوا بعدول ، إنما يعدله مثله ، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد غيره ، قال الله تعالى : ﴿أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ : من أهل الكتاب^(٢) وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع .

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤) .

قال عبد الله : حدثني أبي : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَا ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ رجلاً من خثعم توفي بدقوقاً ، فلم يُشْهِدْ وصيته إلا نصاريين ، فأحلفهما

(١) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ٢١١ / ١ (٣٧٧) عن عبد الله وأبي الحارث .

(٢) أنسد الخلال هذا القول إلى سعيد بن المسيب ، أنظر : «أحكام أهل الملل» ٢٢١ / ١ .. (٣٩٧)

أبو موسى في مسجد الكوفة، بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلاً، ولا كتما، وإنها لوصيته، فأجاز شهادتهما.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٥)

قال الحال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض. فاما على المسلمين فلا تجوز. وتجوز شهادة المسلم عليهم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى، وحرب، وعبد الملك أن أبا عبد الله

قال: لا تجوز شهادتهم ببعضهم على بعض.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟

فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب ببعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [القرآن: ٢٨٢] فليسوا من نرضى وتجوز شهادة المسلمين عليهم.

«أحكام أهل الملل» (٣٦٢-٣٦٠) (٢٠٧/١)

قال أبو بكر الحال: فقد روى قريب من عشرين نفساً، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل، وقد نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبد الله -ابنه- عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا أشك أن حنبل توهם ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز فغلط فقال: تجوز.

وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز.

وقال في موضع آخر: فقد أختلفوا عن الشعبي، فاما أبو عبد الله فما

أختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة إلا للمسلمين ولا عليهم، ولا بعضهم على بعض، ولا ملة على ملة إلا المسلمين، ويحتج بقوله جل وعز ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنهم ليسوا بعدول؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ [الطلاق: ٢] واحتج بأنه يكون بينهم أحکام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل وليس هم مسلمون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْقَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدْوَةَ وَالْبَعْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤]؟ وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم؛ لأن بين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٢ / ١ - ٢١٤ (٣٧٨ - ٣٨١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة؟

قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس هم من يرضى، يكفرون ويفعلون ويفعلون.

وقال: أخبرني الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيئها بعضهم على بعض.

وقال لي: ليس هم بعدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟! وقال: أهل المدينة ليس يذهبون لأن يجيزوها بتة في موضع من الموضع.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة اليهود والنصارى

والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحق لرجل مسلم؟
قال: لا تجوز شهادتهم على شيء، ليسوا بعدول، ولا من يعدل؛
لأنه إنما يعدل؛ مثله.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٠٨/١ (٣٦٤ - ٣٦٦)

قال الحال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟
قال: لا أجيئها إلا في الوصية وحدها ليس هم بعدول. قال:
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وليس هم بعدول؛ إنهم لا يجيزونها
في موضع من الموضع.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد
الله سُئل عن شهادة أهل الذمة؟ فقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ
تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهم ممن لا نرضى.

فقيل له: بعضهم على بعض؟ قال: ولا، إلا في الموضع الذي جاء
في الوصية في السفر.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وذكر يا بن يحيى قالا: حدثنا
أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟

قال: ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني قال: ﴿مِنَ تَرْضُونَ مِنَ
الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فنحن لا نرضاهما، ولا ملة على ملة لقول الله
تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].
ولا النصراني على النصراني. قال: وأهل المدينة لا يجيزون شهادة

اليهودي والنصراني في شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٠٩ / ١ (٢٦٨ - ٢٧٠)

قال الحال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر - أبو حامد الخفاف - حدثهم قال: سُئلَّ أَحْمَدَ عَنِ الْذَّمِيِّ يَشَهِّدُ عَلَى الْذَّمِيِّ فَقَالَ: لَا تَعْجِبْنِي شَهادَةُ ذَمِيٍّ بَنْتَةً مَنْ يَزْكِيُّ الذَّمِيَّ؟!

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأستدي

قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي

قال: سُئلَّ أَحْمَدَ عَنْ شَهادَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ بَعْضَهُمْ لَبْعَضٌ؟

قال: لَا تَجُوزُ إِلَّا مَوْضِعُ الْوَصِيَّةِ فِي الْفُرْسَرَةِ.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٠ / ١ (٣٧٢ - ٣٧٣)

قال الحال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سُئلَّ أَحْمَدَ عَنْ شَهادَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟

قال: أَكْرَهَهُ.

قلت: أرأيت إن عدلوا؟

قال: من يعدلهم؟! العلاج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!

قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمين؟

قال: نعم.

قال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سُئلَّ أبا عبد الله عن شهادة أهل الدمة بعضهم على بعض؟

قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الدمة بعضهم على بعض.

قال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعادل ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟

قال: نعم، الزهرى يختلف عنه^(١).

قلت: ومن أيضًا؟ قال: شريح^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣).

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١١/١ (٣٧٥-٣٧٦).

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة

أهل الكتاب؟

فقال: ليسوا بعدول.

قلت: قد أقر الله بشهادتهم؟ قال: في ذلك الموضع -يعني: في
الضرورة- يتأنى أبو عبد الله الكتاب؟ قال أبو عبد الله: وأنا أذهب إلى
أن أجيزها في ذلك الموضع -يعني: في الضرورة- حيث أستثنوا في
الوصية.

قال أبو عبد الله: ومن التابعين من يتأنى: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَذِيرَةِكُمْ»

[المائدة: ١٠٦] قال: من غير العشيرة. يعني: غير عشيرة الرجل.

قال أبو عبد الله: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى
الأشعري^(٤) ومن أين يعرفونه؟ أراد ظاهر الكتاب وأن حديث أبي
موسى مع ظاهر الكتاب أعلى شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٦/١ (٣٨٢).

(١) روي هذا الاختلاف عنه عبد الرزاق ٣٥٧/٨، ١٥٥٢٦ (١٥٥٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٨ (١٥٥٣١)، والبيهقي ١٦٦/١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٨ (١٥٥٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٠/٨ (١٥٥٣٩)، والبيهقي ١٦٥/١٠.

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأستدي وقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد فذكر هذا المعنى.

قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم إذا كان على الضرورة

قلت: ليس يقال: هذِه الآية منسوخة: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٦].

قال: من يقول ذا؟ وهل أحد حكم إلا عن إبراهيم؟ فأنكر ذلك وقال: هو جائز.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٧/١ (٣٨٤)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل..

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، وبعضاً منهم يزيد على بعض - قال: سمعت أبي عبد الله يقول: تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر.

قال عبيد الله في مسألته: قال: أجازها في الميراث، وأحلفه إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٧/١ (٣٨٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم، قال: قال الله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع، وروي عن ابن عباس

﴿أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب^(١). لا تجوز إلا في موضع الوصية في السفر موضع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال (٢١٧/١ - ٢١٨ - ٣٨٨)

قال الحال: أخبرنا المرودي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوماً يحتجون بقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٥٦]. قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا.

قال قوم: هم غير أهل العشائر، ثم قال: الآية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾

[المائدة: ١٥٦].

ثم قال: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذا ضرورة.

«أحكام أهل الملل» للخلال (٣٩٠/١ - ٢١٨)

قال الحال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله وسئل عن شهادة اليهودي والنصراني فقال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني.

فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا النصراني على النصراني، قال: هي مسألة ينكراها الناس ولا يحملونها.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤)، الضياء المقدسي في «المختار» ١٠/١٥١ (١٤٩) وزاد السيوطي في «الدر» ٢/٦٠٤ لأبي الشيخ وابن مردويه.

وقال: وأخبرني عبد الله في موضع آخر قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول في شهادة أهل الكتاب: لا تجوز بعضهم على بعض ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ إِلَّا مِنْ عَبْدِكُمْ﴾ [المائدة: ٦١].

قال: لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ولا يهودي على يهودي؛ لأنهم ليسوا عندي بعذول، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عذولاً، إلا في الموضع الذي قال الله.

«أحكام أهل الملل» للخلال / ١ (٣٩٤-٣٩٥)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: لا يحل للحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام. وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا زمعة، عن زياد ابن سعد، عن الزهرى قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أسد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال / ١ (٤٢٢-٤٢٣)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال / ١ (٤٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى في آخرين قال: حدثنا جعفر بن محمد - وهذا لفظه - قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوصية.

قال: وحدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة والأزرق، عن الشعبي، قال: قضى بها أبو موسى.

قيل لأبي عبد الله: تراه؟ قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢٢٣/١ (٤٠٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً؟

فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين أجيزة شهادة المسلمين أنه مات نصرانياً.

وحكوا عن سفيان أنه قال: تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلماً.

قال أبو عبد الله: لا يعجبني هذا، لا تجوز شهادة نصرانيا على المسلمين في شيء؛ إلا في موضع لا يكون فيه مسلمون، فتتجاوز شهادتهم كما فعل أبو موسى^(١).

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٢٧/١ (٤١٦)

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥: رجاله ثقات عن الشعبي.

٢- أن يكون بالغاً

٢٩٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الصبيان؟

قال: إذا قاموا بها عدولاً كباراً، وأما هم صغاراً فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٢).

قال ابن هانئ: وسئل تجوز بشهادة الغلام؟

قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته جازت
شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن شهادة الصبيان؟

فقال: على أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٧).



٣- كونه ناطقاً

٢٩٥٧

قال حرب: قال أحمد: من كان أخرس فهو أصم، لا تجوز شهادته.

قيل له: فإن كتبها، قال: لم يبلغني في هذا شيء.

«الفتاوي الكبرى» ٤/ ٥٣٨.



٤- أن يكون متيقظاً ضابطاً لما يشهد به

٢٩٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يُغيّر شهادته ويزيد وينقص؟

قال: من الرجل العدل، فليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: والشاهد عند القاضي يغير شهادته، ويزيد فيها، وينقص ما لم يقض فيها القاضي؟

قال: جيد.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان عدلاً.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٨).

قال الفضل بن مضر: سُئلَ أَحْمَدَ - وَأَنَا حاضر - مَتَى يَجُوزُ لِلحاكم أَنْ يَقْبِلَ شَهادَةَ الرَّجُلِ؟

فَقَالَ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَتَحَمِّلُ الشَّهادَةَ، يُحْسِنُ يَؤْدِيهَا.

«الطبقات» ٢/١٩٨.

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عنه، وقد سُئلَ عن الرجل يشهد وهو رديء اللفظ، قال: يكتبه هو عنده، فقال: فإن دعت الشهادة أصلًا أتم، ثم قال: إن كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

«البدائع» ٤/٦٨.

٢٩٥٩

٥- أن تكون عن علم ويقين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنا. قال: يُضربونَ.
قال أحمد: يُضربونَ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يحتاج في شهادة الزنا إلى المعاينة.
«مسائل الكوسج» (٢٦٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ في رجلٍ كتب وصيته فختم عليها، وقال: أشهدوا بما فيها؟ قال: كان ابن أبي ليلٍ يبطلها، والقضاة لا يُجيزونها^(١).

قال أحمد: لا يشهدون حتى يَعْلَمُوا ما فيها.

قال إسحاق: بل يقيمون الشهادة على ما أشهدوا سواء.

.(مسائل الكوسج) (٢٩٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في الرجل الذي يُخنق في كل شهرٍ تجوز شهادته إذا كان في إفاقته، ويلزمه ما جرح في إفاقته، أو أصاب حدًا في إفاقته.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

.(مسائل الكوسج) (٢٩٣٩).

قال صالح: وسألته عمن قال: السمع شهادة، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار؟

قال: إذا لم يشهد، يجوز له أن لا يشهد، وإن قام بها فهي شهادة.

.(مسائل صالح) (٤١٠).

قال صالح: قوله: الربا على من أربى يكون الرجل شهد على شيء من ذا ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟
قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي.

.(مسائل صالح) (٤٨٦).

قال صالح: وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلى من يعرف.

«مسائل صالح» (٤٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟

قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن ت تعرض لشهادتها

بصوتها وجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها،

وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها على هذا النحو.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٦).

قال ابن مروان الأنطاكي: سُئل أَحْمَد -وَأَنَا أَسْمَع- يَشْهُدُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ؟

قال: إن حفظها، وإنما فليس بشيء.

«الطبقات» ٢٠٦/١.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحفة، وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر؟

قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير؟!

قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع.

قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم.

قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

«المغني» ١٤/٨١، «معونة أولي النهى» ١١/٣٦

قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ لِرَجُلٍ بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ هَذَا، وَلَا أَسْمَهُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ يَشْهُدُ لَهُ؟

فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهم شاهدان جميعاً،

فلا بأس، وإن كان غائباً، فلا يشهد حتى يعرف أسمه.

«المغني» ١٤ / ١٣٩، «معونة أولي النهي» ١٢ / ١٥

قال حرب فيمن يرى خطه وخاتمه، ولا يذكر الشهادة، قال: لا يشهد إلا بما يعلم.

«المغني» ١٤ / ١٤٠ - ١٤١

قال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد

قال أبو عبد الله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾.

وقال المروذى: أظن أنني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل. عن قول من يقول: فاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: حجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة؛ حديث طارق ابن شهاب -يعني: قول أبي بكر لأهل الردة: حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلامكم في النار^(١).

«الفتاوى الكبرى» ٤ / ٥٣٨، «الفروع» ٦ / ٥٩٤، «المبدع» ١٠ / ٢٨١

قال الحسن بن ثواب: قلت: الرجل يقال له: أشهد أن هذه فلانة؟

قال: إذا كانت ممن قد عرف أسمها، ودعيت فذهبت وجاءت

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ١١٣٠ / ٢ (١٦٩٨) وسعيد بن منصور

٢٣٣ / ٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٦ / ٤٤١-٤٤٠ (٣٢٧٢١) قلت: رواه البخاري

(٧٢٢١) عن طريق يحيى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طريق بن شهاب مختصرًا

دون ذكر قول أبي بكر ﷺ.

فليشهد، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد.
قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أشهد، إذا كان عنده ثقة أن
هذا فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل.
قال: إذا عرفت فاشهد.

.٦٧/٤ «بدائع الفوائد».

ونقل حنبل عنه في الشهادة على المرأة إذا كانت غائبة: يشهد عليها
بإذن زوجها. وعلله بأنه أملك لعصمتها، وقطع به.

١٦/١٢ «الفروع»، ٥٥٢/٦، «المبدع»، ١٩٥/١٠، «معونة»

نقل مثنى بن جامع فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من
هذا الدار من كذا وكذا سهماً، ولم يحدها، يشهد كما سمع أو يتعرف
حدها؟ فرأى أن يتعرف حدودها فيتعرفها.

.٥٥٥/٦ «الفروع».

٢٩٦٠

تحمل الشهادة بالاستفاضة

قال حرب: قلت لإسحاق: امرأة زوجت، فقدم شأنها، وماتت
شهودها، ونسوا ذلك؛ إذ وقعت في أرض غربة، فماتت زوجها وورثته،
يسألونها البينة على مهرها.

قال: كلما عرفوا أنها امرأة الميت قدِيماً بالسماع، وإن لم يشهدوا
عقدة النكاح، حتى تسكن قلوبهم أنها زوجته، وسعهم أن يشهدوا لها
بالمهر والميراث، إلا أن يقيم الورثة أنها قد أستوفت مهرها، فحينئذ
يسقط المهر ويثبت الميراث.

.٣٤ «مسائل حرب» ص

قال المروذى: قال أَحْمَدُ: أَشَهِدُ أَنَّ دَارَ بَخْتَانَ لَبَخْتَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْكَ.

وَقِيلَ لَهُ: تَشْهُدُ أَنَّ فَلَانَةَ اُمَّرَأَةَ فَلَانَ، وَلَمْ تَشْهُدْ النِّكَاحَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُسْتَفِضًا فَأَشَهِدُ، وَأَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجَتَاهُ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَشْهُدُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَاهِدَةِ.

«المعنى» ١٤٣ / ١٤

نَقلُ الْحَسْنَ بنِ الْمُحَمَّدِ: لَا يَشْهُدُ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.
وَنَقلُ مَعْنَاهُ جَعْفَرُ.

«الغروع» ٥٥٤ / ٦

٢٩٦١

٦- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: شَهَادَةُ وَلِدِ الزَّنَّا؟
قال: جَائِزٌ، إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ قَدْفَهُ إِنْسَانٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِنْ قَذَفَ أَمَهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، فَقَدْ أَسَاءَ، يَؤَدِّبُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِنْ لَمْ تُحْدَدْ، فَهِيَ اُمَّرَأَةٌ مُسْتَوْرَةٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ.
قال إِسْحَاقٌ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوبيسيج» (٢٠٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: شَهَادَةُ الْمُخْتَبِئِ؟
قال: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، إِذَا كَانَ عَدْلًا.

قال إِسْحَاقٌ: كَمَا قَالَ، وَقَوْلُ شَرِيفٍ: لَوْ كَانُوا عَدُوًّا لَّا لَمْ يَحْبِسُوا.
أَلَيْسَ يَخْالِفُ هُؤُلَاءِ؟ لَأَنَّهُمْ رُدُوا لِحَالِ الْعِدَالَةِ، فَإِذَا كَانُوا عَدُوًّا لَّا جَازَ؟!

قال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالفاجر الظلوم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كان ابن أبي ليلي يجير شهادة صاحب هوى، إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور.

قال: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرة المعلنة.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعة معلن بها داعٍ إليها.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تجوز شهادة أصحاب الخمر^(١).

قال أحمد: لا أدرى ما هو.

قال إسحاق: كُلُّما كانوا عدوًا جاز؛ لأنَّ في أهلِ كلِّ بيعة عدلاً وغير عدل، ولكنَّ أبو هريرة رضي الله عنه خصَّهم؛ لما فيهم من الأيمان الفاجرة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٠).

قال صالح: قال أبي: الذي يشرب المسكر متاؤلاً، أقبل شهادته، وأصلبي خلفه، وأجلده ثمانين.

«مسائل صالح» (١٢٦٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل قامت عليه بينة وعدلت، ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادتهم؟

قال: عدول هم؟ قال: نعم.

قال: فقد جرحت شهادتهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦ / ٥ (٢٣١٧٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل موسر يأتي عليه سنون لم يحج، أتقبل شهادته؟

قال: إذا حبسه مرض أو علة قبلت، وغير ذلك لا تقبل شهادته.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زمانة، ولا أمر يحبسه عنه.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٢).

قال أبو بكر: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئاً، يكون مقبول الشهادة؟
قال: ما هذا بعدل.

«الورع» (١١٢)

وروى عنه بكر بن محمد عن أبيه قال: إذا أخذ من طريق المسلمين شيئاً لا تجوز شهادته، ووارثه من بعده أهون، وأعجب إلى أن يردد.
«تهذيب الأجبوبة» ٨١٢-٨١١/٢.

نقل الفضل بن زياد عنه: إذا كان عدلاً يحسن الأداء، يعلم ما يأتي وما يذر، قبلت شهادته.

وقال في مكان آخر: إذا كان عالماً، عدلاً، ورعاً، زاهداً.
«تهذيب الأجبوبة» ٨٥٣/٢.

وأسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الأصطوانة: هل يكون عدلاً؟

قال: لا يكون عدلاً، ولا تجوز شهادته.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٢-٤٠١/٣٠

قال في رواية حرب: لا تجوز شهادة القدرية، والرافضة، وكل من دعا إلى بدعة يخاصم عليها.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله في الرافضة -لعنهم الله- لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر مثل الرافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

«الطرق الحكيمية» ص ٢٣٢-٢٣٣

وقال في رواية حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة، ولا شهادة قاذف، حَدَّ أو لا.

«الفروع» ٥٦٨/٦

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن بنى حماماً: لا تجوز شهادة من بناء للنساء.

«الفروع» ٥٧٥/٦

متى يكون الرجل عدلاً؟

٢٩٦٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما العدل في المسلمين؟

قال: من لم يظهر منه ريبة رجلٌ مستور.

قال إسحاق: كما قال، بعد أن يعرفه جيرانه وخلطاوه في السفر تنفي الريبة عنه.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٢).

قال ابن هانئ: وسئل: متى يعدل الرجل؟

قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣١).



هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل،

أو بتعديل القاضي؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعدل الرجل؟

قال: لا يعجبني يعلمه؛ لأنَّه لا يدرِّي ما يحدث، والناس يتغيرون.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يعدل القاضي؛ لأنَّ الناس يتغيرون، ولا يدرِّي ما يحدث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٨).

قال في رواية حنبل: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأنَّ الرجل قد يتغير من حال إلى حال.

«تهذيب الأجبية» ١/٥٨٢، «الأحكام السلطانية» ٦٦.



من ادْعى شهادة عدل فأنكِرْ أَنْ عَنْدَه شهادة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: الرجل إذا كانت عنده شهادة فقيل له: أعنده شهادة؟ قال: لا، ثم شهدَ فإِنَّ شهادته جائزَةً.
قال أحمد: إذا كان عدلاً يذكر ما لم يكن يذكر قبل ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق ٣١٩/٨ (١٥٣٦١)، وأبو مسهر في «نسخته» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٢٩، والبيهقي ١٠/١٢٤.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يمكن أن يكون يذكر بعد النسيان، فالعدول من الشهود لا يُتهمون في مثل هذا وشبهه.
العنوان: «مسائل الكوسج» (٢٩١٧).

٧ - أَلَا يَكُون مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القاذفُ إذا تابَ تُقْبَلُ شهادته؟
قال: نعم، ولكن توبته أَنْ يُكذبَ نفسه.
قُلْتُ: يضربُ؟ قال: لا، إذا كان أقيمت عليه الحد لا يضرب، وتُقْبَلُ شهادته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عن رجلٍ حد عبده، ثم
أعتقه بعد، فشهدَ، أتجوزُ شهادته؟ قال: نعم، إِلَّا أَنْ يكونَ حده السلطانُ.
قال: السلطانُ وغيره واحدٌ، إذا تابَ جازَتْ شهادته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبيُّ في المملوك يقذفُ، ثم
يعتق، ثم يرجع بعدهما يعتق: حد المملوك.
قال سفيانُ: لا تجوزُ شهادته.

قال أحمد: نعم، حد المملوك، فإنْ تابَ جازَتْ شهادته، وتوبته أَنْ
يرجعَ عَمَّا قَذَفَ به صَاحِبَه.
قيلَ: أين يتوبُ؟ قال: يتوبُ عندَ الحاكمِ.

قيل: فَإِنْ كَانَ ذَا فِيهِ مَا قَدَّفَهُ بِهِ. قال: يتوب، إن كان رآه يستر عليه.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ضرب المملوک في
القذف، ثم أعتقد لم تجز شهادته، وإذا ضرب النصراني في القذف
فأسلم تجوز شهادته؛ لأنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله.

قال أحمد: إذا تابَ جازَتْ شهادته -يعني: العبد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، كلامهما سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٤).

قال صالح: وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال: تقبل شهادته.

قلت: جُلد أو لم يُجلد؟

قال: نعم، أذهب إلى قول عمر بن الخطاب^(١)، وتوبيه: أن يكذب
نفسه؛ أن يتوب مما قذف به.

«مسائل صالح» (٣٦٢).

قال ابن هانئ: سأله عن القاذف تقبل شهادته؟

قال: إذا أكذب نفسه ثم تاب، تقبل شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: في شهادة القاذف إذا تاب:

تقبل شهادته، وتوبيه، إذا أكذب نفسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٤).

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٢ / ٨ (١٥٥٤٩)، ١٥٥٠، ١٥٥٠، والبيهقي ١٠ / ١٥٢.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القاذف إذا تاب قبلت شهادته.
قيل: جلد أو لم يجلد؟ قال: نعم، يذهب أبي إلى قول عمر^(١)،
وتوبته أن يكذب نفسه، وأن يتوب مما قذف به.

«مسائل عبد الله» (١٥٨١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: ابن مهدي قال: سألت سفيان قلت:
تحفظ عن سالم عن سعيد في شهادة القاذف؟
فقال: عن سعيد لا تقبل شهادته، قلت: عن أبي بكرة أنهم دعوا
ليشهد بشهادة، فقال: دعه دعه.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٠٤)

قال أبو العباس البرتي: سأله عن شهادة القاذف إذا تاب؟
فقال: أراها جائزة.
فقلت له: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة: إن تُبَتْ قبلتُ
شهادتك؟^(٢)

فقال: نعم، وقول الله تعالى أبين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ .
«الطبقات» ١/١٦١.

قال أبو حامد الخفاف: قال أبو عبد الله: القاذف إذا كذب نفسه
يقول: إني قد كنت قد ذفت فلانة أو فلاناً وكذبت عليه، يُحدّث وتقبل شهادته.
«الطبقات» ١/٢٠٥.



(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٢ / ٨ ، ١٥٥٤٩ ، ١٥٥٥٠ ، والبيهقي ١٥٢ / ١٠.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٢ / ١٨١ (٦٤٢)، والطبراني ٢٦٥ / ٩ (٢٥٧٨٠)، والبيهقي
. ١٥٢ / ١٠.

٨- أَلَا يَكُون مَتَهِمًا

في شهادته البعضية من جهة النسب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الأخ لأخيه؟

قال: جائزة، ولا تجوز شهادة الأب للابن، ولا الأبن للأب والأم.

قال إسحاق: شهاداتهم كلهم جائزة إذا كانوا عدولًا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الوالد لوالده، ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبد، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لأمرأته، ولا المريب، ولا الخصم، ولا دافع مغرم، ولا الأجير ولا الولي، ولا الوصي، ولا الأخ لأخيه.

قال: الأخ لأخيه يجوز، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يجرؤ إلى نفسه، والولي إذا كان لا يجرؤ إلى نفسه تجوز شهادته، والولي والوصي واحد، وهو لاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا شهدوا لم يجز مثل ما عليهم. قال الزهري: إنما أتهمت القضاة الآباء للأبناء، والأبناء للآباء بعد، ولم يزل جائزاً فيما مضى، وقد قال الله عز وجل: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاء﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وقد ذكر عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما أجازا ذلك إذا كانوا عدولًا^(١)، واحتجوا بهذه الآية.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠١).

قال صالح: وسألته عن شهادة الأبن للأب، وشهادة الأب للابن؟

(١) رواه عبد الرزاق /٨ ٣٤٣-٣٤٤ (١٥٤٧١)، (١٥٤٧٥).

فقال: لا تجوز، الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا أحتاج.

«مسائل صالح» (٤٠٣).

قال صالح: سأله عن شهادة الزوج لامرأته، والمرأة لزوجها؟

فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل صالح» (٤٠٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٧).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكل شيء من القرابات لا تجوز، إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شهادة الأب للابن، لا تجوز، وشهادة الابن للأب لا تجوز.

وقال أبي: إنَّ الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا أحتاج.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٠).

قال أحمد بن هشام: قلت: الأُمْ تشهد للابن؟ قال: لا أدرى.

قلت: الآخرين: كيف شهادته؟ قال: لا أدرى.

«تهذيب الأجبية» ٧١٥/٢، «المسودة» ٧١٥/٢.

قال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابن لأبيه؟
قال: ولا الجد؛ لأنَّه بمنزلة الأب.

«تهذيب الأجوية» / ٢ / ٧٤٣.

وَمَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ

٢٩٦٦ شهادة الأجير لمستأجره

قال أحمد في رواية الميموني: كيف لا يجوز، ولكن الناس تكلموا فيه.

قال الميموني:رأيت الإمام أحمد رضي الله عنه ويغلب على قلبه جوازه.

«المبدع» / ١٠ ، «الإنصاف» / ٢٩ / ٤٢٧.

وَمَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ

٢٩٦٧ شهادة الرجل في بضاعته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه قال: يُصَدِّقُ الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها.

قال أحمد: إنما هو رجل يجرُّ إلى نفسه شيئاً.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه ليس بمؤمن على تزيين سلعته، كما يُخْشَى أن يشبه عليه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٤).

وَمَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ

٢٩٦٨ العداوة والخصومة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ خاصمٍ في خصومةٍ مرَّةً، ثُمَّ نزع بعد، ثم شهدَ بعد، أَلَّه شهادة؟ قال: لا.
قال أحمد: لا يقبلُ قوله.

قال إسحاق: كما قال، إذا شهدَ في تلك الخصومةِ التي أَدْعَاهَا مِرَّةً لنفسيهِ، ولكن له أن يشهدَ ولا يُبَيِّنُ، وليس على الحاكمِ أَنْ يفتشَ، ولا يحلفُ إن سأَلَ خصمهِ ذاك.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٩).



جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه

٢٩٤٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال الرجلُ: أَشَهُدُ أَنَّ لِي وَلْفَلَانِ عَلَى هَذَا خَمْسِمَائَة درهم. فقد بطلت شهادته فيها كلها، إذا شهدَ بشيءٍ له فيه شيءٌ بطلت شهادته.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٠).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا شهدَ رجلانِ من الورثة، وكانا عدلينِ جازتْ شهادتهما على الورثة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ -يعني: سفيان- عن شهادةِ الوصيِّ؟ قال: إذا شهدَ على الورثةِ جَازَ، وإذا شهدَ لهم لم يَجِزْ.

قال أحمد: جَيِّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: قال سفيان: سمعت أبا حصين يقول: كان شريح يجيز شهادة الوصي إذا لم يخاصم.

(العلل) رواية عبد الله (٤٧٦٢)

٢٩٧

هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد أشهد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تجوز شهادةُ الحاكم إذا كان قد أشهد؟

قال: لا، حتى يحاكمه إلى غيره، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوز شهادةُ الحاكم إذا رأى هُوَ بعينيه؟
قال: لا يحكم إلا بشهادة الشهود.

قال إسحاق: بل هو جائز إذا عاين في حكمه، إذا عاين سوى الحد
جاز؛ لما يُدرأ بالشبهة.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٥).

نقل حنبل عنه: إذا رأه على حد، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من
شهد معه؛ لأن شهادته شهادة رجل.

ونقل حرب عنه: يذهبان إلى الحاكم، فاما أن يشهد عند نفسه فلا.

«الفروع» ٤٦٩/٦

هل تجوز شهادة الأعمى؟

٢٩٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الأعمى؟

قال: تجوز في الموضع: في النسب، وكل شيء يضبطه ويعرفه معرفة لا تخفي عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٨)

قال مهنا عنه: قلت له: شهادة الأعمى؟

قال: لا تجوز في بعض دون بعض.

قلت: ماذا؟ قال: يكون يُعين نسب الرجل، ويعرف الرجل أنه ابن فلان، وفي مثل هذا ونحوه.

«تهذيب الأجرمية» ٢/٨٤٦

قال إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن شهادة الأعمى، فقال: يجوز في كل ما ظنه، مثل النسب، ولا يجوز في الحد.

«الغروع» ٦/٥٥٣، «المبدع» ١٠، «الإنصاف» ٢٩، «٢٣٨»

هل تجوز شهادة العبد؟

٢٩٧٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة العبد والمكاتب؟

قال: العبد إذا كان عدلاً جازت شهادته، والمكاتب أخرى أن تجوز شهادته.

قال إسحاق: كما قال، وقد أجاد.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٣)

قال صالح: قلت: شهادة العبد؟ قال: فيها اختلاف.

(مسائل صالح) (٧٣١)

قال الميموني: قلت: شهادة العبد في الحدود؟

قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يُتبع؟

قال: في الحدود كأنه يشنع، وإنما ذاك لهيب الناس، فردها.

(تهذيب الأجوية) ٦٨٦/٢.

قال أحمد رضي الله عنه في رواية إسماعيل بن سعيد: تجوز شهادة المملوك، إذا كان عدلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(العدة في أصول الفقه) ٣٤٨/٢

ونقل عنه المروذى في شهادة العبد من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها.

(الفروع) ٦/٥٨٠، (المبدع) ١٠/٢٣٧، (معونة أولي النهى) ١٢/٦٤

٢٩٧٣

إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصراني يسلم والعبد يعتق فيشهدون، كانت شهادتهم في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون ردّت شهادتهم تلك. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٨٩٤)

قال الحال: أخبرنا حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبد الله يقول في المشرك: إذا شهد في شركه ثم ردّت شهادته ثم أسلم لم نجز شهادته، فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته؟ قال: نعم. وقال: أخبرني إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: وإذا ردّت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وأعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم؛ لأن الحكم قد مضى.

وقال أخبرني زكريأ بن يحيى النقاد قال: حدثنا أبو طالب قال: قال أبو عبد الله: الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد بها جازت شهادته. قلت: وكذلك العبد إذا أُعتق؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد والنصراني قد قذفوا فضربوا الحد ثم أسلم لم تقبل؟ قال: نعم.

قلت: لا تقبل لهم شهادة أبداً؟ قال: إذا قذفوا وضربوا فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان قد شهدوا وردهم القاضي، فإن شهدوا لم تقبل شهادتهم، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم.

(أحكام أهل الملل» للخلال ٢٢٤/١ (٤٠٨-٤٠٥)

فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسيهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوز شهادة الطيب في الجراحة،
يقول: هو كذا وكذا؟

قال: كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة، تجوز شهادة الطيب
وحده؛ لأنَّه لا يُضفي إلا به.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لا يجوز فيه إلا أمراً تانِي في القابلة؛ لأنَّه
إذا أمكن واحدة أمكن أخرى.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا يجوز إلا قول طبيبين
في الموضحة، ولا يجوز إلا قول بيطارين في الدابة يكون بها الداء فينظران
إليها؛ لأنَّهما شاهدان.

قال أحمد: إذا كان هذَا في موضع يضطرُ إليه إذا لم يكن إلا طيب
واحد وبيطار واحد، قوله جائز، إذا كان ثقةً. قال إسحاق: كما قال سفيان.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فإذا سرح القاضي إلى البيطارين لينظر
ما يقولان، فلا يسرح إلا رجليْن؛ لأنَّهما شاهدان على البيطارين.

قال: هذَا على ذاك أحسن، ولكن يجوز قول بيطار واحد.

قال: وإن قَوْمَ البيطاران قيمة؛ فقال أحدهما بأكثَر، وقال الآخر بأقل؟
فتلكَأَحمد عند ذلك، ثم قال: نجعل بينهما آخر ثالثاً، إنْ كان يقدر عليه،
حتَّى يتفق أثناَنِ إذا اختلفَ أثناَنِ.

قال إسحاق: كلما لم يكونا أثنتين من البياطرة والأطباء فإنَّه لا يجوزُ،
ولكن يجوزُ إرسال الحاكم واحدًا عدلاً؛ لأنَّه حينئذٍ خير.

«مسائل الكوسج» (٤٦٤).

٢٩٧٤

الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ المرأة في الرضاع والولادة؟
قال: إذا كانت مرضية، و تستحلف في الرضاع، كما قال ابن عباس
عليها: فإنها إنْ كانت كاذبة يُبَيِّضُ ثديها^(١) ، ولا تستحلف به في الولادة.
قال إسحاق: هُوَ كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة
أبي إهاب^(٢)؟

قال أحمد: إذا كانت مرضية، و تستحلف على حديث ابن عباس^{عليها}
في الرضاع؛ فإنها إنْ كانت كاذبة أُبَيِّضُ ثديها.
قال إسحاق: هو كما قال

«مسائل الكوسج» (٤٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ فجرَ بامرأةٍ فقالتِ
المرأة: إني قد أرضعتُ أمَّرأتَكَ، ثم رجعْتَ عَمَّا قالتِ، يقبل قولها؟ أو
ليس قولها بشيءٍ، وتشهد أمَّرأتانِ أنها كاذبةٌ في قولها الأوَّل؟

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٢ / ٧ (١٣٩٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤ / ٧، والبخاري (٨٨).

قال : نقبل رجوعها وذلك أنها متهمة في الشهادة ، وإذا كذبتها أمراً تان
فذلك زيادة قوة ، وإن لم تجز شهادتهن في الحكم ، ولو لم ترجع ومضت
على قولها فله أنْ يتهمها ، إلا أنْ يكونَ ما قالت خبراً مستفيضاً.

«مسائل الكوسنج» (١٣٧٨).

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : تجوز شهادة امرأة ؟

قال أحمد : وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، وإن كان أكثر هو
أحب إلىِي .

قال إسحاق : لا يجوز دون امرأتين في العيوب والاستهلال ، وفي كل موضع لا يطلع عليه الرجال لا بد من امرأتين يقومان مقام الرجلين .

«مسائل الكوسنج» (٢٦٤٠).

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ لأحمد رضي الله عنه : هل تجوز شهادة المرأة ؟
وكم يكُن ؟

قال : رجل وامرأتان ، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يطلع عليه الرجال .

قال إسحاق رضي الله عنه : كما قال إلا أنه لا بد من امرأتين في الولادة .
«مسائل الكوسنج» (٢٨٨٧).

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : في الاستهلال يجوز شهادة امرأة
واحدة ، والحيض والعدة والسقط والحمام ؟

قال : كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت
ثقة .

قال إسحاق : لابد من امرأتين .
«مسائل الكوسنج» (٢٩١٥).

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ إسحاق عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلاً وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟

قال: كلما كانت صالحة حلفت، فإن تمت فرق بينهما على التزه، وإن أبىت اليمين لم يفرق بينهما، إلا أن يكون خبراً مستفيضاً أن هذه أرضعت كما أدعى، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإن الخبر المستفيض يتقدم شهادة المرأة الواحدة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٢).

قال صالح: ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟

قال: فيه اختلاف كثير.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: دعها.

«مسائل صالح» (٦٩٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال؟

فقال: إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٣).

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الأنصي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟

قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قال أبو عبد الله:
أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية^(١).
«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٢٧ / ٤١٧ - ٤١٨

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في المرأة تشهد على ما
لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء
فتكون بينهن جراحات.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة
والاستهلال هل تجوز امرأة أو امرأتان؟

قال: امرأتان أكثر. وليست الواحدة مثل الشتتين.

روى إبراهيم بن الحارث، قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في
الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

«الطبقات» ٢٣٩ / ١

وقال أحمد بن أبي عبيدة^(٢): إن أبي عبد الله قيل له: فالشهادة على
الاستهلال؟ قال: أحب أن يكون امرأتين.

وقال حرب: سئل أحمد، قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟
قال: لا، إلا أن تكون امرأتين. وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال
لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

(١) ذكر ابن القيم هذه الرواية في «الطرق الحكيمية» ص ١١٠ بزيادة: فسألت أحمد
فقلت: هو كما قال أبو حنيفة.

فالقول: أنا لا أقول: تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟!

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة، وليس عبيدة. وذكره الخلال فيمن لا يُعرف اسم أبيه أنظر:
«الطبقات» ٢١٤ / ١

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال، فقال: تقبل شهادتها، وهذه ضرورة، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها.

فقيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال عليّ: سمعت أحمد بن حنبل يُسأَل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، ومهنا وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا^(١). وقال: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟

قال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن أثنتين أو ثلاثة فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟

قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاثة، أو أربع.

وقال سendi: سألت أحمد عن شهادة أمرين في الاستهلال؟

قال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

«الطرق الحكيمية» ١٠٩ - ١١٢

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٧، والبخاري (٢٦٥٩).



القضاء باليدين مع الشاهد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة، فانقضت العدة فادعى (مراجعةتها).

(قال): بيته أنه قد راجعها وإلا فهي أملك نفسها، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.

قال أحمد: جيد كما قال، إنما تكون شهادة رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأمّا في الطلاق والحدود فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اليمين مع الشاهد؟

قال: إِي لعمري، في الحقوق، لا يكون في الطلاق، ولا في الحدود، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٠).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن العارث -من أهل مكة ما كان به بأس- عن سيف بن سليمان -وقال بعضهم: ابن أبي سليمان- عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليدين مع الشاهد^(١). قال عمرو: في الأموال.

«مسائل صالح» (١٤٩٤).

قال الخلال: أخبرني الميموني قال: سمعت أبا عبد الله يقول في

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤٨/١، ومسلم ١٧١٢.

اليمين مع الشاهد قال: ظاهر الخبر الرجل والمرأة والمجوسي سواء. قلت: البر والفاجر؟ قال: هكذا ظاهر الخبر، إلا أنها مسألة يشفع بها.

ورأيت أبا عبد الله يميل إلى اليمين من كان مع شاهده.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم. أنه سأله أبا عبد الله عن الشاهد واليمين: قلت له: إذا كان نصراني فآقام شاهداً واحداً يحلف مع شاهده ويأخذه؟ قال: نعم، النصراني والعبد والمرأة.

قلت له: أنت لا تقبلشهادته، كيف تقبل يمينه؟ قال: ولم؟ شاهد هو يشهد لنفسه؟ إنما جاء الحديث: شاهد مع يمين الطالب، فمن يعمل له؟ ثم قال لي: أرأيت إن كان الطالب حراً أو لم يكن من أهل الشهادة أليس يحلف له؟ قلت: بلـ.

قال: ليس هذا من طريق الشهادة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأله عن رجل أدعى بشاهد وليس المدعى بعدل، أيحلف مع شاهده؟ قال: نعم.

ثم قال: لو كان يهودياً أو نصرانياً لم يكن عليه إلا يمين، والسنّة في هذا أنه قضى بشاهد ويمين، فهو سنّة فليس يحتاج هذا إلى عدالته. «أحكام أهل الملل» للخلال ٢-٣٣٦-٧٢٤ (٧٢٦-٧٢٦)

قال الخلال في «الجامع»: حدثنا محمد بن علي، حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيسْتَقِيمُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولُ لصاحب الشهود: أَحْلَفْ؟ فقال: قد فعل ذلك علىـ.

قلت: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قال: حَدَثَنَا حَفْصَ بْنُ غِيَاثَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ حَبِيشَ قَالَ: أَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مَعَ الشَّهُودِ.

فَقَلَتْ: يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ.

«الْمُتَلَاقُ عَلَى الْمُتَقْتَلِ» ٢ / ٤٩٦ - ٤٩٧، «النَّصْرُ فِي الْحَكْمِيَّةِ» ص: ١٥٨، «الْمُعْدِعُ» ٤ / ٩٤.

نَقل إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِشَهُودٍ عَلَى حَقِّهِ، فَقَالَ الْمَدْعُونُ عَلَيْهِ: أَسْتَحْلِفُهُ، لَمْ يَلْزِمْ الْمَدْعُونَ الْيَمِينَ.

«الْخَتاَنِيُّ الْكَرْبَلَائِيُّ» ٣ / ٤٨٣.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: جَائزُ الْحَكْمِ بِهِ.

فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْشَ مَعْنَى الْيَمِينِ؟ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاهِدَ وَيَمِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَعَلَّهُمْ يَقْضُونَ فِي مَوَاضِعٍ بَغْيَرِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ، فِي مِثْلِ رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا، فَوُجِدَ صَاحِبُ الدَّارِ فِي الدَّارِ شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا لِي. وَقَالَ السَاكِنُ: هُوَ لِي. وَمِثْلُ رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَوُجِدَ فِيهَا دَفْنَةً، فَقَالَ السَاكِنُ: هِيَ لِي، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: هِيَ لِي، فَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ؟ فَقَالَ: هَذَا كَلْهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ؟ فَقَالَ: هُمْ يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُمْ يَجُوزُونَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَجِيزُونَ الْحَكْمَ بَغْيَرِ شَهَادَةِ.

قَلَتْ: مَثَلُ أَيْشِ؟ قَالَ: مَثَلُ الْخَصِّ إِذَا أَدْعَاهُ رِجْلَانِ، يَعْطُونَهُ لِلَّذِي أَقْمَطَ مَا يَلِيهِ، فَمَنْ قَضَى بِهِذَا؟ وَفِي الْحَائِطِ إِذَا أَدْعَاهُ رِجْلَانِ نَظَرُوا

إلى اللبنة لمن هي؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة، والزيل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زيل، وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في أُستهلال الصبي، فهذا يدخل عليهم.

«الطرق الحكمية» ص ١٨٦ - ١٨٧.

قال أبو الحارت: سُئل أَحْمَدُ عَنِ الْفَاسِقِ، أَوِ الْعَبْدِ إِذَا أَفَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا، قَالَ: أَحْلَفُهُ وَأَعْطِيهِ دُعَواهُ.

قلت: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعى عليه غير عدل؟

قال: وإن كان المدعى غير عدل، أو كانت امرأة أو يهودياً، أو نصراينياً، أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطي ما أدعى.

«الطرق الحكمية» ص ١٩٣ - ١٩٤.

نقل مهنا عن أَحْمَدَ فِي عَبْدِ شَهِيدِ لَهُ رَجُلَانِ بَأْنَ مَوْلَاهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفِ درهم، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: يعتقد العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف.

«الختنوي الكبير» ٤ / ٥٣٤ ، «الفروع» ٦ / ٥٤٦.

قال محمد بن عوف الحافظ: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لِيَسْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصْحَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

«الكامن» لابن عدي ٧٨ / ٨، «السنن الكبير» للبيهقي ١٠ / ١٦٦، «سير أعلام النبلاء» ٨ / ١٦٦ - ١٦٧.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وصححه ابن حبان ١١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ (٥٠٧٣). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

نقل الشالنجي : والشاهد واليمين في الحقوق.

﴿الفروع﴾ / ٦٤٠

نقل عنه أبو طالب وأبو الحارث ويعقوب بن بختان في الأسير يدعى أنه كان مسلماً قبل الأسر ليdra عن الرّقّ، إن شهد له بذلك رجل من الأسرى قيلت شهادته مع يمينه، وكذا إن شهدت له امرأة واحدة.

﴿الغريغ﴾ / ٥٩٣ - ﴿التصديع﴾ / ٥٩٤ - ﴿الغريغ﴾ / ٥٧٦

الحالات التي يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين

٢٩٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟

قال أحمد: لا، والله.

قال إسحاق: يجوز.

(«مسائل الكوسنج») (١٤٤٦).

الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء

٢٩٧٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: شهادة النساء في الطلاق؟
قال: لا تجوز في الطلاق.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» / ٤٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؛ فقلالا: هو صحيح. أهـ.

وحسن إسناده الزيلعي في «نصب الراية» / ٤٩٧. وصححه الألباني في «صحيح الترمذى» (١٠٨٠) وانظر: «الإرواء» / ٨ - ٣٠٣ - ٣٠٠.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا لم يكن معهن رجلٌ. فإن كان رجلٌ
وامرأتان جازَ ذلِكَ، وإنْ كان أربعٌ فإنها لا تجوز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٥).

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل.

قال أبي: العقل: ما تحمله العاقلة.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٦).

قال ابن صدقة: قلت: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء،

تجوز شهادتهن؟

قال: نعم في الحقوق.

«الغروع» ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.

٢٩٧٨

ثانياً: الصيغة :

هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة

بلغظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك،

وتصح الشهادة بأي لفظ آخر؟

نقل عنه الميموني أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلّا واحد.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة.

«المبدع» ٢٨١/١٠



تبسيط الشهادة

قال ابن هانئ: سأله عن رجل له على رجل ألف درهم، أو أكثر أو أقل، وله عليه شهود ثقات بحقه، فأعطاه نصف حقه كله، أو يدعى ما بقي عليه؟

قال أبو عبد الله: يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله، ثم يقول للقاضي: إنه قد قضاني نصف حقي، ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦١).

وقال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا تشهد إلا بألف.

«الأحكام السلطانية» (٤٨).

قال أبو حامد الخفاف: سُئل أحمد عن رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحکم إلا في مائة ومائتين، يُشهد له؟
قال: لا إلا ما أُشهدت عليه.

«المسند» (١٣٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ بَشِّرَ بِهَا



نقل بكر بن محمد النسائي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أُستشهدني على شهادةٍ وهو يبيع بالرِّبَا، ثم جاءني فقال: تعال أشهد عند السلطان؟

قال: لا تشهد له، إذا كان معاملته بالرّبّ.

٣١٨/١ «الطبقات»

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

الشهادة لأهل الشرك

قال حرب: سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته فجلس رجل مسلم، فخطب لهم وزوج.

قال: لا ينبغي أن يعانون في شهادة ولا في شيء.

«مسائل حرب» ص ٨١

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

رابعاً: المشهود عليه

الشهادة على الجور

٢٩٨١

قال عبد الله حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن عمير، حدثنا عبد الله - يعني: ابن جعفر - عن أم بكر، أن مروان دعا المسور بن مخرمة، ليشهد له حين تصدق بداره على عبد الملك، قال: فقال المسور: وترث فيها العُبْسِيَّة؟

قال: لا. قال: فلا أشهد. قال: ولم؟ قال: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى. فقال: وما أنت وذاك. أَحَكُمْ أنت! إنما أنت شاهد؟! فقال: وكلما فجرتم فجرا، شهدتُ عليها!

قال عبد الله^(١): والعُبْسِيَّة: كانت امرأة مروان.

«الزهد» (٤٥٣)

(١) ذكرها المروذ في «الورع» (٢٤٩).

نقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟
قال: أعني.

وقال حنبل: له ألا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال: وفي حديث بشير أن النبي ﷺ [ما]^(١) شهد، وهو القاضي والحكم إليه^(٢).

«الفروع» ٥٥٩/٦.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٨، والبخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٢٣.

باب الشهادة على الشهادة

حكم الشهادة على الشهادة

٢٩٨٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال: سمعت فلاناً. أجزته، وإذا قال: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً. لم أجزه.

قال أحمد: كان هذا شهادة على شهادة لم يشهد عليه، ما أحسن!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٢).

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟
فقال: هي جائزة، وكان قوم يسمونها: التأويل.
«المبدع» ١٠، «معونة أولي النهى» ١٢/٩١.

شهادة الرجل على الرجل

٢٩٨٣

والإنكار على من قال أنها لا تجوز

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن شهادةِ رجلٍ مكانِ
رجلٍ في الطلاق؟ قال: ما أراه إلا جائزاً.
قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كل الحقوق، وتجوز شهادة
رجلٍ على شهادة آخر، كان شريحاً يجيزه^(١) ويسميهم: المباديل يعني:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٤٤٧)، ١٥٤٤٨) وابن أبي شيبة ٤/٥٥٤ (٢٣٠٦٨).

الضرورة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الرجل على الرجل؟

قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل، وأمّا شهادة الرجلين على الرجل فلا أعرفه. كأنه يتعجب ممن يقول هذا ألا تجوز إلا شهادة الرجلين على شهادة رجل.

قال إسحاق: كما قال، لم يزل أهل العلم من التابعين ومن بعدهم على ذلك حتى جاء هؤلاء.

قال أحمد بن خالد الخلال: بعض القضاة أنفذ إلى أحمد يسأله عن نسب رجل قد شهد عنده به شاهد واحد، وكان أحمد عارفاً بذلك الرجل، فقال أحمد للشاهدين: هذا فلان بن فلان الفلاياني، أعرفه باسمه وعيشه ونسبه، فشهادا عند الحاكم بما قال أحمد، فقال له الحاكم: ثبت نسبك، فقدم خصمك.

نقل حرب عنه: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة.

شهادة امرأتين حتى شهادة امرأتين

٢٩٨٥

قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟

قال: نعم. يعني: إذا كان معها رجل.

.٥٩٣/٦ «الفروع» ٤٠٥/١٤ «المغني»

باب اختلاف الشهود في الشهادة

موقف القاضي عند اختلاف الشهود،

٢٩٨٦

وما يقبل من شهادتهم وما يرد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سَفِيَّاً فِي صَبَّىٍ يَتِيمٌ قَطَعَتْ
يَدَهُ، فَشَهَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ هَذَا قَطَعَ يَدَهُ، وَشَهَدَ رَجُلٌ غَيْرَهُمَا عَلَى
رَجُلٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا قَطَعَ يَدَهُ يَحْبَسَانَ حَتَّى يَدْرَكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَعَلَى مَنْ أَدْعَى
مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ قَطَعَ يَدِيَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
قَالَ: لَا يَحْبَسَانُ، قَدْ وَجَبَ لَهُ الْدِيَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَأْخُذُ مِنْهُمَا وَلِيَهُ،
أَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَ، أَوْ ماتَ؟!

قُلْتُ: فِي الْعَدْ وَالْخَطْأِ؟

قَالَ: الْعَدُّ وَالْخَطْأُ وَاحِدٌ، هُوَ فِي الْعَدِ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيَةَ،
وَإِنْ شَاءَ الْقُوْدَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٤٤٢١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ شَهَدَ بِخَمْسَائِهِ وَالْآخَرُ
بِأَلْفِ؟

قَالَ: يَقَالُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: أَحْلَفُ عَلَى أَنْ لَكَ عَلَى هَذَا أَلْفًا مَعَ
شَاهِدِكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا لَمْ يَحْلِفْ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الْأَلْفِ جَازَتْ عَلَى
خَمْسَائِهِ؛ لَمَا أَتَفَقَا عَلَى ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٤٤١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبي يتيم شهد له رجالٌ أَنَّ هَذَا أَخْذَ مِنْهُ أَلْفَ درهم، وجاء آخران فشهدوا أَنَّ فَلَانًا الَّذِي أَخْذَ مِنْهُ أَلْفَ درهم؟ قال: يُؤْخَذُ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَفَلًا حَتَّى يَدْرَكَ الْيَتَمُّ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْيَتَمُّ فَعَلَى مَنْ أَدْعَى فَهُوَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: وما يدرى الْيَتَمُّ مَنْ أَخْذَهُ؟

قُلْتُ: يُؤْخَذُ لَهُ الْآنَ مِنْهُمَا.

قال: لِمَ لَا يُؤْخَذُ إِنْ كَانُوا يَشْهُدُونَ عَلَى أَلْفٍ بَعْنَاهَا، يَقُولُونَ وَلَيْهِ أَوْ وَصِيهِ يَأْخُذُ مِنْ أَيْمَهَا شَاءَ، وَإِذَا شَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى أَلْفٍ مُتَفَرِّقَةٍ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَلْفًا وَمِنْ هَذَا أَلْفًا.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الولي جعلَ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِأَمْرِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٤).

قال صالح: الشاهدان يختلفان، فيشهد أحدهما على عشرة، والآخر على عشرين؟

قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين مع يمين الطالب.

«مسائل صالح» (٧٣٥).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا هَشَيمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً، عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّ غُلْمَانًا سَتَةً تَغَاطَوْا فِي الْفَرَاتِ، فَعَرَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهَدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَثْنَيْنِ أَنَّهُمَا قُتْلَاهُ. وَشَهَدَ الْأَثَنَانُ عَلَى الْثَلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ. قال: فَقَضَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ ضَمَنَ الْثَلَاثَةُ خَمْسِيَ الدِّيَةِ، وَضَمَنَ الْأَثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسَ الدِّيَةِ.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٨).

وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل أدعى داراً في يد رجل ، وأقام شاهدين ، شهد أحدهما أن هذِه الدار لفلان ، وقال الآخر : أشهد أن هذِه الدار دار فلان . قال : شهادتهما جائزة .

. ٤٤٣ / ١٤ «المغني»

نقل حنبل : إذا شهدا على أقل وأكثر أخذ في المهر بالأكثر ؛ لأنه خرج وهو أجود له ، وفي الدين والطلاق بالأقل .

ونقل مهنا : إن شهد له أن سيده باعه نفسه بآلف في ذمته ، وآخر للسيد بألفين عتق ولا يُرد إلى الرق ، ويحلف لسيده . وإن شهدا له عليه بمائة ثم قال أحدهما : قضاه منها خمسين ، نقل الأثرم : تفسد في الخمسين .

. ٥٤٦ / ٦ «الثروة»

اختلاف الشهود مع المشهود له

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن رجل كان عليه مهر لامرأة عشرة آلاف ، فلما كان في مرضها ، قالت : ما لي عليه إلا ستة آلاف ، فكيف يشهد الشهود ؟

فقال أبو عبد الله : هم على شهادتهم على عشرة آلاف .

وأما الشعبي فإنه كان يقول : القضاء ما قضت المرأة ، وإليه أذهب .

(١) «مسائل ابن هانئ» (٤٤٣) .

باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة والآثار المترتبة على ذلك

٢٩٨٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عَنْ أُمْرَأٍ شَهَدُوا عَلَيْهَا
بِالزِّنَا فَرُجِمَتْ، فَرَجَعُوا وَقَالُوا: تَعْمَدُنَا.

قال: يغرون ويُضربون. قيل: أليس يعزرون ويغرمون الدية؟!

قال: بلى.

قال أَحْمَدُ: يُقتلُونَ بِهَا.

قال إسحاق: كما قال أَحْمَدُ، إِذَا أَقْرَوْا بِالْتَّعْمِدِ؛ لِأَنَّهُمْ الْقَتْلَةُ.

(مسائل الكوسج) (٢٦٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا شَهَدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا؟

قال: إِذَا رَجَعَ وَقَدْ أَتَلَفَ مَالًا فَهُوَ ضَامِنٌ بِحَصْتِهِ.

قال: بقدر ما كانوا في الشهادة: إن كانوا اثنتين فعليه النصف، وإن
كانوا ثلاثةً فعليه الثالث، وإذا شهدوا بالزنا فرجم فعليه ربع الدية.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٩٠٧)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهَدُوا عَلَى زِنَا، ثُمَّ رَجَعَ
أَحَدُهُمْ؟

قال: عليه ربع الدية، وقال الحسن: يقتل. يعني: إذا شهدوا فرجم
المشهود عليها بشهادتهم.

(مسائل أبي داود) (١٤٦١)

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان عنه : فيمن شهدوا على امرأة بالزنا
فرجع أحدهم قبل أن يقام الحد : يحد الثلاثة .
ونقل حنبل عنه : حدوا كلهم .

«الروایتین والوجهین» ٢ / ٣٢٠، ٣٢١

قال ابن مثيس : سئل أَحْمَدُ عَنِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، تَقُولُ بِهِ ؟
قال : إِي لِعْمَرِي .

قيل له : فإن رجع الشاهد ؟ قال : تكون المتألف على الشاهد وحده .
قيل له : كيف لا تكون على الطالب ؟ لأنَّه قد أَسْتَحْقَقَ يمينه ، ويكون
بمنزلة الشاهدين ؟ قال : لا ، إنما هو السنة . يعني : اليمين .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة
شاهدين ، فرجع أحد الشاهدين ؟
قال : يلزمـه ، ويردـ الحكم .

قال له : فإن قضـى بالشاهد ويـمين المـدعـيـ، ثم رجـعـ الشـاهـدـ؟ .
قال : إنـ أـتـلـفـ الشـيـءـ كـانـ عـلـىـ الشـاهـدـ؛ لأنـهـ إـنـمـاـ ثـبـتـ هـنـاـ بـشـاهـدـتـهـ،
ليـسـ الـيـمـينـ مـنـ الشـاهـدـةـ فـيـ شـيـءـ.

وقال أبو الحارث : قلت لأَحْمَدَ : إِنْ رجَعَ الشَّاهِدُ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدِهِ ؟
قال : يضمنـ المـالـ كـلـهـ، بـهـ كـانـ الحـكـمـ.

وقال ابن مثيس : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ فـقـلـتـ : إـذـاـ أـسـتـحـقـ الرـجـلـ المـالـ
بـشـاهـدـةـ شـاهـدـ معـ يـمـينـهـ، ثمـ رـجـعـ الشـاهـدـةـ؟
فـقـالـ : إـذـاـ كـانـاـ شـاهـدـيـنـ، ثمـ رـجـعـ شـاهـدـ غـرـمـ نـصـفـ المـالـ؛ إـنـ كـانـتـ
شـاهـدـةـ شـاهـدـ معـ يـمـينـ الطـالـبـ، ثمـ رـجـعـ الشـاهـدـ غـرـمـ المـالـ كـلـهـ.
قـلـتـ : المـالـ كـلـهـ؟ قـالـ : نـعـمـ.

وقال يعقوب بن بختان: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَسْتَحْقَ الْمَالَ
بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ.

فَقَالَ: يَرِدُ الْمَالُ؟

قَلْتَ: أَيْشَ مَعْنَى الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

وَقَالَ أَحْمَدَ بْنُ الْقَاسِمَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجَعَ الشَّاهِدَ عَنِ
الشَّهَادَةِ كَمْ يَغْرِمُ؟

قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ، لَأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَضَى بِشَهَادَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا؟ قَلْتَ: لَا أَحْفَظُهُ.

قَلْتُ لَهُ - بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ -: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ رَجَعَ الشَّاهِدَ فَعَلَيْهِ
نَصْفُ الْحَقِّ؛ لَأَنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ بِمَقْتَضَى شَهَادَتِهِ، وَيَمِينُ الطَّالِبِ، فَلَمْ أَرِهِ
رَجْعًا عَنْ قَوْلِهِ.

.«الطريق الحكيمية» ص ١٨٧ - ١٨٩.



٢٩١٩ شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟



قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: يُقَامُ لِلنَّاسِ، وَيُعْرَفُ، وَيُؤَدَّبُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: إِنْ كَانَ مِنَ التَّجَارِ بَعْثَهُ إِلَى سُوقِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ
الْعَرَبِ فَإِلَى حَيِّهِ كَمَا قَالَ شَرِيعٌ، وَهُذَا إِذَا تَحَقَّقَ تَعْمُدَهُ لِذَلِكَ.
«مسائل الكوسج» (٢٨٩٦).

(١) روی الإمام أَحْمَدَ / ٢٤٨ ، وَمُسْلِمَ (١٧١٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في شاهد الزور: يطاف به في حيّه، ويُشهر أمره، ويؤدب أيضًا، ما به بأس.

نقل حنبل عنه في شاهد الزور: ذلك إلى السلطان إن شاء عاقبه.

قال عبد الله بن إبراهيم: قال أحمد في شاهد الزور: يطاف به في حيّه، ويُشهر أمره ويؤدب.

قال مهنا: قال أحمد في شاهد الزور: يبعث به في محلته يقولون: هذا فلان يشهد الزور، أعرفوه. قيل له: ثم يضرب؟ قال: نعم. قيل له: نصف الحد؟ قال: لا أقل.

قيل له: يسود وجهه؟ قال: قد روى عن عمر رضي الله عنه أن سود وجه شاهد الزور. قيل له: فترى أنت أن يسود وجهه؟ قال: لا أدرى، وكأنه كره تسويده الوجه.

نقل الأثرم: عن أحمد: ينفي من عمله إلى عمل غيره، وقال إسحاق: يجوز أن ينفي من مصر إلى مصر.

ثالثاً: الإثبات يعلم القاضي:

حكم الشاضي بعلمه

٢٩٩٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أَقْرَرَ القاضي بِأَنَّهُ قَضَى كَذَا وَكَذَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ، أَوْ شَهادَتِهِ شَهادَةُ رَجُلٍ؟

قال: يَقْبِلُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، لَيْسَ هُذِهِ شَهادَةٌ؛ إِنَّمَا هُذَا حَبْرٌ عِلْمٌ كَانَ عِنْدَهُ فَادِأْهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (٢٦٩٨، ٣١٩٨)

الكتاب السادس والستون

الكتاب السادس والستون

٢٩٩١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّجُلُانِ يَدْعُيَانِ السُّلْعَةَ وَقَدْ أَقَاماَ الْبَيِّنَةَ؟

قال: إِذَا كَانَ فِي يَدِهِمَا أُقْرَعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَتِ السُّلْعَةُ بِيَدِهِمَا فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِيهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَتِ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا فَادَعَيَاهَا وَأَقَاماَ الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

قال إسحاق: كذلك هو.

«مسائل الكوسنج» (٤٨٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ لِمَنْ يَكُونُ؟

قال أحمد: كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُالِ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَوْسُ وَالسَّلَاحُ وَمَتَاعُ الرَّجُلِ مَتَاعُ الْأَيْدِيِّ، وَمَا الْحَلِيُّ فَلَلْمَرْأَةِ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

قال إسحاق: كما قال، وما اختلفا فيه فهو لمن أقام البينة.

«مسائل الكوسىج» (٢٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشهدا إذا أستروا يقرع بينهم؟

قال: إذا أستروا وليس السلعة في يد أحدهم أقرع بينهم، فإذا كانت في يد أحدهما فادعياها جميعاً، فالبينة بينة الذي ليس في يده السلعة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسىج» (٢٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أستوت الشهود والسلعة في يد أحدهما؟

قال: الذي في يده السلعة فيبنته ليس بشيء، قال رسول الله ﷺ:

«البينة على المدعى عليه، واليمين على المدعى عليه»^(١) إنما على هذا اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسىج» (٢٩٠٨)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: جاء رجل يخاصم إلى شريح في سنور. فقال: هات بيتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور

(١) رواه الترمذى (١٣٤١)، والدارقطنى ٤/١٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العززمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وصححه الألبانى في «صحیح الترمذی» (١٠٧٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بيدهم لا دعوى ناس دماء رجال وأموالهم، ولتكن اليمين على المدعى عليه» رواه الإمام أحمد ١/٣٥١، والبخارى ٢٥١٤، ومسلم ١٧١١.

ولدت عندنا. فاذهبا بها إلى أمها ، فأرسلها ، فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك ، وإن هي أقشعرت وفرت وقدت فليس بسنورك .
«مسائل صالح» (١٢٢).

قال صالح: الرجال يدعى الشيء ، وهو في أيديهما جميماً؟

قال: إذا كان الشيء في أيديهما ، فادعياه جميماً فهو بينهما نصفين .
فإن أدعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين ،
لکینونة الشيء في أيديهما ، ومن الناس من يقول: للذى أدعى الكل
ثلاثة أرباع ، وللذى أدعى النصف الرابع . وإذا لم تكن السلعة في
أيديهما ، فادعياها ، وأقاما البينة جميماً أقرع بينهما على اليمين ، فأيهما
أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له .

«مسائل صالح» (٦٨٠).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متع
البيت؟ فقال: ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة ، وما كان من ثياب الرجل
 فهو للرجل ، وما بقي تحالفا عليه .

قال أبو داود: أشك في (تحالفا) كيف قاله أحمد؟ وإلا فهو بينهما
نصفان.

قيل له: فإن كان زوجها مملوكاً؟ قال: الحر والمملوك فيه سواء .
«مسائل أبي داود» (١١٩٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ في يديه دار فأقام رجل
البينة أنها داره ، وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟

قال أحمد: البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بيته .

قال: وفي الشوب مثل ذلك ، وفي كل شيء .

سمعته أفتني بهذا غيره ولم يذكر مرة ورثها.
وقال فيه أحمد مرتاً: وقد قالوا في التاج، وهو حديث ضعيف.
قيل: ليس تذهب إليه؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٦١).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي أثنتين أقام كل واحد
يعني: البينة أنها له - إنها بينهما نصفان.
قيل لأحمد: وكذلك إن لم يقم أحد البينة؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٢).

قال إسماعيل بن سعيد: قلت: حديث دهش بن قرآن في معاقد
القحط^(١). فلم يعتقد ذلك.

«تهذيب الأجبوبة» ٦٨٣/٢

قال يعقوب بن بختان: قال أحمد في الرجل يطلق زوجته أو يموت،
فتدعى المرأة المتع، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان من
متع النساء فهو للنساء، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء فهو
بينهما.

«المغني» .٣٣٤/١٤

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق دهش بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً
أختصموا النبي ﷺ في خص كأن بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين
يليهم القحط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت وأحسنت». قال البوصيري في «الزوائد» (٧٧٩): هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية بن ظفر،
ذكره بن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: ودهش بن قرآن
تركوه وشد ابن حبان بذكره في «الثقة».
وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥١٣): ضعيف جداً.

نقل منها عنه: إن تنازع زوجان أو ورثهما أو أحدهما وورثة الآخر في قماش البيت، فما صلح للرجل فهو له وعكسه بعكسه، وإنما فيهما.

ونقل الأثر عنده: المصحف لهمَا، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله.

١٥٣/١٠ - ٥١٩، «المبدع»، الفروع».

خامسًا: الإثبات باليمين:

النية في اليمين

٢٩٩٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أدعى على رجل مالاً، والمدعى عليه ليس عنده شيء. هل يسع المدعى أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه؟ فإن استحلقه عند الحاكم فحلف، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يحرج الحالف في يمينه؟

قال أبو عبد الله: إن كان يعلم أن عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو ألا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعى، إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٠).

الحلف على العلم أو البتة

٢٩٩٣

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: إذا طلبَ دِيَنَا عَلَى أَبِيهِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ أَو الْبَتَةِ؟

قال: يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

(٣٦٨٥) تكثيف العقيدة

٢٩٩٤

استحلاف أهل الكتاب

قال الحال: أخبرني الميموني أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين استحلفه؟

قال: نعم، إلا أن الناس يختلفون في اليمين، فمنهم من يقول: يستحلف بالكنيسة ويغلوظ عليهم بأيمانهم، ومنهم من يقول: يستحلف بالله.

قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزاً؟

قال: بلـ، وإذا رفع يستحلف بالكنيسة ويغلوظ بالله.

قال له رجل: فإن أرسل به إليهم فيستحلفونه؟ قال: فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم، وتأول: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الساده: ٤٢]. فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود وإذا استحلفوه قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزاء.

أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله: يُحَلِّفُ اليهودي والنصراني بالله؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لا يبالي يُحَلِّف، بدينه، وبالتوراة، وبالعشريات، ويدخل معه الكنيسة يحلفه؟ قال: نعم إذا كان هذا أشد عليه يحلف بأشد ما يقدر عليه.

الكتاب السادس عشر - المحتويات - المقدمة - المحتويات - الصفحة الرئيسية

هل يشترط للحلف باليمن فقدان البينة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يحلف الرجل مع بيته أم لا؟

قال أحمد: لا أعرفه.

قال إسحاق: إذا أستراب الحاكم أو أحب المدعى ذلك؛ لما علم من الخروج له من حقه، وسها الشهود عن الشهادة، كذلك كان شريح والشعبي يُحلفان الشهود^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من رأى أن يرد اليمين، أو يحلف الرجل مع بيته؟

قال: لا يرد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بيته.

قال إسحاق: بل يحلف مع بيته، ويرد اليمين أيضاً.

«مسائل الكوسج» (٢٩١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يحلف الرجل مع بيته أم لا؟

قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: بلى، كَلَّما أَدَعَى الْخَصْمُ ذَلِكَ حَلْفَهُ، لَأَنَّهَا مُثْلَدَةٌ^(٢)
اليمين.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٦).

قال حنبل: بُلَيَّ أبو عبد الله بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي
قبلك حق من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك.
فقيل لأبى عبد الله: ما ترى؟

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/١٣٦، وابن أبي شيبة ٤/٥٥٢ - ٥٥١ (٢٣٠٥١).
واليبيهقي ١٠/٢٦١ (٢٣٠٥٤).

قال: أحلف له، إذا لم يكن له قبلي حق، وأنا غير شاك في ذلك، حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف^٢، وأنا من أنا؟! وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة.

٢٩٩٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يدعى على الرجل الشيء فيحلفه، ثم يأتي بالبينة؟

قال: إذا جاء بالبينة فالحق حقه إن حلف ذاك كاذباً.

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٩٧

قال مهنا: إن رجلاً أتهم رجلاً بشيء، فحلف له ثم قال: لا أرضي إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟

قال: لا، قد ظلمه وتعنته ولا يصله باستثناء.

روى عبد الرزاق ٤٧١/٨ (١٥٩٤٤)، والدارقطني ٢٤٢/٤ عن محمد بن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفرا، فحكم أبي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم، فقضى على عمر باليمين فحلف ثم قال: أبراً أني قد أستحققتها بيميني، أذهب الآن فهبي لك.

الحقوق التي يجوز

٢٩٩٨

فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أَدْعَى قبلَ رجلٍ
أَنَّهُ قَذْفَهُ، وليست له بينة، أيَحلف؟

قال: لا.

قال أحمد: بلى والله، لم لا يحلف^(١)، أليس ابن عباس^{رضي الله عنهما} قال: في
الجلد أستحلفوهما، حديث ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في
بيت. فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل.

قال إسحاق: كما قال، وقد أجاد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: يُسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِنْ أَدْعَى
عَلَيْهِ دَمًا عَمَدًا عَنْدَ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَا يَلْزَمُهُ؟

قال إسحاق: كَلَّمَا كَانَ مِنْ دُعَوَى لِمَدْعِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ
قَسَامَةً، فَإِنَّ الْمَدْعِي إِذَا أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَحْتَاجَ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ
لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِزِمْهِ دَعَوْيِهِ
صَاحِبِهِ، فِي الدَّمِ، وَقَدْ فَسَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ^{رضي الله عنهما} فِي الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتِيْنِ
تَخْرَزانَ.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٧)

(١) نقل صاحب كتاب «المبدع» ٢٨٥ / ١٠ عن أبي بكر قال: هذا قول قديم والمذهب
خلافه وعنه لا يقضي بالقول فيما دون النفس.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فِي السُّرْقَةِ يَسْتَحْلِفُ؟ أَوْ عَلَىٰ
أَيِّ وَجْهٍ يَسْتَحْلِفُ؟

قال: كلما أدعى على السارق المدعي فأنكر ولم تكن له بينة فإنه يُغَرِّمُ
قدر السرقة إذا أبى أن ينفي عن نفسه؛ لأن عليه أن يَحْلِفَ: إِنِّي لَمْ أَسْرِقْ.
«مسائل الكوسج» (٢٧١٨)

قال صالح: أُفْتَرِي عَلَيَّ رَجُلٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَيْنَةٌ، أَسْتَحْلِفُهُ؟ قَالَ: لَا.
قَلَتْ: وَكَذَلِكَ الْحَدُودُ كُلُّهَا؟
قَالَ: أَخْتَلَفُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

«مسائل صالح» (١٠٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٥٣٢).

قال في رواية أحمد بن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، ولا في
الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنَّه إن نكل لم أقتله، ولم أُحْدِه، ولم أدفع
المرأة إليه.

«الطرق الحكمية» ص ١٥١.

النكول عن اليمين

قال صالح: إذا نكل عن اليمين، وجب عليه الحكم؟
قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد، فقال له عثمان: أحلف أنك ما
بعثه يوم بعثه وبه عيب علمته.
فأبى ابن عمر أن يَحْلِفَ، فرد عليه عثمان العبد^(١).

«مسائل صالح» (١٣٢٠).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٢-١٦٣/٨.

افتداء اليمين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أفتداء اليمين؟

قال: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٥).

رد اليمين



قال الميموني: قلت له رد اليمين؟

قال: أكرهه، هذا حديث النبي ﷺ^(١).

«تهذيب الأحوية» ٢/٧٦٧-٧٦٨، «المسودة» ٢/٧٦٧ «الفروع» ٦/٤٧٧.

نقل أبو طالب عنه: ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو بعيد، يقال له: أحلف وخذ.

«الفروع» ٦/٤٧٧، «المبدع» ٤/٥٥.

(١) روى الإمام أحمد ١/٣٤٣، والبخاري ٢٥١٤، ومسلم ١٧١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو عطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي». وهذا لفظ مسلم.



باب الدعاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَمْدَكُمْ لَهُ

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل كانت عنده دابة مسروقة، فقال: هي وديعة عندي قال: بيته أنها وديعة، وإلا قضي عليه.

قال أحمد: إذا أقيمت عليه البينة أنها دابة فلان فما قوله أنها وديعة؟!
قلت: إن أقام البينة أنها وديعة، وأقام الآخر البينة أنها له؟
قال: تدفع إلى الذي أقام البينة أنها له، حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونسج» (٤٢٠)

قال صالح: الرجال يدعيان الشيء، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟

قال: فيها اختلاف.

«مسائل صالح» (٣٨٧)

نقل الأثر: ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

«الكتاب» ٤/ ٥٥٤

من أنكر شيئاً ثم ادعى البينة عليه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إنَّ شريحاً كان لا يقبلُ
البينة بعد الجحود.

قال سفيان: والجحود أَنْ تقولَ: ما جرِيَ بيَنِي وَبَيْنِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ تَدْعِي
البِيَنَةَ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَقْبِلُهَا إِذَا جَاءَ بِبِيَنَةٍ يَقُولُ: هَذَا
كَذَّبٌ شَهْوَدٌ.

قال أحمد: هَذَا مَكَذِّبٌ لشَهْوَدٍ، لَا يَجُوزُ. قال إسحاق: كما قال.
«مسائل الكوسنج» (٢٩٣٥).



وجوب ذكر



شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل شهد تزويج أمرأة، فلما كان بعد
جاءته المرأة فقالت: إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي، يقبل الشاهد
قولها ويتزوج بها؟

فقال أبي: إن كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود، ثم جاءته
فقالت: إن زوجي قد طلقني، فليسأل عن طلاقه إياها، فإن ثبت عنده
أنه طلقها ويكون في مثل ما أدعت من أنقضاء عدتها، وكانت عنده
مصدقة فيما أدعت من أنقضاء عدتها صدقها، فإن كان هو ولها لا ولها
لها أقرب منه، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها
بشهود، ويوفيها مهر مثلها.

قال عبد الله : سألت أبي عن امرأة أدعُت أن رجلاً ميتاً زوجها ، ولم يكن لها بينة ، وذاك أنه كان جريراً بينها وبين زوجها فرقـة ، لم تعرف كيف كانت الفرقـة ، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النـكاح ، وتعطى المـيراث ؟
 فقال أبي : إذا قـامت البـينة بأصل النـكاح عـلـى الـمـيـت أـنـه تـزـوـجـها بـولـيـ وـشـهـودـ ، في صـحةـ من بـدـنهـ ، وجـواـزـ من أـمـرـهـ ، فـهـيـ عـلـىـ حـقـهـاـ حـتـىـ يـخـرـجـ الزـوـجـ أوـ وـرـثـهـ منـ ذـلـكـ .

(مسائل عبد الله) (١٤٨٢)

قال عبد الله : سـأـلتـ أـبـيـ عـنـ الرـجـلـ يـدـعـيـ أـنـ هـذـيـ الـمـرـأـةـ الـمـيـتـةـ أـمـرـأـتـيـ ، وـهـذـاـ اـبـنـيـ مـنـهـاـ ، يـجـوزـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ بـأـصـلـ النـكـاحـ ، فـالـابـنـ يـصـحـ بـأـنـهـ اـبـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ بـأـصـلـ النـكـاحـ .

فـقـالـ أـبـيـ : هـذـيـ الـمـرـأـةـ إـنـ أـقـامـ الرـجـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ بـأـنـهـ زـوـجـهاـ وـلـيـ بـشـهـودـ فـهـمـاـ عـلـىـ أـصـلـ نـكـاحـهـماـ ، وـالـفـراـشـ ثـابـتـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ (إـذـاـ كـانـ الـوـلـدـ مـثـلـهـ يـوـلـدـ لـهـذـاـ الـذـيـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ) .

(مسائل عبد الله) (١٤٨٣)

٣٠٥

هل يثبت العنق والمرق بمجرد الدعوى ؟

قال عبد الله : سـمـعـتـ أـبـيـ سـئـلـ عنـ جـارـيـةـ جاءـتـ إـلـىـ رـجـلـ فـقـالـتـ : إـنـ مـوـلـاـيـ قدـ أـعـتـقـنـيـ ، فـقـبـلـ قـوـلـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ ؟

(١) رواه الإمام أحمد أـحـمـدـ / ٢٢٩ـ ، وـالـبـخـارـيـ (٦٨١٨ـ) ، وـمـسـلـمـ (١٤٥٨ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

فقال: لا يقبل قولها، حتى يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها، أو يسأل مولاها، أو تقوم عنده ببينة.

(مسائل عبد الله) (١٢١٩)

نقل عنه أبو الحارث: إن أقرت أنها أمّة لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حَقّاً على غيرها، فلم يُقبل، كإقرارها بمال على غيرها.

ونقل حنبل عنه: لا شيء حتى تثبت له، أو تقر هي أنها أمّه.

(المغني) ٤٤٧ / ٢٠، (الشرح الكبير) ٤٤٨ / ٤٤

باب تعارض البيانات و موقف القاضي منها

فصل:

القضاء بالقسمة



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: لي كله، وقال الآخر: لي نصفه.

قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقى بينهما نصفين.

وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ثنتين ويحلف، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان.

وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينهما نصفان، فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل. وقال هذا: لي النصف، قد أقر صاحب النصف أنه لاحق له فيه، فهو مدعى الكل، ويبقى النصف قد أدعياه جمِيعاً، فيستهمان عليه، فأيهما أصابتة القرعة حلف، وكان النصف الباقى له. وهذا على حدث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلين تدارا في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما نبي

الله عَزَّلَهُ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليمين أَحْبَا أَوْ كَرِهَا .
وكذا لو أقاما البينة جميـعاً سقطت البيتان جميـعاً؛ لأن كل واحدة
منهما قد أكذبت صاحبها، ويـستهـمان عـلى الـيمـين.

(مسائل صالح) (١١٦)

قال الفضل بن زياد: وقال أحمد: إذا أدعـي أحـدـهـما الدـارـ أـجـمـعـ،
وقـالـ الآـخـرـ: لـيـ نـصـفـهـاـ، فـهـيـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ، وـقـدـ يـقـولـ بـعـضـ النـاسـ:
هـيـ بـيـنـهـمـاـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ لـمـدـعـيـ الجـمـيعـ، وـلـلـآـخـرـ الرـبـعـ.

(البدائع) (٤/٤٣)

٣٥٧

بـيـنـهـمـاـ يـعـدـنـ الـأـشـيـاءـ فـيـ الـقـسـمـةـ

ونـقلـ أـبـوـ طـالـبـ فـيـ مـجـرـىـ الـمـاءـ: لـاـ يـغـيرـ مـجـرـىـ الـمـاءـ، وـلـاـ يـضـرـ بـهـذـاـ
إـلـاـ أـنـ يـتـكـلـفـ لـهـ النـفـقـةـ حـتـىـ يـصـلـحـ مـسـيـلـهـ، وـمـنـ وـقـعـتـ ظـلـهـ فـيـ حـقـهـ فـلـهـ.
«الـفـوـعـ» (٦/٥٦)

رواه الإمام أحمد ٤٨٩/٢، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).
ورواه البخاري (٢٦٧٤) بمعناه.

فصل: القضاء بالقرعة

٣٠٨

قال صالح: وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع، قال: إذا أكره الأثنان على اليمين واستحبها فليستهما عليها ، وإذا أدعيا شيئاً وليس في يد واحد منهمما يقرع بينهما، فإيهما أصابته القرعة حلف ، وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة ، وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً . وأقرع في الولد، حديث الأجلح عن الشعبي، عن أبي الخيل، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه ، وفي القرآن:

- (١) رواه الإمام أحمد ٣١٧ / ٢، والبخاري (٢٦٧٤) بعنده من حديث أبي هريرة .
- (٢) رواه الإمام أحمد ٤٨٩ / ٢، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة. صصحه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩).
- (٣) رواه الإمام أحمد ٤٤٣٨ / ٤، ومسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين.
- (٤) رواه الإمام أحمد ١٩٥ / ٦، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة.
- (٥) رواه الإمام أحمد ٣٧٣ / ٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنمسائي ١٨٢ / ٦، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٧٦ / ٣: وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتاج به.

ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلاً: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسع أو تهجم فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه... ثم هو لم يفرد برواية هذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في «المحل» ١٥٠ / ١٠ قائلاً: وهذا خبر مستقيم السنن نقلته كلهم ثقات... ورد القول باضطراب إسناده.

ونقل ابن القيم في «حاشيته على السنن» كلام ابن حزم مؤيداً له. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

﴿إِذْ يُلْقَوْكُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أفرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك.

قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون، فتكلمت فيها ، فقالوا: رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولم يدر أيتهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم وحماد: يرثن جميعاً ويعتددن جميعاً. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة: يครع بينهن^(١)، فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي. وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعاً ويعتددن جميعاً أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب العدة عليهم ولم يجب عليهم العدة. والذي يقول: يقرع بينهن، فسببها مغيب، وقد يكون أصاب، وقد يكون لم يصب، وذلك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها، وأوجب العدة عليها، وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ - القرعة - يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع.

«مسائل صالح» (٥٤٣).

قال صالح: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرع.

«مسائل صالح» (١٢٩١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثت عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٠ / ٤، ١٩٠٥٧، ١٩٠٦٠ عن إبراهيم، وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب.

قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين حديث القرعة .

(الطباطبائي في تفسير القراءات)

قال الفضل بن عبد الصمد: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القرعة، فجعل يُقوِي أمرها، ويقول: في كتاب الله في موضعين، قال الله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾، ثم قال أبو عبد الله: قوم جهال الذين يقولون: القرعة قمار، والنبي ﷺ أقرع بين نسائه، وأقرع النبي ﷺ في ستة مملوكيٍّن، وقال النبي ﷺ: «أَسْتَبْهِمْ».

(الطباطبائي في تفسير القراءات)

قال في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]، و﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(الطباطبائي في تفسير القراءات)

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: القرعة جائزه.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟

قال: إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل له خبر، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار.

وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار.

قال: هذا قول رديء خبيث.

ثم قال: كيف، وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قُسمت الدار،
ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم؟

وهو يقول: لو أن رجلا له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج
الخامسة، ولم يدر أيةهن التي طلق؟

قال: يورثهن جميّعا. ويأمرهن أن يعتددن جميّعا. وقد ورث من
لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب
الحق، فعلها النبي ﷺ

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض
الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم. ويقول: هي منسوبة؟
فقال أبو عبد الله: من أدعى أنها منسوبة، فقد كذب وقال الزور،
القرعة سنة رسول الله ﷺ، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد
الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تداراً في
دابة، وهي في القرآن في موضعين.

وقال الأثرم: إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبينها، وقال: إن
قوماً يقولون: القرعة قمار.

ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوها فيها عن النبي ﷺ خمس سنن.

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٥ / ١، والبزار ١٩٤ / ٣ (٩٨٠)، وأبو يعلى ٤٥ / ٢ (٦٨٦)
والبيهقي ٤٠١ / ٤ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
جده الزبير.

قال : حديث أبي الزناد؟

فقلت : نعم.

قال أبو عبد الله : قال أبو الزناد : يتكلمون في القرعة ، وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّبِينَ﴾ أي : أقرع ، فووقيعت القرعة عليه .

قال سمعت أبا عبد الله يقول : القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه ، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله ، ثم قال : سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه ! قال الله تعالى : ﴿وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنِهِ فَأَنْهُوا﴾ ، وقال : ﴿وَلَا طَيِّبُوا الرَّسُولَ﴾ .

وقال في رواية الميموني : في القرعة خمس سنن ، حديث أم سلمة : إن قوماً أتوا النبي ﷺ في مواريث وأشياء درست بينهم ، فأقرع بينهم ، وحديث أبي هريرة - حين تدارآ في دابة - فأقرع بينهما ، وحديث الأعبد الستة ، وحديث أقرع بين نسائه ، وحديث علي ، وقد ذكر أبو عبد الله من

قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١١٨ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه : عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو ضعيف ، وقد وثق .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المستد» : إسناده صحيح . عبد الرحمن بن أبي الزناد سبق أن وثقناه .. ونزيد هنا قول ابن معين : أثبت الناس في هشام بن عمرو عبد الرحمن بن أبي الزناد . وأن الساجي حتى أن أحمد قال : أحاديثه صحاح . وأن الترمذى قال : ثقة حافظ . اهـ قلت : سيأتي قريباً لفظه .

(١) سلف تخرجه .

فعلها بعد النبي ﷺ، فذكر ابن الزبير^(١)، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك.

وقال أحمد في رواية المروذى: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة، المرأة»، قال الزبير: فتوهمت أنها أمي صفية: قال: فخرجت أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلما هزت في صدري وكانت امرأة جلدة - وقالت: إليك عندي، لا أم لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فرجعت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوابان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفناه فيما، قال: فجئت بالثوابين ليكفن فيها حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، وقد فعل به كما فعل بحمزة قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوابين والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدناهما، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له.

«الطريق الحكيم» ص ٣٨٠ - ٣٨٣

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٧ (٢٣٣٨٢).



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يقتزع؟ قال: بالخاتم أو بالشيء.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: يؤخذ في القرعة عود شبه القدح
فيكتب عليه: عبد. وعلى الآخر: حر.

قال أبو داود: قلت لأحمد: القرعة كيف هي، فقال: يُجَزِّئُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتَهُمْ وَاحِدَةً، فَإِنْ نَقَصَتْ زَدَتْ الْقِرْعَةَ.

قلت: بقي منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه؟

قال: لا نقول بالسعاية.

قال أبو داود: قلت لأحمد: في القرعة يكتبون رقاعاً؟

قال: إن شاءوا رقاعاً، وإن شاءوا خواتيم.

قال الحال: حدثنا أبو النصر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة
ما قيل عن سعيد بن المسيب رض أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فمن
خرج أولاً فهو القارع.

وقال إسحاق بن راهويه في القرعة: يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب
عليه عبد وعلى الآخر حر رض وكذلك قال في رواية مهنا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٠ / ١٩٦٠.

(٢) سبق ورود الرواية عن إسحاق بن منصور عن ابن راهويه برقم (٣٤٦٩) من «مسائل الكوسج».

وقال بكر بن محمد عن أبيه : سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة؟
قال : يلقي خاتماً ، يروي عن سعيد بن جبير^(١) ، وإن جعل شيئاً في
طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة؟

فقال : سعيد بن جبير يقول بالخواتيم ، أقرع بين أثنين في ثوب فآخر
خاتم هذا وخاتم هذا ، قال : ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع إلى رجل ،
فيخرج منها واحداً.

قلت لأبي عبد الله : فإن مالكا يقول : تكتب رقاع ، وتجعل في طين؟
قال : وهذا أيضاً.

قيل لأبي عبد الله : فإن الناس يقولون : القرعة هكذا ، وقال الرجل
بأصابعه الثلاثة ، فضمها ثم فتحها . فأنكر ذلك أبو عبد الله وقال : ليس
هو هكذا .

وقال مهنا : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة ، فهو أن يخرج هذا ،
ويخرج هذا وأشارت بأصابعها؟ قال : نعم .

«الطرق الحكيمية» (٣٨٤).

مواضيع القرعة

قال إسحاق بن منصور : قلت : سئلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لجاريه:
أوَّلُ ولدٍ تَلِدِينَهُ فهو حُرْ فولدتِ أثنين لا يُدْرِى أيهما قبْلَ الآخرِ؟ قال :
يستسعيان.

قال أحمد: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه وسلينه

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أعتق ستة عبد يقرع بينهم، إن كانت مستوية أقرع بينهم، فيخرج الثالث، فإذا كانت القيمة مختلفة جزئوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فإن كانت القرعة أصابت الدين، قيمتهم أقل من الثالث أعيدت القرعة على الباقيين حتى يستكمل الثالث، فإن أصابت القرعة عبداً وقيمتها أكثر من الثالث أعتق منه بقدر الثالث، وكان في باقيه رقيقاً، فإن كان عبداً واحداً قيمته أكثر من الثالث وأصابته القرعة عتق منه الثالث، وكان في باقيه رقيقاً.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله في السعاية، فإننا نراه، وهو إنما قال: إذا زاد قيمته بقدر حصته من الزيادة، وهو عبد، ونحن نقول: يستسع في قدر الزيادة، وهو حر.

قال أبو داود: رأيت رجلين تشاها في الأذان عند أحمد فقالا: يجمع أهل المسجد فينظر من يختارون.

قال أحمد: لا ولكن أقترعا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل

سعد بن أبي وقاص .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه وسلينه

(١) رواه البيهقي ٤٢٨/١، وعلقه البخاري قبل (٦١٥) بصيغة تريض، ووصله الحافظ في «التغليق» ٢٦٥-٢٦٦ من طريق البيهقي، وقال: وهذا منقطع، ولذلك مرّضه. وعزاه الحافظ أيضاً لسعيد بن منصور في «سننه»، ولم أقف عليه.

قال ابن هانئ: سأله عن رجل قال لغلمانه: بعضكم حر، ولم يقف عليه بعينه؟

قال: إذا لم يقف على أحد بعينه، أقرع بينهم، أخذ من كل واحد سهم، فأيهم خرج فهو حر.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٣).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد؟

قال: نعم.

قال: قيل: في العتق في المرض وصية^(١)؟ فكأنه أوصى أن يعتق كل عبد على أنفراده، فإذا تعذر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه، كما لو كان ماله كله عبداً واحداً فأعنته عتق منه ما حمل الثالث.

وقد قال أحمد في رواية الميموني: لا يثبت لقاء الحسن لعمران بن حصين.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن، قال: حدثني عمران بن حصين..، قال: ليس ب صحيح، بينهما هياج بن عمران بن الفضيل التميمي البرجمي عن عمران بن حصين.

وقال المروذى: ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب، فقال: قد روى الحسن عن عمران ولم يسمعه، وقال: يقولون: إنه أخذه من كتاب أبي المهلب.

(١) الرواية في «مسائل ابن هانئ» برقم (١٤٢٦)، ولم يرد فيها قوله: في العتق في المرض وصية.. إلى آخر روايته.

وقال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ قَالَ : حَدَثَنِي عُمَرَانَ بْنَ حَصْنِي . قَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عُمَرَانَ .

قال المروذى : قال أَحْمَدَ : مَا ظنَّا أَنَّ أَحَدًا حَدَثَ بِهَذَا إِلَّا هَشِيمَ .

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَبُو زِيدَ هَذَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : كَتَبْنَاهُ عَنْ هَشِيمَ ، وَقَالَ : إِلَيْهِ أَذْهَبْ .

قال أَحْمَدَ : حَدَثَنَا سَرِيجَ بْنَ نَعْمَانَ ، حَدَثَنَا هَشِيمَ قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدَ

قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وقال ابن القيم : ومن مواضع القرعة : إذا أعتق عبداً من عبيده، أو طلق امرأة من نسائه، لا يدرى أيتهن هي؟

فقال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ : إِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ يَقُومُ وَلِيهِ فِي هَذَا مَقَامِهِ ، يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَيْتَهُمْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقَرْعَةُ لِرَمْتِهِ .

وقال أَبُو بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَحَدَ غَلَامِيهِ فِي صَحْتَهِ ، ثُمَّ ماتَ الْمَوْلَى ، وَلَمْ يَدْرِ الْوَرَثَةُ أَيْهُمَا أَعْتَقَ؟ قَالَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا .

وقال حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْقَرْعَةِ : إِذَا قَالَ : أَحَدُ غَلَامِيَّ حَرُّ ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ ، يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَأَيْهُمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ عَنْقُ ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سَتَةَ أَعْبُدَ لَهُ .

وقال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمْرَائِينَ لَهُ : إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ ، أَوْ لَعْبَدِينَ لَهُ : أَحَدُهُمَا حَرٌّ؟ قَالَ : قَدْ أَخْتَلَفُوا فِيهِ .

قلت: ترى أَن يقرع بينهما؟ قال: نعم.

قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال: نعم.

وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهن. وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فووّقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق رجعت هذه، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مر، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهن لم ترجع إليه.

وقال أبو الحارث عن أَحْمَدَ في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها: يقرع بينهن فأيتاهم أصابتها القرعة المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها. قال: والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن^(١).

قال الإمام أَحْمَدَ في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة، فطلاق إحداهن وتزوج أخرى، ومات، ولم يدر أي الأربع طلق، فلهذه الأخيرة ربع الثمن، ثم يقرع بين الأربع، فأيتاهم قرعت آخر جرت، وورث الباقي.

قال الخال: أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرَ أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعَ بَنَاتٍ فَزُوْجٌ إِحْدَاهُنَّ، لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ، أَنَّهُ يَقْرِعُ بَيْنَهُنَّ.

(١) روى الإمام أَحْمَدَ ١٩٥ / ٦، والبخاري (٢٦٦١، ٢٦٨٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ

كان إذا أراد غزوة أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهّما خرج بها.

وأما القرآن فقوله ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْتُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

قال حنبل : وحدثني أبو عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن رجلاً زوج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: يقرع بينهن، وأيتها نصابة القرعة ورثت واعتذر.

قال حنبل : فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى هذا.
وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه أنه سأله أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات فماتا، ولم تدرك البنات أيتها هي؟

قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة ورثت.

قلت: حماد يقول: يرثن جميعاً؟ قال: يقرع بينهن، وقال: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطي واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق.

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم لم يدر، قال: يقرع بينهن، كذلك في الأعبد.

قلت: فإن أقرع بينهن، فوقيع القرعة على الواحدة، ثم ذكر التي طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها.

قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة؛ لأنه أشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيء قد مر.

فقال له رجل : فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال : لا أحب أن ترجع إليه ؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه.

فرأيته يغليظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراء بينهن.

قال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله ، قلت : فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن ، فوّقعت القرعة على واحدة ، وفرق بينه وبينها ، ثم ذكر وتيقن بعدهما فرق الحاكم بينهما أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة ؟ قال : أُعْفَنِي مِنْ هَذِهِ.

قلت : فما ترى العمل فيها ؟

قال : دعها . ولم يجب فيها بشيء.

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له أمراًتان مسلمة ونصرانية ، فقال في مرضه : إحداكم طالق ثلاثة ، ثم أسلمت النصرانية ، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما ، وقد كان دخل بهما جمِيعاً ؟ فقال : أرى أن يقرع بينهما.

قلت له : يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة ؟ قال : نعم.

فقلت : إنهم يقولون : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباعه ؟

قال : لم ؟

فقلت : لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قلت : ويكون الميراث بينهما سواء ؟ قال : نعم.

وقال حرب : قلت لأحمد : رجل له مماليك عدة ، فقال : أحدهم حر.

ولم يبيّن ؟ قال : هذِه مسألة مشتبهة.

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل قال : أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهما ؟ قال : قد اختلفوا في هذا.

قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ قال: يقع بينهم، فأيهم خرجت
قرعته أعتق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال -وله أربع نسوة-: أول امرأة
تطلع فهي طالق. فطلعن كلهن؟ قال: قد أختلفوا في هذا أيضاً.

قلت: أخبرني فيه بشيء؟ فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقه.

قلت: أخبرني فيه بقولك، فقال: يقع بينهن، فأيتهن خرجت عليها
القرعة طلقت.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له أمرأتان، وهو يريد
أن يخرج بإحداهما، قال: يقع بينهما فتخرج إحداهما بالقرعة، أو تخرج
إحداهما برضاء الأخرى، ولا يريد القرعة.

قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإنما أقرع بينهما.

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع، قلت: القوم
يشترون الشيء فيقترون عليه؟ قال: لا بأس.
وكذلك قال في رواية ابن بختان.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي
عبد الله، عليه السلام، فقال: إن أصحاب رسول الله عليه السلام تشاووا في الأذان يوم
القادسية فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده؟
قال: جائز.

فقلت: له عشرة عبد، فقال: أعطيها من أحسنهم.

قال أبو عبد الله: ليس له ذلك؛ ولكن يعطيها من أوسعهم.

فقلت له: ترى أن يقرع بينهم؟ فقال: نعم.

فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟

قال: نعم، يقرع بين العبيد.

قال أبو النصر: سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعه، أقام رجل البينة أن فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام الآخر البينة على أن فلانا تصدق بهذا العبد علي وهو يملكه، وأقام الآخر البينة على أن فلانا وهب هذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتا، والبينة عدول كلهم؟

قال: أرى البينة هُنَا تكاذبت، يكذب شهود كل رجل شهود الآخر، فأجعله في أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلف.

قلت: تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه، أو إن هذا العبد لي؟ قال: هو واحد إن شاء الله.

قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة؛ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمرا، عن همام، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَكْبَرَ الْوَرْجَدَنَ عَلَى الْيَمَنِينَ أَرَأَيْتَ جَبَاهَا ثُلَيْتَهَا».

«الشرق الحكيم» ص ٣٨٦-٣٨٥.

رواية الإمام أحمد ٣١٧ وإسحاق في «مسنده» ١١٢ / ١ (٢٣) بلفظه، والبخاري (١) (٢٦٧٤) بنحوه.

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات، وله ثلاثة غلامان؛ ثلاثة منهم أسمهم فرج، فأوصى عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء، قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائة؛ فلا شيء له، وذلك لأنه عبد هو وماليه لسيده.

«تقرير القواعد» ٤٢٥/٢.

ونقل حنبل عنه في رجل له غلامان أسمهما واحد، فأوصى عند موته فقال: فلان حر بعد موتي -لأحد الغلامين- وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حرًا وأسمهما واحد، قال: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائتين فليس له شيء، وذلك أنه عبد، والعبد ماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٤٢٦/٢

© www.IbnHisham.net



الحلف بعد القرعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا وَقَعَتِ الْيَمِينُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاسْتَحْبَاهَا جَمِيعًا أُقْرِعُ بَيْنَهُمَا أَيْهُمَا حَلْفٌ؟

قال: هَذَا فِي شَيْءٍ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: درهم بين رجلين، قال أحدُهُمَا: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله، قال ابن أبي ليلى: ثلث وثلاثان. قال ابن شبرمة: ثلاثة أرباع وربع^(١). وأمّا نحن فنقول: هو بينهما نصفان.

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٨١ / ٨، وابن أبي شيبة ٤٥٨ / ٤، وابن أبي شيبة ٤٥٢٢٠ / ١٥٢٢٠.

قال أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَرَ أَنَّهُ لَهُذِينِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا كُلَّهُ، وَادَّعَى الْآخَرُ النَّصْفَ، فَقُدِّرَ أَقْرَرَ أَنَّ لِصَاحِبِهِ النَّصْفَ، وَاسْتُوْتُ دُعَواهُمَا فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ، يَقْرُعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةُ حَلْفُ، وَكَانَتِ السَّلْعَةُ لَهُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

(مسائل الكوسج) (٢٠٢٩)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِعَشْرَةِ وَالْآخَرُ بِعِشْرِينِ، فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّهِمَا ثَوْبُكَ مِنْ ثَوْبِ هَذَا؟ قَالَ سَفِيَّاً: يَضْمِنْ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي.

قال أَحْمَدُ: إِذَا أَدَعَيَا جَمِيعًا ثَوْبًا مِنْ هَذِينِ الثَّوَبَيْنِ أَقْتَرَعَا بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا أَصَابَتُهُ الْقَرْعَةُ حَلْفُ، وَكَانَ الثَّوْبُ الْجَيِّدُ لَهُ، وَالثَّوْبُ الْآخَرُ لِلآخَرِ.

قِيلَ: كُلُّ مَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةُ حَلْفٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَوَاءً.

(مسائل الكوسج) (٢١٩٦)

وَنَقلَ الْمِيمُونِيُّ إِنْ كَانَتْ يَدُ ثَالِثٍ فَأَقْرَرَ لِأَحَدِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمِنْ قَرْعَ حَلْفٍ وَهِيَ لَهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِنْ أَبْيَ الْيَمِينَ مِنْ قَرْعَ أَخْذَهَا أَيْضًا - أَيْ: بَلَا يَمِينَ.

النَّفْرُوعُ «٤٩٦/٦»، «الْمَعْوَنَةُ» «١١/٥٢٠».

كتاب الحسبة

لِتَعْلَمَ الْجُنُوبَ لِتَأْمُرَ بِالْمُحْسَنِ وَلَا تَنْهَا عَنِ الْمُنْهَى

٣٠١٢

وِعِاقِبَةُ تَبَكَّهٖ

وقال ابن هانئ: قال له رجل: يا أبا عبد الله، أوصني قال: أعز أمر الله حينما كنت يعزك الله.

نقل المروذى عنه: عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة أثلاط، فالسالم وغامن وشاجب، فالسالم: الساكت، والغامن: الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب: الناطق بالخنا والمعين على الظلم.^(١)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسرى بي على قوم تغربوا من شماهم بمقابرهم من نار، ثم أتيتهم من هيأ لهم قاتل؛ هم لا يهتمون بهم أهل الدهر، أهل الموتى، كأنهم في يد صورقين أئمة لهم بما يصررون في أنفسهم، وهم ينتظرون الکثافر، أئمة يعتذرون»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٢٥٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣١ (٣٥٥٦٨) والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٥٠٧٢ (٢٧٢) ذكره الألباني في «الضعيفة» ٥/ ١٤٩ وقال: وقد صح الحديث موقوفاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٠، ووكيع في «الزهد» (٢٩٧)، وعبد بن حميد في

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن آتش، حدثنا منذر، عن وهب بن رجلاً كان على مجامير بيت المقدس، وكان له ابنان، فبلغا، فجعلوا يعبثان بالنساء، فلم ينكر عليهما، فبعثتني^(١)، حلفت لأميتهم ثلاثة في يوم واحد، وللسلطان على أهله بعده الفقر.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، أخبرنا مالك بن دينار قال: كان حبر من أighbors بني إسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء؛ يعظهم فيذكرهم بأيام الله، فرأى بعض بنيه يوماً غمز النساء، فقال: مهلاً يا بنى، مهلاً يا بنى، قال: فسقط من سريره، وانقطع نخاعه، وأسقطت أمراً ته، وقتل بنيه في الجيش، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أن أخبر فلاناً الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقاً أبداً، ما غضبك لي إلا أن قلت: مهلاً يا بنى، مهلاً يا بنى.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار قال: مكتوب في التوراة: من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه.
«الزهد» ص ١٢٨-١٢٩.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية شيئاً، عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة: فسالم، وغانم، وشاحب؛ فالسالم الساكت، والغانم يأمر بالخير، وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله ﷺ، والشاحب

«المنتخب» ١١٣/٣ (١٢٢٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ٥١٣، وأبو يعلى في «مسند» ٦٩ (٣٩٩٢)، وابن حبان في «صحيحة» ٢٤٩/١ (٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (١٢٩).

(١) كذا بالطبع، ولعل هناك سقط: فقال الله تعالى.

الناطق بالخنا ، والمعين على الظللم.

«الزهد» ص ٢٥٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية العلائي، حدثنا أبو علي الكلابي، حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل، لم يشهد فتنة ابن المهلب إلا أنه سكت بلسانه ورضي بقلبه قال: يا ابن أخي، كم يدًا عقرت الناقة؟ قال: قلت: يد واحدة. قال: أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم.

«الزهد» ٣٥٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله، حدثني عبد الوهاب الخفاف، أئبنا عثمان أبو سلمة الخياط -وكان من أصحاب ابن عون من الكبار- عن محمد بن واسع قال: بلغني أن بعض من يلقى في النار يجر أقتابه -يعني: أمعاهه- تدور به كما تدور الرحى، قال: فيقال له: ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! قال: بلـ، ولكن كنت أمر بالمعروف وأخالف إلى غيره، وأنهى عن المنكر وأقع فيه.

«الزهد» ص ٤٥١

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد قال: كنا في أمر الحرير فقيل: يا أبا عبد الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟

قال: نعم إذا كثر الخبث.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣)

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو داود : سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟

قال : ما أدرى ما واجب ، إن غيرَ فله فضل.

قيل لأحمد : فإن أصحابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ، ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلاً تكلم بشيء كأنه يغبطه.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٨)

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله : متى يجب علي الأمر؟

قال : ما لم تخف سوطًا ولا عصا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٩)

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم إذا رأه.

قيل : فإن خشي؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف ، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل.

«مسائل حرب» ص ٢٣٩

قال الخلال : أخبرنا أبو بكر المروذى ، أن أبا عبد الله ذكر ابن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف ، فترجم عليه وقال : قد قضى ما عليه.

وقال : وأنبلانا أبو بكر المروذى قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ أَبْنَىٰ خَالِدًا ، وَقَدْ كَانَ أَبْوَابُ اللَّهِ عَرْفٌ قَصْطَهُ فِي إِقْدَامِهِ ، فَقَالَ : قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢-٣)

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأُسدي قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ عَنْ مَنْ كَرِهَ لَا يَخَافُ سِيفَهُ وَلَا سُوْطَهُ.

قال: إِذَا أَسْتَطَعْتُ فَلِيغُيِّرْ، فَلَا يَسْعُهُ غَيْرُهُ.

وقال: كتب إليَّ يوسف بن عبد الله الإسكافي ، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يُشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يُشرع له وجه بر فيسر بذلك ، أيهما أفضل؟ فقال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين»^(١).

وقال: أخبرني محمد بن الحسين قال: حَدَّثَنَا الفضل بن زياد قال: سأله أبا عبد الله قلت: لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار وينبذ فيها . قال: أنهوه.

قلت: لا يتنهى . قال: أغلط ، أو يرضى لنفسه أن يقال: فاسق.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧-٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مُشْنِي الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ مِّنْ عَمَلٍ فِيهِ بِالْعَشْرِ مَا أَمْرَ بِهِ نَجَا»^(٢). فلم يعرفه ، وحدثه به رجل فلم يعرفه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٨/٦ ، والبخاري (٤٩٣٧) ، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذى (٢٢٦٧) والطبرانى في «الصغير» ٢/٢٧٤ (١١٥٦) وابن عدي في «الكامل» ٨/٢٥٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٦ من حديث أبي هريرة.

قال المروذى: قال لي عبد الوهاب: أنت كيف أستخرت أن تقيم
بسامة؟

قال المروذى: فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فلم لم تقل له:
لا بد للأسيء من يخدمه؟ ثم قال أبو عبد الله: لا نزال بخير ما كان
من الناس من ينكر علينا.

١٩٥/١ «الأداب الشرعية»

٤١٤ ما روى في أن ذلك يسر المؤمن ويغيط المنافق

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال: قال لي
أبو عبد الله: يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه
بيئهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع.

فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟

قال: يا أبا حفص، صيرروا أمر الله فضولاً.

قال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نها عن المنكر لم يصبر حتى
يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول.

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد
عن سفيان بن عيينة.

وقال ابن عدي: قال نعيم: هذا حديث ينكروننه.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤١٨/٢: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث
رسول الله ﷺ ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر
ال الحديث.

والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٨٤).

قال : والمنافق كل شيء يراه وقال بيده على فمه ، فقال : نعم الرجل ،
وليس بينه وبين الفضول عمل .

قال : وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا مُسْتَوِيًّا
فَتَعَجَّبُوا .

(الأمر بالمعروف للخلال ٦٥-٦٦)

ما يُوسعُ عَلَى الرَّجُلِ

٣٠١٥

في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء

قال الخلال : أخبرني أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَ قال : حدثني عباس
العنيري قال : كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً
يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال الآخر : يا ابن الزاني .

قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله ، فالتفت فقال لي : يا أبا الفضل ،
أمش ، قال : فقلت : قد سمعنا ، قد وجب علينا .
قال : أمض ليس هذا من ذلك .

(الأمر بالمعروف للخلال ٦٨)

ما يكره أن يخرج إلى صائحة الليل

٣٠١٦

قال الخلال : أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح بن أحمد أنه سأله
أباه عن الرجل يستغيث به جار من فاحشة يراها .

قال : كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيره ، فإن لم يستطع
فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

قال : ويكره أن يخرج إلى صيحة بالليل ، فإنه لا يدرى ما يكون .
«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٩)

ما جاء في أركان الحسبة

أولاً: المحتسب

فصل: ما جاء في شروطه

القدرة

٣٦٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً، يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟

قال: نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.

«مسائل أبي داود» (١٨٠٠)

فصل: ما جاء في آداب المحتسب

ما يُؤمر به من الرفق في الإنكار

٣١٨

قال المروذى: قرأت على أبي عبد الله: أبو الربيع الصوفى قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الحنينين، ونتسلق على الحيطان.

قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا.
فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وعاب فعالنا.

فقال رجل: من أدخل هذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره
بدائي.

فانتقض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمنا، فسمونا أطباء.
ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاثة
خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى. عدل بما يأمر، عدل بما ينهى.
عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

(الورع) (٥٠١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل، أنه سمع
أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف
بلا غلظة، إلّا رجلاً مبين معلن بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه
وإعلانه؛ لأنّه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

وقال: وأخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثني مهنا قال: قال
أحمد بن حنبل: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم
ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمة الله.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال: كان أصحاب عبد الله يقولون: مهلاً رحمة الله مهلاً.

وقال: وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال: سمعت أبا العباس قال: صلي بأبي عبد الله يوماً جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، وكنت بجنبه، فلما صلينا قال لي وخفض من صوته: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرًا ولا ثوبًا»^(١).

فلما قمنا قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك؟
قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك.

«الأخير بالتحقيق» لابن حبان (٤٧٦-٤٧٧)

قال الخلال: وأنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلاً فقبل منه.

«الأخير بالتحقيق» لابن حبان (٤٨٥)

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه: يا أبا، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك الفدور في ذلك.

قال: يابني، إنما أروض الناس رياضة الصعب، إنني أريد أن

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٥ / ١، والبخاري ٨٠٩، ومسلم ٤٩٠ من حديث ابن عباس.

أُحِبِّي الْأَمْرُ مِنَ الْعَدْلِ فَأَؤْخِرُ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ مَعَهُ طَمْعًا مِنْ طَمْعِ الدُّنْيَا،
فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ، وَيُسْكِنُوا لَهُذِهِ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٠)



ما يُؤْمِرُ بِهِ الرَّجُلُ

مِنَ الْاحْتِمَالِ وَتَرْكِ الْإِنْكَارِ

قال أبو داود: قلت لأحمد: مثل زماننا نرجو ألا يلزم الرجل القيام
بالأمر والنهي. قال: إذا خاف أن يُنال منه.

قلت: يصلني الصلاة يراهم لا يحسنون. قال: مثل هذا يأمرهم.
قلت: يُشْتَمِ؟ قال: يتحمل، من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن يتصر
بعد ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا قال:
سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن
يأمر؟

قال: يأمر بالرُّفق والخضوع.

ثم قال: إن أسماعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد يتصر لنفسه.
«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٦)

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه
قال لأبي عبد الله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعه، لا أقول له شيئاً؟

قال: الأمر بالمعروف.

قلت له: فإن أسمعني؟

قال: دعه. إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك، وإنما فدعيه.
«الأمر بالمعروف» للخلال (٨)

ما يُؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

٣٠٢٠

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبو الصقر يحيى بن يزدان حدثهم أنه سأله عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزمير هل عليه أدب؟

وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟

فقال: عليه أدب، ولا أرى يجاوز بالأدب عشرة أسواط.

وقال: أخبرني روح بن الفرج قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الخليل قال: قال أبو عبد الله: أن يضرب صاحب التغيير^(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٢-١٠٣)

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي بلج قال: رأيت سمرة بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - بيدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٦)



(١) التغيير: أجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة (القاموس المحيط ٩٩/٢) وسيأتي في باب مستقل.

ولا زال هذا النوع من المنكر معمولاً به في بعض الطرق الصوفية.

العدل في الأمر والنهي، في القريب والبعيد

٣٠٢١

قال الحال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو لا يرى بدًا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للّذى في قرابته.

قال: إن صحت نيتك لم تُبال.

«الأمر بالمعروف» للحال (٦٤)



يكره للرجل دخول مواضع النكارة

٣٠٢٢

قال الحال: أخبرنا محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: أجيء إلى الدار وفيها الرّبضُ، وأسمع منها ما أكره.

قال: أُنهم.

قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع ما لا خير فيه؟ قال: أكره المدخل السوء.

«الأمر بالمعروف» للحال (٩٨)



ثانياً: المحتسب عليه

الاحتساب على الصبيان

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجوز الذي يلعب به الصبيان؟
 قال: ما يعجبني. قال إسحاق: هو مكروره؛ لأنّه من القمار، والقمار
 أصله من الميسر.

(«سائل الكوسنج» (٣٣١٧).

قال الخلال: حدثنا محمد بن أحمد الأستدي، حدثنا إبراهيم بن
 يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب قال: سألت أحمد عن الفتى يتمردون.
 قال: لا بأس بضربيهم.

(«الأمر بانفع ونف» للخلال (٤٠٧).

ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة)

ما جاء في شروط المنكر:

أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس



قال الحال: أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين، وهذا لفظ يوسف، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار. ولا يعرف مكانه

قال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه؟

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حسَّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك؟

وقال: ما غاب فلا تفتّش.

(الأمر بالمعروف للحال (٧١-٧٠))

قال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم قال: سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فنهاهم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيراً يشربون النبيذ في الطريق.

قال: أنهم أشدَّ النهي، واغلظ لهم ووبخهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟

قال : يأمره .

قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : يجمع عليه الجيران ويُهُوَّل عليه .
 وقال : أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم ،
 قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنو ؟
 قال : إذا ظهر له ، هم داخل . ولكن الصوت يُسمع في الطريق .
 قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأي أن ينكر الطليل - يعني : إذا
 سمع صوته .

قيل له : مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم ، وهم يغنو ،
 فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه ، فقال : لم تتكلّموا في الموضوع الذي
 سمعتم ؟
 فقيل : لا .

قال : كان يعجبني أن تتكلّموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون ، وكانوا
 يُشَهِّرون .

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧٥-٧٦)

قال الخلال : أنا محمد بن علي ، ثنا مهنا قال : قلت لأحمد : دخلت
 على رجل في منزله ، فدخل البيت وتركني ، فإذا فنيت إلى جنبي ، فكشفت
 عنها فإذا فيها نبيذ ، فكرهت أن أقول له .

فقال أحمد : كان ينبغي لك أن تُتقى فيها ملحًا إن أُستطعت ، أو شيئاً
 يفسده .

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٥)

ما يؤمر به



من كسر المنكِر إذا كان مغطى

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن القوم يكون معهم المنكِر مغطى، مثل طبور، ومسكر، فأشباه ذلك، أيكسره إن رأه؟
قال: إن كان مغطى فلا يكسره.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٧)

قال المروذي: سألت أبي عبد الله عن كسر الطبور؟ قال: يكسر
قلت: فإذا كان مغطى؟ قال: إذا سُتر عنك فلا.

«الورع» (٥٠٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطبور أو العود أو طبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟
قال: إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفاً كسره.

«مسائل عبد الله» (١١٧٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن - والمعنى واحد - قال أحمد: سألت أبي عبد الله عن الرجل يرى الطبور والمنكِر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس.
قلت: وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبيّنه؟ قال: لا، إذا كان مغطى فلا أرى له.

«الأمر بالمعزوف» للخلال (١١٦-١١٥)

ما ينكحه أن يفتش عن دعوه إذا استحق ابنته

قال الحال: أخبرني أحمد بن الحسين أن أبا عبد الله سئل عن الرجل
يرى القنية يرى أن فيها مسکراً.
قال: دعه، يعني: لا تفتش.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد
ابن أبي حرب حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن القربة المغطاة فقال:
لا تعرض له.

«الأمن بالمعروف» للحال (١٩٦٣)

إذا فتحت في أن ينكحه

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره؟
قال: إذا كان تبيّنه أنه طنبور أو طبل كسره.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنية مغطاة يعلم أن
فيها شيئاً فلا يدري أمسكر هو أم خل؟
قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسکر كسره.
قيل له: فإذا كان خلّاً أو دبسًا ثم كسره أيغرمه؟
قال: نعم، وتبسم.

(١) الدبس: عسل الرطب.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طبل أو طنور مغطى. قال: يكسره. قلت: قرية مغطاة. قال: تربيه؟ قلت: نعم، قال: يكسره إلا أن يكون خلاً أو لبناً.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢١)



ما رخص في ترك ذلك



إذا علم أن السلطان يمنع عليهم

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثنى قال: سألت أحمد قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً، وقد علم عاملهم والسلطان، فهل عليه في ذلك شيء؟

قال: إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو:

قلت: فإن رأى مسلماً قد حمل شيئاً منه؟

فقال: المسلم تعظه، وتقول له، فإن أبي أهرقه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٢)



باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟^(١)

قال: إن كان رجلاً يقبل منك، فانبه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم رکوعه ولا سجوده، فقال: يا هذَا، أقم صلبك في الرکوع والسجود، وأحسن صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة. قال: يأمرهم.

قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامةً أهل المسجد. قال: يقول لهم. قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثة فلا يتنهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمةً نحوها.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٧)

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهُم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٨ هـ.

قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا روتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.

قال عبد الله: حذبني أبي، حذثنا عبد الرحمن بن مهدي، حذثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد أن المسور بن مخرمة رأى رجلاً يصلي، فلم يتم ركوعاً ولا سجوداً، قال له: أعد. فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

«الزهد» ص ٤٥

قال الحال: أخبرنا عصمة بن عاصم، حذثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يُتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيّم أمر صلاته، ترى أن تأمره بالإعادة؟
قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه.
ثم قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعلمه، حتى يحسن الصلاة، إن الصلاة من تمام الدين.

«الأمر بالمعروف» للحال (٨٨)

وقال: أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلاً مشمراً كميه في صلاته، عليه أن يأمره؟
قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شرعاً ولا ثواباً، ليس هذا من المنكر الذي يغلوظ ترك النهي عنه.

«الأمر بالمعروف» للحال (٩١)



الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء

٣٠٢٨

أو يراها معه راكبة

قال الحال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله:
رأى الرجل السوء مع المرأة.
قال: صح به.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة؟

قال: يُنهى ويُقال له، إلَّا أن يقول: إنها محرم.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدوه الهمذاني قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟

قال: نعم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٥-٤٧)

ما يتبعي أن ينكر على الرجل

يعلم منه أنه طلق امراته وهي معه أو يحتاج بحجة صحيحة
قال الحال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل تكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثة، وهو معها، ما ترى في معاملته؟

قال: تعظه وتذكرة الله وتأمره.

قلت: فإن قال: قد استحلت وتزوجتها.

قال: يقبل منه إذا قال: قد استحللت.

قال الحسن: يُقبل قوله ولا يُفتش عن أحد، والمرأة إذا كانت تُعرف بصدق يُقبل منها.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروذى حدثهم، أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته، وأنها

مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: تطلق وتقيم؟ وأمره أن يتحول عنه وقال: أنتقل.

وقال: أخبرني محمد بن هارون بن حبيش حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأته، أيسعه أن يخرجها؟ قال: نعم.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثة، فلا تخبر ختنى فإني أخاف وهي عندي.

قال: يخبره، هذا فرج، يخبره حتى يفرق بينهما.

(الأمر بالمعروف» للخلال (٨٣-٨٠)



الأخ يعرف من أخيه حيّطاً في ميراث أخيه،

كيف وجه العمل والإإنكار إليه؟

قال الخلال: أنا محمد بن أبي هارون، أنا منشى الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في أخوين وأختين، بينهما ميراث من قبل أبيهم، وأحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيء؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال، أم يرفق به وينصح؟

قال أحمد: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا.

(الأمر بالمعروف» للخلال (٨٤)

ما يؤمر من كسر أواني الخمور

وشق الأزفاف إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إن رأيت مسكراً مكسوفاً في قربة
أو قنية ترى أن أكسره أو أصبه؟
قال: أكسره.

(٥٠٥) «الورع»

قال الحال: أخبرني محمد بن علي ، حدثنا أبو بكر الأثرم. وأخبرني
الحسين بن الحسن ، حدثنا إبراهيم بن الحارث. وأخبرني الحسن بن محمد
قال: كتبت من مسائل أبي عبد الله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم،
قلت لأبي عبد الله ، وقال العبادي: سئل أبو عبد الله عن رجل رأى زق
خمر ، أيشقه؟

قال: يحله.

قيل له: فإن لم يقدر على حلّه؟

قال: فليشّقه إن لم يقدر.

وقال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكر يا بن يحيى أن
أبا طالب حدّthem أنه قال لأبي عبد الله: نمر على المسكر القليل
والكثير ، أكسره؟

قال: نعم تكسره ، لا يمر بالخمر مكسوفاً.

قلت: فإذا كان مغطى؟

قال: لا تتعرض له إذا كان مغطى.

(١١٠-١١١) «الأمر بالمعروف» للحال

ذكر الطنبور



قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ قال: يكسر.

قلت: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟

قال: تكسره أيضاً، إذا كان مكسوفاً فاكسره.

(الورع) (٥٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سئل إIAS عن الضرب بالبربط فقال: لو جعلت حكماً بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط^(١) من عمل أهل الجنة.

(العلل) رواية عبد الله (٤٠٧٤)

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس^(٢) قال: رأيت أحمد بن حنبل مرّ به عود مكسوف فقام فكسره.

وقال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال: سمعت عمر ابن الحسين يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله نصر بن حمزة.

قال: فذهب الغلام إلى مولاه فقال: كسر أحمد بن حنبل الطنبور.

فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟

قال: لا. قال: فاذهب أنت حر لوجه الله تعالى.

(الأمر بالمعروف) للخلال (١٢٤-١٢٥)



(١) البربط: آلة موسيقية كالعود «المعجم في اللغة الفارسية» ص ٣٩.

(٢) طرسوس: مدينة بعمور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاط الروم، وكانت موطنًا للصالحين «معجم البلدان» (٦/٣٩).



ذكر الحليل

قال المُروذِي: سألت أبا عبد الله قلت: أمر في السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟

قال: ما أراك تقوى، إن قويت يا أبا بكر!
قلت: أدعى أغسل ميتاً، فأسمع صوت الطلبل؟
قال: إن قدرت على كسره ، وإلا فاخرج.

(الورع) (٥٠٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم على أمتي الكُوبَة»^(١) يعني: بالكوبية كل شيء يُكبُّ عليه.

(الأشريبة للخلال) (٢١١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بَذِيْمَة قال: حدثني قيس بن حَبْتَر قال: قال ابن عباس:

(١) رواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٠١/١٢ (١٢٥٩٨)، وفي «الأوسط» ٢٤١/٧ (٧٣٨٨).

قال المنذري في «المختصر» ٥/٢٦٨: الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازبي: هو مجهول، وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلوم، ويقال: عمرو ابن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث انتهى.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٦٤٩: فيه عنونة ابن إسحاق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٧).

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِلَالَ حِلَالٍ -أَوْ حِرْمَانَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ» قلت: لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل^(١).

«الأشربة» للخلال (١٩٠)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: أكره الطبل، وهو الكوبة. نهى عنه رسول الله ﷺ. وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وذكر يا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: هذِهِ الطَّبَّالَةُ تَبِعُ الطَّبُولَ، أَكْسِرْهَا؟ قال: إِذَا دَخَلْتَ الدُورَ كَيْفَ تَكْسِرْهَا؟

قيل له: فهذِهِ الطَّبُولُ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ أَكْسِرْهَا؟

قال: لا تقوى يا أبا بكر -يعني: المروذى- أن تكسرها في الأسواق.

قلت له: سمعت من يقول: لما قدم علي بن المديني قال: رأيت معرفة مع جارية، فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبد الله: يكسرها.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٩-١٢٨)

ذكر الدفوف

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الدفوف؟ فكرهه. قال أحمد: أذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبد الله رضي الله عنه يستقبلون الجواري في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها^(٢).

(١) رواه الإمام ١/٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحة»

١٨٧/١٢ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في «صحيحة الجامع» (١٧٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦ (١٦٤٠٧).

وقال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»^(١).
الدف على ذاك أيسر. الطليل ليس فيه رخصة.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٩)

قال ابن هانئ: قلت: فالدف الذي يلعب به الصبيان؟

قال: يروى عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرقون الدفوف.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٥)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبو عبد الله سئل عن: الدفوف، فقال: قد ترخص فيها الكوفيون، يروون عن محمد بن حاطب فيها.

ويروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء^(٢).
وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها.

قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدرى أخبرك.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يكسر الطليل أو الطنبور، أو مسکراً، عليه في ذلك شيء؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٣ وفي «الزهد» (١٠٤)، والترمذى (١٠٨٨)، والنسائي ٦/١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، قال الترمذى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.
وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٩٩٤).

(٢) لم أقف عليه، وقد عزاه الألبانى فى «تحريم آلات الطرب» ص ١٠٣ للخلال فقط
ولم يعزه إلى أحد من الكتب المسندة.
وقد روى عبد الرزاق عنه ٦/١١ (١٩٧٤٤) ما يؤيد معناه.

قال أبو عبد الله : أكسر هذا كله وليس يلزمك شيء
قلت له : فالدف؟

وفي موضع آخر قلت : الدف الذي يلعب به الصبيان؟
قال : الدف لا يعجبني كسره ، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه.
قال إبراهيم : كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان^(١) .
وقال : أخبرني منصور بن جعفر حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن
كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئاً.

قيل له : الدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له ، وقال : قد روي عن النبي
رسول الله في العرس^(٢) .

قال : لا .
قيل له : يكون فيه جرس؟

وقد ذكر كراهة أصحاب عبد الله في الدف ، ولم يذهب إليه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٣٧-١٣٩)

قال الخلال : وأخبرني أبو بكر المروذى قال : سئل أبو عبد الله :
ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم
يكره ذلك.

قيل له في الحديث الذي جاء : «فصل ما بين الحلال والحرام
الضرب». فعرفه وذهب إليه.

(١) انظر : «مسائل ابن هانئ» (١٩٥٢، ١٩٥٥، ١٩٥١)، وقد سبق ذكرها .

(٢) روى الإمام أحمد ٦/٣٥٩، والبخاري (٤٠٠١) من حديث الريّبع بنت معوذ أن
النبي ﷺ دخل عليها يوم عرسها فجعلت جويريات لا يضرن بالدف ويندبن قتلهم
في بدر - الحديث.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكر له أبو بكر المروذى أنه جاء ليغسل ميتاً، فرأى دفناً فكسره، فتبسم ولم ير به أساساً، وقال: يكسره في مثل الميت.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناءً، فلم ير به أساساً، ولم يكره ذلك.

وسائل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره أساساً، وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة يحرقونها.

وقال: وأخبرنا أحمد بن فرح الحمصي، ثنا بقية، عن أبي عبد الله كان يقول: إذا ضربتم بالدفوف في النكاح فلا تضربوه إلا بتسيح وتكبير. وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤٣-١٤٥)

الإنكار على من يلعب الشطرنج

قال إسحاق بن منصور: الرجل يمرّ على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج، يسلم عليهم؟

قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم.

قال إسحاق: لا، بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلّم ثم أمر ونهى، وإن لم يرد ذلك فلا، ولا كرامة.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل من بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم يتھوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟

قال: لا.

قال لأحمد- وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٨٠١)

قال حرب: قيل لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس

كله.

قال: فإن أهل الشغور يلعبون به للحرب. قال: هو فجور.

«مسائل حرب» ص ٣٣٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله - وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟

قال: أنهنهم، عظهم.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكاً سأله أبا عبد الله

فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأسلم أو لا أسلم؟

قال له: عظهم، قل لهم: هذا لا يحل لكم، ولا يسعكم، مرهם.

فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٥٠-١٥١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم،

أنه سأله أبا عبد الله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج، أقلبهما، أو أنهما؟

قال: النرد أشد، والشطرنج أيضاً.

فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.

قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.

وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئاً؟

قال: لا أعلم إلا قول علي.

قلت: كيف هو؟ أذكره.

فححدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(١).

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة علياً؟ قال: لا.

قلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة.

قلت: سمع ميسرة من شعبة^(٢)? قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير علي؟ قال: نعم.

قلت: من؟ قال: ابن عمر.

قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٥ (٢٦١٤٩)، والأجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص ١٣٥، والبيهقي ٢١٢/١٠.

وقال ابن حزم في «المحلّي» ٦٣/٩: هذا هو الصحيح عنه، أي عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري، والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبئي روى عنه: الحسن بن صالح، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقة الإمام أحمد وبيهقي بن معين والعدلاني والنسائي أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/٣٧٦، «الجرح والتعديل» ٨/٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٢٩/١٩٢ - ١٩٣.

ليس فيه نافع أن ابن عمر كره لعب الشطرنج^(١).

(الأمر بالمعروف للخلال ١٥٣-١٥٤)



ذكر النوح



قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني سعيد ابن صالح قال: ورأيت أبا وائل يستمع النوح وي بكى، ويقول لجارية سوداء: يا بركة عليك السلام.

(العلل) رواية عبد الله (٥٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقب. قال: ما أدرى. وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: النياحة من فعل الجاهلية.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في النياحة إذا كنت في موضع، ننهى أن تنوح؟ قلت: أجل من المعروف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]. يعني: من النياحة. وهي معصية.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فما ترى، يدخل يغسله وهم ينحوون؟

(١) رواه الأجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص ١٣٧-١٣٨، والبيهقي

قال: نعم، ولكن ينهاهم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦١-١٦٤)

ذكر الغناء وإنكاره

٣٠٣٧

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، لابنه أن يمنعه؟
قال: أرى أن يمنعه، ويحجر عليه.

«الورع» (١٩٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملائكة.
قيل: الصوت ما هو؟ فقال: الصوت أن يحدث به ويتكلم به، ويظهر
وبسم، وقال: لا أقول كما يقول قوم.
قال: وأهل المدينة يسهلون فيه -يعني: الغناء.

«مسائل حرب» ص ١٠٧

قال عبد الله: سألت أبي عن الغناء؟
فقال: الغناء ينبث التفاص في القلب، لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١١٧٥)، «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول:
لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة
في السماع -يعني: الغناء- وأهل مكة في المتعة -أو كما قال أبي- كان به
فاسقاً.

«مسائل سعيد الله» (١٦٣٢)، «العلل» (١٤٥٥)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

(العلل) رواية عبد الله (١٥٨١)

قال الخلال : قال أبو عبد الرحمن : ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ أَبِيهِ : ثنا أَبُو مَعاوِيَةَ الْغَلَابِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ سَلِيمَانُ التَّيَمِّيُّ : لَوْ أَخْذَتْ بِرَخْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ أَوْ زَلْهَ كُلِّ عَالَمٍ أَجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرُّ كُلُّهُ .
«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦٩)



ذكر المزمار

٣٠٣٨

قال الخلال : أخبرني عبد الله بن عبد الحميد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل ينفع في المزمار ؟ فقال : أكرهه ، ليس به عن النبي ﷺ في حديث زمار الراعي فقلت : أليس هو منكرًا ؟

فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع ، عن ابن عمر^(١) ، ثم قال : أكرهه .

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٧٤)

سأله ابن الحكم عن النفع في القصبة كالمزمار ؟ قال : أكرهه .

«الفروع» ٣١١/٥

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٨ ، وأبو داود (٤٩٢٤) وقال : هذا حديث منكر . لكن صصح الحديث ابن حبان ٢/٤٦٨ (٣٩٦) . وكذا الألباني في «تحريم آلات الطرف» ص ١١٦ وأشار إلى تصحيح ابن حزم له .



ذكر غنائهم الذي كانوا يغنوون

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة^(١). وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين^(٢). أيسى هذا الغناء؟ قال: غناء الركب: أتيتكم.

وقال: وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبشه في المسجد؟ فلم يجب عنه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٤-١٨٣)



ذكر القصائد



قال الخلال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الشفوي أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد، فقال: أكرهه.

وقال: أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت عبдан الحذاء قال: سمعت عبد الرحمن المتتبّب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما تقول في أهل القصائد؟

قال: بدعة، لا يُجالسون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٦-١٨٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٨٤، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (١٧/٨٩٢).

(٢) رواه من هذا الطريق الإمام أحمد ٦/٥٧-٥٦، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٦/٨٩٢).

ذكر التغيير



قال أبو داود: سمعت رجلاً ضريراً قال لأحمد: ما تقول في التغيير؟

فقال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨١٤)

قال البغوي: وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن التغيير؟

فقال: لا يعجبني.

«مسائل البغوي» (٤٤)

قال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي، عن ميمون بن مهران

قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغيير وهو ساكت حتى دخل منزله.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغيير، فقال: كل شيء محدث، كأنه كرهه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: التغيير هو محدثة.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغيير أنه يرقق القلب؟

فقال: بدعة.

وقال: أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأله أبا عبد الله عن التغيير؟ فقال: هو بدعة ومحدث.

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه سأله أبا عبد الله عن التغيير فكرهه، ونهى عن استماعه.

(الأمر بالمعروف» للخلال (١٩٣-١٨٧)

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغيير، فكرهه.

(الأمر بالمعروف» للخلال (١٩٥)

نقل إبراهيم بن عبد الله القلاني أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمرون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يعشى عليه، فقال: ﴿وَيَدَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

٣١٢/٥ «الفروع»

فصل في ذكر الشعر

ما يكره أن يكتب



أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن مجالد، عن الشعبي
قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.
سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مجالد.

(«العلل» رواية عبد الله (٢١٧٢)، (٢٢١٧))

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا
بكر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله أنه سئل عن الرجل يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر. فكأنه لم يعجبه، وقال: حدثنا
حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كانوا يكتبون أمام الشعر:
بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من
القرآن، مما بال القرآن يكتب مع الشعر، وقال: هذا حديث أنس:
«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، وَقَرَأْتُهُ ۝بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۝ ۝». وهو حجة
ألا تكتب أمام الشعر.

(«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣٣))

نقل محمد بن الحكم: لا تكتب -أي: بسم الله الرحمن الرحيم- أمام
الشعر.

الفروع «١/١٤٠»

(١) رواه الإمام أحمد أحمد ٣/١٠٢، ومسلم (٤٠٠).



ما يكره من الشعر وما لا يكره

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الشعر؟
 قال: الهجاء والرقيق الذي يشتبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما
 أفععه، قال رسول الله: «إن من الشعر لحكمة»^(١).
 قال إسحاق: أو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم
 فيحا خيراً من أن يمتلىء شعراً»^(٢). فتكلأ، فذكرت له قول النضر بن شميل -
 يعني: أجوافنا لم تمتلىء شعراً؛ فيها القرآن، والعلم، والذكر، هذا لأولئك
 الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر.
 فقال: ما أحسن ما قال.
 قال إسحاق: أجاد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن
 جدعان تذاكروا -أي: بيئاً من الشعر- فقال رجل: قول أبي طالب:
شق له من أسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

«العلل» روایة عبد الله (١٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٦/٣، والبخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨٨/٢، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

زائدة، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعرًا، وكان عمر شاعرًا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم.

«العلل» رواية عبد الله (٤١٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أئوب عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: كان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسنا تناشدنا فيه الشعر.

«العلل» رواية عبد الله (٤٧٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: قال سعيد بن أبي عروبة: كان قنادة ربما حدثني بالحديث فينشد بعده بيت شعر أو بيتين.
«العلل» رواية عبد الله (٥٣٧٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن مسلم قال: سئل مسروق عن بيت شعر؟ قال: ما أحب أن أجده في صحيحي شعراً.

«الزهد» ص ٤١٩

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأله أباه عمما يروى: «من روی هجاءً فهو أحد الهاجین»^(١).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روی عبد الرزاق ١٧٦ / ١١ (٢٠٢٥٢)، والبيهقي ٢٤١ / ١٠ وفي «الشعب» ٤ / ٢٧٧ (٥٠٩٢) من طريقه عن معاذ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: قال النبي ﷺ «أربى الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والرواية أحد الشاتمين» .

قال البيهقي في «السنن»: هذا مرسلاً، وهو يؤكّد ما قبله، ورواه عمران بن أنس المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً باللفظ الأول، قال البخاري: ولم يتبع عليه. أ.هـ.

فقال: لا يعجبني أن يروي الهجاء.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٣٥)

شـ ١٩٩٦-١٩٩٧

في ذكر ما أنشده



الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه

قال أحمد بن يحيى ثعلب: كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل، فصرت إليه، فلما دخلت عليه، قال لي: فيم تنظر؟ فقلت في النحو والערבية، فأشدني أحمد بن حنبل^(١)

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل
خَلُوتُ، ولكن قل: على رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً
ولا أن ما تخفي عليه بغيبُ
لهونا عن الأيام حتى تابعث
ذنبُ على آثارهن ذنبُ
فيما ليت أن الله يغفر ما مضى
ويأذن في توباتنا فنتوبُ

وقال في موضع آخر: دخلت على أحمد بن حنبل فرأيت رجلاً كأن النار تُوقد بين عينيه، فسلمت عليه فردّ وقال: من الرجل؟ فقلت: ثعلب.

وصحح الألباني صدره: «أربى الريا شتم الأعراض» في «صحیح الجامع»

(٨٧٢)، وضعف عجزه الباقى في «ضعيف الجامع» (٧٤٥).

(١) الأبيات في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨٣.

قال: ما الذي تطلب من العلم؟ قلت: القوافي والشعر، ووددت أنني قلت له غير ذلك. فقال: أكتب، ثم أملأ على^(١):

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل

خلوت، ولكن قل علىي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة

ولا أنّ ما تخفي عليه يغيب

لهؤنا عن الأعمال حتى تتابع

ذنب على آثارهن ذنب

فيما ليت أن الله يغفر ما مضى

ويأذن في توباتنا فنتوب

إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهِمُ

وخلفت في قرن فأنت غريب

وقال علي بن خسرم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول^(١):

تَفْنَى اللَّذَادَةُ مَمْنُ نَالَ صَفْوَتَهَا

مِنَ الْحَرَامِ، وَيَبْقَى الإِثْمُ وَالْعَارُ

تَبْقَى عَوَاقِبُ سَوءِ مَغَبَّتِهَا

لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

وقال أبو عبد الله الخيط: أنشدت لأحمد بن حنبل من قوله في علي بن

المديني^(٢)

(١) الآيات في «المنهج الأحمد» ١/٢٥.

(٢) الآيات في «تاريخ بغداد» ١١/٤٦٩-٤٧٠ و«المنهج الأحمد» ١/٢٥.

يا ابن المدينيِّ الذي عَرَضْتُ له
 دُنْيَا، فجَادَ بِدِينِهِ لِيَنالَّهَا
 مَاذَا دَعَاكَ إِلَى أَنْتَحَالِ مَقَالَةِ
 قَدْ كُنْتَ تَرْعُمُ كَافِرًا مَنْ قَالَهَا؟
 أَمْرٌ بَدَا لَكَ رُشْدَهُ فَتَبَعَّتَهُ
 أَمْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا أَرْذَتَ نَوَالَهَا؟
 وَلَقَدْ عَهَدْتُكَ مَرَّةً مُتَشَدِّدًا
 صَفْبَ الْمَقَالَةِ لِلَّتِي تُدْعَى لَهَا
 إِنَّ الْمَرْزَأَ مَنْ يُصَابُ بِدِينِهِ
 لَا مَنْ يَرْزَأَ نَاقَةً وَفَضَالَهَا

«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٢٦٥-٢٦٦

فصل: ما جاء في الصور

وجوب طمس الصور وأنها محرمة



قال أبو الفضل صالح: وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره؟ فقال أبي: إنما هذِهُ الْخَوَاتِيمُ كَانَتْ نَقْشَتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالصُّورُ لَا يَنْبَغِي لِبَسْهَا؛ لِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كَلَفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَعَذْبٌ»^(١)، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ: أَصَابَ أَصْحَابَنَا خَمَائِصٍ فِيهَا صَلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّوكِ، يَمْحُونُهَا بِذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(٢).

«مسائل صالح» (١٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصورة الرأس.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ هِيَ صُورَةً.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٦)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى، فيرى ستراً عليه تصاوير؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٥/٢، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨/٤، والبخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

قال: لا ينظر إليه.

قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع، أهتكه؟

قال: تخرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته.

(الورع) ٤٥٣

قال المروذى: قلت: فالرجل يكتري البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحکه؟ قال: نعم.

(الورع) ٤٥٥

ونقل المروذى عنه: عن خالد بن سعيد قال: دُعي أبو مسعود إلى طعام فقالوا له: في البيت صورة، فأبى أن يأتيهم حتى ذهب إنسان فكسرها.

وقال: حدثني عيسى بن المنذر الراسبي قال: سمعت الحسن وقال له عقبة الراسبي: في مسجدنا ساجة فيها تصاوير؟ فقال الحسن: أنجروها.

عن الزهري، عن سالم قال: عرستُ في عهد أبي، فآذن الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد ستروا بيتي بجناديّ أخضر، فجاء أبو أيوب، فطأطاً رأسه، فإذا البيت مستور بجناديّ أخضر.

فقال: أتسرون الجدر؟! فقال أبي، واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب.

قال: من خشيت أن يغلبني النساء، فلن أخشى أن يغلبنك. لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتك، فخرج.

عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبرائيل جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فعرف رسول الله ﷺ صورته، فقال: «ادخل»، فقال: «إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها، واجعلوا بساطاً

أو وسائل فأوطئوه؛ فإننا لا ندخل بيّنا فيه تماثيل»^(١).

عن أبي مسلم الخولاني : أنه أنصرف إلى منزله ، فإذا هو بالبيت قد سُرِّ.

فقال : إن يتكلم هذَا ليجد القرَّ فأدفعوه ، وإلا فلا أُبرح حتى تنزعوه ، فنزعوا الستر ، ثم دخل.

عن عائشة رضي الله عنها : أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ، فقال : «آخرية عنني» ، قال : فأخذته فجعلتها وسادة^(٢).

عن بُسر بن سعد ، عن زيد بن خالد الكهني ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الملائكة لا تدخل بيّنا فيه صورة». قال بُسر : ثم أشتكي ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبد الله الخولاني - ربِّيْبِ ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : ألم يخبرنا ويذكر لنا الصورة يوم الأول؟ فقال عُبَيْدُ اللَّهِ : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقمًا في ثوب؟»^(٣).

«الورع» (٤٥٩-٤٦٥)

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٠٨، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٢٨٠٦)، والنسائى ٨/٢١٦ قال الترمذى : هذَا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى» (٢٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٢، ومسلم (٩٣/٢١٠٧).
ورواه البخارى (٢١٥٠) بلفظ مقارب.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٨، والبخارى (٥٩٥٨)، ومسلم (٦/٢١٠٦).



الصور إذا كانت في لعب الأطفال

قال المروذى: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وذكر فيه شيئاً قلت: الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجل؟

قال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدراً، وعيناً وأنفًا وأسناناً.

قالت: فأحب أليك أن يجتنب شراءها؟ قال: نعم

قالت: أفليس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات^(١)؟

قال: نعم، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه
كلاماً، في حديث محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلى^(٢).

قال المروذى: وألقيت على أبي عبد الله: عن أسامة، عن عبد الرزاق،
عن معاذ، عن عائشة: أهديت إلى النبي ﷺ ومعي لعي^(٣).

فاستغربه، وقال: هو غريب ما أعرفه.

قال المروذى: قلت: حدثنا محمود بن غيلان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يوم القيام يقال لهم: أحياوا ما خلقتם».

(١) رواه الإمام أحمد ٥٧/٦، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من طريق هشام عن أبيه عنها.

(٢) روى طريق محمد بن إبراهيم أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبري» ٣٠٦/٥ (٨٩٥٠)، والبيهقي ٢١٩/١٠ ليس فيه أن النبي ﷺ كان يسرحهن إليها، إنما ذلك في حديث هشام السالف.

(٣) رواه بسنده ولغظته: عبد الرزاق ١٦٢/٦ (١٠٣٤٩).

وهو عند البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) بنحوه مطولاً.

عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا ستُّرٌ فيه تمثال طائر، فكان الداخل إذا دخل أستقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فِرَأِيْتُه ذَكْرَ الدُّنْيَا». قالت: وكانت لنا قطيفة لها أعلام.

حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن القاسم، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله وقد سرت بقراط فيه تمثال، فلما رأه تلون وجهه -وقال سفيان مرة: تغير وجهه- وھتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ويشبهون». قال سفيان: سواء.

عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى الصور في البيت -يعنى: الكعبة- فلم يدخل، وأمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله ما أستقسمها بالأزلام قط»^(١).

عن عائشة أنها قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلى إليه. فقال: «أخرجه عن سهوة». قالت: فأخرته يجعلته وسادة.

حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سرت سهوةً لي بستر فيه تصاوير. قالت: فلما رأه هتكه وقال: «أتسترین الجُدُرَ بستر فيه تصاویر»؟! قال: فجعلنا منه منتبدتين، فرأيت النبي ﷺ متکئاً على أحداهما^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٦٥، والبخاري (٣٣٥٢). ورواه مسلم (١٣٣١) بلفظ مقارب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٤٧، وقد تقدم نحوه عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (٢١٠٧) من حديثها.

حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد علّقت على بابي ستراً فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رأها رسول الله ﷺ قال: «انزع عنه»^(١).

عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمتنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كانت في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قراماً ستر فيه تماثيل، فأمر برأس التمثال الذي في البيت أن يقطع فيصير كهيئه الشجرة، وأمر بالستر يقطع، فيعمل منه وسادتين منتبذين يوطنان، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعلت»^(٢).

(١) «الورع» (٤٦٦ - ٤٧٥)

سأله بكر بن محمد النسائي عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات. قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ٢٩٤

الصور إذا كانت في أساس المنزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو ألا يكون به بأس.

قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٩/٦، وانظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٥/٢، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٢٨٠٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وكذا الألبانى في «صحيح الترمذى» (٢٢٥٠).

قال: ويصلئ عليه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٥)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصُ الْمَعِيطِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ لِأَبِيهِ حِجْلَةً فِيهَا الصُّورَةِ.

«مسائل صالح» (٨٦٤)

قال ابن هانئ: سأله عن الجلوس على ما فيه التمايل؟ النوم على
الخز وعلى الحرير؟ فقال: التمايل إذا كان متوطناً فلا بأس بالجلوس
عليه، والخز لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفترش الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا (معتمر)^(١) بن سليمان قال:
أخبرنا ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متকئ على وسادة
فيها تصاوير وحش أوسباع فقلت: أما تكره هذا، قال: يكره للذى
يصورها، ثم قال سالم: سمعت أبي يحدث أن نبي الله ﷺ قال: «من
صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيمة»^(٢). وسمعت النبي ﷺ يقول:
«الفتنة هـنا»^(٣) وأشار بيده نحو المشرق. قال: قلت له: بما جهزك

(١) في «مسائل حرب»: (معمر) والمثبت كما في رواية البزار، وانظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب» ٢٨ / ٢٥٠ - ٦٠٨٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٤٥ من طريق حفص بن غياث عن ليث به مع اختلاف الجزء
المعروف ففيهك «من صور صورة كلف أن ينفع فيها وليس بنافع». ورواه البزار في «مسنده» ١٢ / ٢٧٤ - ٦٦٦ من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث
بالجزء المروي فقط.

وقد سبق تحرير القدر المروي من الصحيحين.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٨ / ٢، والبخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥).

أبوك؟ قال: بتابوتين من خشب، وحجلة من صوف، ونبذ وسائد، وزرية، وسرير عليه حشية قال: قلت إلى من أرسل؟ قال: أرسل إلى أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ ليدعوا لنا بالبركة، فلما رأى ما في البيت أبي أن يدخل وقال: ما كنت أرى أن تدعوني إلى مثل هذا. أو كما قال.

«مسائل حرب» ص ٣٤٠

رابعاً: الاحتساب

فصل: ما جاء في مراتب الاحتساب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

٤٤٨

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: نَحْنُ نَرْجُو إِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ
وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(مسائل أبي داود) (١٧٩٩)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر؟ قال: باليد، وباللسان، وبالقلب وهو أضعف.
قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله من على صبيان الكتاب يقتلون، ففرق بينهم.
(الورع) (٤٩٩)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عفان، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن
دينار، حدثني فلان أن عامر بن عبد الله من بالرحبة، وإذا ذمي يظلم قال:
فالقليل عامر رداءه، قال: ثم قال: لا أرى ذمة الله تخفر وأنا حي! ثم
أستنقذه.

(الزهد) ص ٢٧٨

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:
التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح.

وقال: وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا المهنئ قال: سألت أَحْمَدَ عَنِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ يَسْتَقِيمُ بِالْيَدِ يَكُونُ ضَرِبًا بِالْيَدِ إِذَا أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ:
الرُّفْقُ.

وقال: وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهناً، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: إن قوي على ذلك فلا بأس به.

فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(١).
أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟
قال: ليس هذا من ذلك.

«الأمر بالمعروف» (٤٨-٣٠).

قال صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب.
«الطرق الحكمية» ص ٣٥٩

قال المروذى: بعشي أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبرّم وأنكر على صاحبها.

«الطرق الحكمية» ص ٣٦٢، «الأداب الشرعية» ١/١٨٩، ٣/٤٧٩.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٥/٥، والترمذى (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) والبغوى في «شرح السنة» ١٣/١٧٩ من حديث حذيفة رضي الله عنه.
قال الترمذى والبغوى: حديث حسن غريب.
ونقل الحافظ العراقي تصحيح الترمذى في «تخریج الإحياء» (١١٨) وأقره.
وصححه أيضًا الألبانى في السلسلة الصحيحة (٦١٣).

الاستدعاء ورفع الأمر إلى الحاكم



وما قيل في كراهة ذلك

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام فدبر غلامه؟
فقال: هذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً.

(مسائل أبي داود) (١٨٠٣)

قال ابن هانئ: قلت له: إن بعض الصيادين يصطادون بالفار والضفادع؟

قال: ويفعلون هذا؟! مرهم وانهم.

قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدى عليهم السلطان؟
قال: إن قدرت فاستعد عليهم، لعلهم يتنهون.

(مسائل ابن هانئ) (١٩٥٨)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يُرى منه الفسق والدعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟

قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه.

وقال: كان لنا جار فرفع إلى السلطان، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه، فضربوه ثلاثين درّة فمات.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟

قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتبونه.

ثم قال: جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن^(١).

ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلَّاد؟ فذكرت له قصَّة ابن عيينة.

وقال: فأخبرنا أبو بكر المروذِي قال: سمعت أبا بكر بن خلَّاد يقول:

كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا تجالسوه، حبس

رجلًا في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم فأخرجه.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: يكون

لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل. قال: أنه.

قلت: أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا.

قلت: فلم ينته، يُجزئني نهيًّا له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أن تنهاه.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدَّثَهُمْ، أنه

سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال: تقدَّم إليهم وانهُمْ

واجمع عليهم.

قلت: السلطان؟ قال: لا.

قلت: فأدع الصلاة؟ قال: لا تضيع المسجد.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدَّثَهُمْ: سئل

أبو عبد الله: إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته، ما أصنع؟

قال: فدعه، قد أمرته، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك،

لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبد الله

إذا تلاحى قوم قالوا: مهلاً بارك الله فيكم، مهلاً بارك الله فيكم.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه، فترى إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يُقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال: إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه.

قلت له: فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل منه، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟

قال: أما السلطان فما أرى ذلك.

قال: وسألته مرة أخرى قلت: يا أبا عبد الله، إن بعض إخوانك له جيران يؤذونه بشرب الأنبذة وضرب العيدان، وارتكاب المحارم، وبينت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان. فقال أبو عبد الله: يعظهم وينهاهم.

قلت له: قد فعل فلم ينتهوا. فقال: أما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟^(١)

وقال: أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال: حدثني عبد الله بن الطّيب قال: كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: أنه.

فقلت: قد نهيتها. فقال لي: أنه.

(١) رواه الإمام أحمد بن حماد / ٤١٧٤، وأبو داود (٤٨٩٢) عن مولى عقبة بن عامر قال: أتت عقبة بن عامر فأخبرته أن لنا جيراناً يشربون الخمر. قال دعهم. ثم جاءه فقال: ألا أدعو عليهم الشرط؟ وقال عقبة: ويحك دعهم، فإني سمعت رسول الله يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعدة من قبرها». وهذا لفظ الإمام أحمد. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠١).

فقلت: قد نهيتها فعاد. فقال: هذا عليك.

فقلت: السلطان؟ قال: لا، إنما عليك أن تنهاه.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: إن صالحًا ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان فيخبروه بقصة شمسة أنه شتمك، وقد أشهدوا عليه، وكان قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ.

فقال أبو عبد الله: قل لهم: لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان.

وبلغ أبا عبد الله أن قرابة له حبس رجلاً في السجن، فأمر أن يُخرج. فقال لي أبو عبد الله: رأيت هذه المرأة، قد رق لها قلبي، أو قال: رقت لها.

قالت: ابني حبس بسببك، حبسه شمسة وأصحابه.

قال: لو تكلمتم في أمره؟

قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إلى فلان.

قال: فلا تذهب، تكلم من يكلمه على شرط ألا يحبس منهم أحداً.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٠-٥٠)

قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقول إذا ضرب رجل رجلاً بحضرتي أو شتمه فأرادي أن أشهد له عند السلطان؟

قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

«الآداب الشرعية» ٢١٦/١

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عنمن يعمل المسكر وبيعه، ترى أن يحول من الجوار؟ قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له، فإن أنتهى

وإلا أنمي أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

٢١٨/١ «الآداب الشرعية»

٦٣٩٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييرًا



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: رجل تكلم بكلام سوء يجب على أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أ尤ان يعنيوني عليه؟

قال: إذا علم الله بمنك من قلبك أنك منكر لذلك، فأرجو ألا يكون عليك شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟

قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع بقلبك، فهو أضعف الإيمان.

وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٦)

قال المروذى: وشكوت إلى أبي عبد الله جاراً لنا يؤذينا بالمنكر، فقال: مره بينك وبينه.

قلت: قد تقدمت إليه مراراً، فكانه تمحل. قال: أي شيء عليك؟ إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا، ربما يأخذ الشيء ويترك.

«الورع» (٥٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله وقال له رجل: لي جار يشرب ويعتدي، ترى لي أن
أنهاء عن ذلك؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: تخافه؟

قال: نعم.

قال: أنكِرْ بقلبك، وليرعلم الله ذلك منك، روَيَ ذلك عن عبد الله بن مسعود^(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢)

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذى أن أبا بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل رأى منكراً أيجب عليه تغييره؟

قال: غير بقلبه فأرجو، ثم قال: إن منهم من يخاف منه، فإذا ذن يغير بقلبه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤)

قال الخلال: وأخبرني الحسين بن محمد بيت المقدس قال: كتبـت من مسائل أبي علي الدينوري، من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأى منكراً، أيجب عليه تغييره؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٨/١، ومسلم (٥٠) مرفوعاً.

قال: إذا غير بقلبه فأرجو.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ثنا مُثنى قال: سلمت على أحمد، ووضعت عنده قرطاساً وقلت: أنظر فيها واتكتب لي جوابها، وفيها ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكسوفة، فرأيهما أحَبَ إليك: ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟ فكتب: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم على إنكاره.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حَدَثَنَا جعفر بن محمد النسائي قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟ قال: يا أبا محمد، في هذا الزمان أظنه شديداً، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلاً.

قلت له: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(١)؟

قال: نعم. قال: «بقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قلت: هذا أشدّها علىَّ.

قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده».

وقال عليه السلام: «ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما أستطيعتم»^(٢). فسكت.

(١) رواه الإمام أحمد ١٠/٣، ومسلم (٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤٧/٢، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: قيل لسفيان الثوري: أَلَا تَأْتِي السُّلْطَانُ فَتَأْمُرُهُ؟
قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَحْرَ فَمَنْ يَسْكُرُهُ؟
وقال: قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع
المنكر؟
قال: يغیره مرة ومرتين وثلاثة، فإن قبل وإن ترك.
قلت: فإن كان سمعه؟
قال: وأي شيء تقدر أن تصنع؟ أنكر بقلبك ودعه.
«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١-٢٠)

كتاب الطب والتمداوي

باب الوقاية والرخصة في التمداوي إن أصابه مرض

الحمية من المرض

قال حرب: سمعت إسحاق، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سأله عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة: ما الطب؟ قال: الأزم -يعني: الحمية^(١).

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي جعفر محمد أن علياً كان ناقها من مرض فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات، فأخذ علياً يتناول، فقبض النبي ﷺ على التمر، ثم جعل يلقي إلى علي تمرة تمرة، قال وكيع: حماه بذلك^(٢).

حدثنا إسحاق قال: أنا وكيع، عن رزام بن سعيد -ثقة- عن أبي المعارك قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه، لعل الله يجعل شفاه فيه، إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي» ص ١٠١ (١٥٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٣٠ / ٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٦٤ / ٦، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذى (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من حديث أم المنذر بنت قيس الانصارية أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «يا علي، أصلب من هذا، فهو أفعع لك» الحديث. قال الترمذى: هذا حديث جيد غريب. وصححه الألبانى، انظر الصحيفة (٥٩)

قال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية.

.«الآداب الشرعية» / ٣٤٢ ، «الإنصاف» / ٦ .١٢



لاعدوى ولا طيرة

قال إسحاق بن بهلوه: قال: ذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث -يعني: حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجنون، فوضع يده معه في القصعة فقال: «باسم الله، ثقة بالله»^(١)، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

.«الآداب الشرعية» / ٣ .٣٦٠



الرخصة في التداوي

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟
قال: إذا كان يتوكلا فتركها أحب إلى من شربها، وإذا لم يتوكلا فشربه الدواء أعجب إلى من تركه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٩)

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ١٣٦-٤ / ٦١٢٠.

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، وروى شعبة عن حبيب بن الشهيب، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجنون، وحديث شعبة أشبه عندي وأصبح وأورده الألبانى في «الضعيفة» (١١٤٤) وقال: ضعيف

قال ابن هانئ: سأله عن رجل مريض وصف له دواء، فأبى أن يشربه، ويقول: إن النبي ﷺ قال في حديث له: «لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

قال: هذا معنى آخر، ومن رخص في الدواء أكثر من ذلك، هذا محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، روى حديثاً.

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حَدَّثَنَا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النساء أَلْيَةً كبش أسود عربي، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب فيشرب كل يوم على ريق النفس جزء^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٨).

قال صالح: أعتل أبي فتعالج.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٣٢١

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧١ / ١ من حديث ابن عباس، وكذا البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٤٢٠). وفي الباب عن غير واحد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١٩ / ٣، وابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم ٢٠٦ / ٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «الصحيح» (١٨٩٩).



فضل الصبر على المرض

قال ابن هانئ: سأله عن حديث عمارة - حديث أبي معمر: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يكفر به الخطايا^(١).

قال: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، والحديث صحيح. حديث أبي معمر.

ثم قال: الجامع بن شداد ثبت ثبت ثبت.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١١)^(٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن آتش، أخبرنا منذر، عن وهب: أن سائحا دخل قرية، فإذا رجل من عظماء تلك القرية قد توفي، فخرج منها، فقال: لا أقرب هذا الجبار، ثم نام نومة، فجاءه رجل، فقال: يا فلان، هل تملك من رحمة الله شيئا؟ قال: لا، حتى قال ذلك ثلاث مرات، وهو يقول: لا، فقال: وما يدريك ما أحدث في وجعه هذا.

١٢٧-١٢٦ «الزهد»

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنساناً ابن المبارك، عن الحسن أنه ذكر الوجع فقال: أما والله ما هي بأسر أيام المسلم أيام قرب له فيها من أجله، وذكر فيها ما نسي من معاده، فكفر بها عنه خطاياه.

٣٣٨ «الزهد»

(١) رواه الطبراني ٩٣/٩، ١٨٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٦٢ من طريق جامع ابن شداد عن تميم بن سلمة عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠١: إسناده حسن.

باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به

التداوي بالقرآن الكريم وما رُخص



من الرقى و التمام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما تكره من الرقى، وما ترخص منها؟

قال: التعليق كله يكره، والرقى ما كان مِنَ القرآن، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره من المعاليق؟

قال: كل شيء يعلق فهو مكروه. قال: من يعلق تميمة وكل إليها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح

له لما قالت عائشة بنتها ذلِك^(١).

«مسائل الكوسج» (٣٥٢٦)

قال صالح: قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويُدفن للأبد؟

قال: لا بأس.

«مسائل صالح» (٣٤١)

قال أبو داود: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته في أديم.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٠)

قال أبو داود: قلت: لأحمد: الرقية من العين؟

(١) رواه الحاكم ٢١٧/٤، والبيهقي ٣٥٠/٩ موقوفا على عائشة: ليس التميمة ما يعلق به بعد البلاء. قال الحاكم: صحيح علي شرط الشيixin. وقال الألباني في «صحیح الترغیب والترھیب» (٣٤٥٨): صحيح موقوف.

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: أرجو، أي: أن لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم

يغسله ويشربه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله

فيغسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٣).

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهل.

وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ قال: كان ابن

مسعود يكرهه كراهيّة شديدة جدًا^(١). وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهّلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.

وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم ير به بأساً إذا كان يعرف،

أو من القرآن

«مسائل حرب» ص ١-٣٠٢.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/٤١٨-٤١٧، وكذلك الألباني في «الصحيحة» (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأى في عنقي خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» الحديث.

قال عبد الله: رأيت أبي يكتب التعاوين للذى يصرع، وللحمى لأهله وقرباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة، في جام أو شيء لطيف، ويكتب حديث ابن عباس، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيته يعود في الماء ويشربه المريض، ويصب على رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أنني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينه، فغمسها في الماء ثم شربه، يستشفى به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء، ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به، ويمسح به يديه ووجهه.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي رحمه الله: يعلى بن عبيدة قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر المرأة ولادتها فلتكتب: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿ كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغُ فَهُنَّ يُهَلَّكُ إِلَّا أَفْلَقُومُ الْفَنَسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] قال أبي: وزاد فيه وكيع: وينضح ما دون سرتها.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٣)

قال البرزاطي: سأله عن رجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، وفيهم من يحدثه، فترى أنه يدفع إليه الرجل الجنون ليعالجه؟ قال: ما أدرى ما هذا، ما سمعت في هذا شيئاً، ولا أحب لأحد أن يفعل، وتركه أحب إلي.

«الأحكام السلطانية» (٣٠٨). «بدائع الفوائد» ٤/٤٨

قال المروذى : بلغ أبا عبد الله أني حممت ، فكتب لي من الحُمَّى رقعة فيها^(١) : بسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله ، وبالله ، محمد رسول الله ، ﴿ قُلْنَا يَسْأَلُونَ كُوئِيْرَ بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ٦٩ وَارَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ اللهم رب جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك ، إله الحق أمين.

وقال : وقرأ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أبو المنذر عمرو بن مجمع ، حدثنا يونس بن حبان ، قال : سألتُ أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ ، فقال : إن كان من كتاب الله ، أو كلام عننبي الله فعلقه واستشفع به ما أستطعت . قلتُ : أكتب هذه من حُمَّى الربع : باسم الله ، وبالله ، ومحمد رسول الله إلى آخره ؟

قال : أي نعم .

قال الخلال : أبناؤنا أبو بكر المروذى ، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله ، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ؟ فقال : قُلْ لَهُ : يجيء بجام واسع ، وزعفران ، ورأيته يكتب لغير واحد ، ويذكر عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه السلام ، على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها ، فقالت : يا كلمة الله ! أدع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه .

قال : يا خالق النفس من النفس ، ويا مخلص النفس من النفس ، ويا مخرج النفس من النفس ، خلصها .

(١) في «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٤٤٠-٤٤١ عن المروذى أن الإمام أحمد كتب هذا الدعاء لامرأة شكت أنها مستوحشة في بيت وحدها .

قال : فرمي بولدها ، فإذا هي قائمة تشمها.

قال : فإذا عسر على المرأة ولدها ، فاكتبه لها.

«زاد المعاد» ٤ / ٣٥٦، ٣٥٨

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَاءِ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَسْقِيهِ الْمَرْيَضُ ، قَالَ : لَا بَأْسُ ، قَالَ مُهْنَاءً : قَلْتُ لَهُ : فَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

قال الخلال : إنما كره الغسل به ؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاع والحسوش ، فوجب أن ينجزه ماء القرآن من ذلك ، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء .

وقال صالح : ربما أعتللت فـيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فـيقرأ عليه ويقول لي : أشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .

وقال يوسف بن موسى : إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكرز ونحوه بالمسجد فـيقرأ عليه ويعود .

«الأداب الشرعية» ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١

قال صالح : هل تعلق شيئاً من القرآن ؟

قال : التعليق كلـه مـكروه ، وكان ابن مـسعود يـشدد فـيه .

وقال الميموني : سمعت من سـأـل أبا عبد الله عن التـمامـ، تـعلـق بـعـد نـزـولـ الـبـلـاءـ ؟

قال : أرجو أن لا يكون فيه بـأـسـ.

«الأداب الشرعية» ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤

التفل في الرقية

٣٠٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكره التفل في الرقية؟
 قال: أليس يُقال: إذا رَقَى نفخ ولم يتفل؟!
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٩).



التداوي بالحناء

٣٠٥٧

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال:
 حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن مولا عبيد الله بن علي بن أبي
 رافع، عن جدته سلمى قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه
 قرحة ولا نكتة، إلا أمرني أن أضع عليه الحناء^(١).

«الترجل» للخلال (١١٥)



التداوي بالمسك والطيب

٣٠٥٨

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه
 بالبيت ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦٢/٦، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذى (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٠٢). قال الترمذى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (١٦٧٦).

نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسك في الدواء، ويشرب.
«الإنصاف» ١٢/٦ «معونة أولي النهي» ١١/١٠٦.



التداوي بالحقن

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الحقنة: إذا أضطر إليها، لا بأس بها.

وقال أبو عبد الله: قد أحتجنت أنا.

وسمعته يقول: إذا أضطر الرجل إلى الحقنة أحتجن.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٦).

قال حرب: سألت أحمد عن الحقنة قلت: أتكره الحقنة للدواء وغير الدواء؟ قال: نعم.

وقال: سألت إسحاقَ قلت: أتكره الحقنة؟ قال: شدیداً. ولم يرخص فيها.

وسئلَ إسحاق مرة أخرى عن الحقنة قال: أما إذا كان لدواء فلا بأس، وأما للسمن فلا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن زيد أن علياً كان يكره الحقنة. قال: وحدثنا ليث، عن مجاهد أنه كرهها.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد أنهم كانوا يكرهون الحقنة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٦.

قال ابن سعيد الكندي : سألت أَحْمَدَ : مَا تقول في الحقنَةِ لِلْمُرِيْضِ؟
فَرَخَصَ فِيهَا.

قال المروذى : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْحَقْنَةِ؟ فَقَالَ:
أَكْرَهُهَا؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْلَّوَاطَ.

«طبقات الحنابلة» ٢٢٦ / ٣.

قال أَبُو ثَابَتَ الْخَطَابَ : تَزَوَّجْتَ اُمَّرَأَةً فَكُنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَدْنُو مِنْهَا
أَنْزَلْتَ، فَوَصَّفْتَ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ.

فَقَالَ لِي : أَحْتَقِنَ، فَأَتَيْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَسَأَلْتَهُ.

قَلْتَ : أَيْشَ تَرَى؟

قَالَ : أَحْتَقِنَ.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٩ / ٢.

قال في رواية صالح : الحقنَةِ إِذَا كَانَتْ لِضَرُورَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وقال في رواية المروذى : الحقنَةِ إِنْ أُضْطُرَ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

قال المروذى : وَوَصَّفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَفَعَلَ.

«بدائع الفوائد» ٤ / ١٠٥.



التداوي بخبث الحديد

قال حرب : سُئِلَ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسْتِمْشَاءِ وَخَبْثِ الْحَدِيدِ؟!

فَقَالَ : وَهُلْ يَتَرَكُ النَّاسُ هَذَا؟! وَكَأَنَّهُ سَهْلٌ فِيهِ قَلِيلًا.

وَقَالَ : سُئِلَتْ إِسْحَاقُ عَنْ شَرْبِ خَبْثِ الْحَدِيدِ بِاللَّبِنِ؟ قَالَ : شَدِيدًا.

وَرَخَصَ فِيهِ. قَالَ : وَقَالَ أَبْنَ عُوْنَ : شَرْبُ مُحَمَّدٍ الْخَبْثُ.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أزهرا، عن ابن عون، عن ابن سيرين، وسئل عن شرب خبث الحديد فلم ير به بأساً، ووصف أنه يشربه باللبن.

قال: وأراه من المنافع التي قال الله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾.

.٣٠٠-٢٩٩ «مسائل حرب» ص

فصل: التداوي بالحجامة

أوقات التداوي بالحجامة



قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الحجامة في شيء من الأيام؟

قال: قد جاء في الأربعاء والسبت، وذلك حديث الزهري^(١)، وكرهها

في هذين اليومين.

قلت: فالجمعة والثلاثاء فيه شيء؟ قال: لا.

وقال: وسألت إسحاق قلت: أتكره الحجامة في شيء من الأيام؟

قال: نعم يوم السبت والثلاثاء والأربعاء، وقال: يقال: إن في الثلاثاء

ساعة لا يراق فيها الدم فعلمه يوافق تلك الساعة^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق (٢٩/١١)، وأبو داود في «المراasil» (٤٥١) مرفوعاً. قال أبو داود: وقد أستد هذا، ولم يصح. وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٧٢) وقال: ضعيف وقد روی موصولاً من طريق أخرى عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٤ ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان. والحاكم ٤١٠-٢٠٩، والبيهقي ٣٤٠/٩. قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وابن سمعان الضعف على حدّيه بينه. اه بتصريف. وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٥٢٤) وقال: ضعيف.

(٢) هذا جزء من حديث أبي بكرة رواه أبو داود (٣٨٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٥٠ ترجمة بكار بن عبد العزيز، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٠٦ (١٧٣٠)، وقال العقيلي: بكار لا يتابع عليه. وقال المناوي في «كشف المناهج والمناقح في تخريج أحاديث المصايح» ٤/١٠١: وفي إسناده بكار بن عبد العزيز قال يحيى بن معين: ليس حدّيه شيء. وضعف إسناده الألباني، انظر المشكاة (٤٥٤٩) و «الضعيفة» (٢٢٥١).

وقال: الحديث الذي روی عن النبي ﷺ: «من أَحْجَمَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ سَبْعَ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ»^(١). قال أبو يعقوب: لعل هُذَا يَوْمٌ مُخْصَصٌ مِنَ السَّنَةِ.

وقال: سمعت إسحاق مِرَةً أُخْرَى يَقُولُ: أَكْرَهَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ. قَيْلٌ: أَفْتَكَرَهُ الْإِطْلَاءُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ؟ قَالٌ: شَدِيدًا. وَرَخَصَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، إِذَا كَانَ يَوْمٌ سَبْعَ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ تَسْعَ عَشَرَةً، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

وقال: قَلْتُ لِإِسْحَاقَ مِرَةً أُخْرَى: أَكْرَهَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالٌ: لَا أَكْرَهُهُ. قَالٌ: وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: أَكْرَهُهُ لِلضَّعْفِ.

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُمُ لِسَبْعَ عَشَرَةً، وَتَسْعَ عَشَرَةً، وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ لَا يَبْلِي أَيْ يَوْمٍ كَانَ.

قَلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَوْنَ؟ قَالٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ.

«مسائل حرب» ص ٢٩٣-٢٩٤

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: ذكر لسفيان حديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير فقال: أخبرنيه البصري -يعني: حماد بن زيد- يعني: قال: يحتجم ما لم يحلق شعره.

«العلل» رواية عبد الله (٦٠٣٠)

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤٨، والطبراني ٢١٥/٤٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/٣٠٩ ترجمة سلام بن سليم. والبيهقي ٩/٣٤٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٠٧ (١٧٣٢) من حديث مقلل بن يسار، قال: ابن الجوزي هُذَا حديث ليس فيه شيء صحيح. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٥): موضوع.

قال الأئم: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسَأَّلُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ.
فَقَالَ: يَعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَقَّى؛ لِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، قَالَ: أَوْ كَانَ
حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ يَرْوِي فِيهِ رِخْصَةً حَدِيثَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادًا^(١).

.٢٢٤/١٦ «التمهيد»

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:
كان أبو عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ
سَاعَةً كَانَتْ.

وعن (الحسين بن حسان)^(٢) أنه سأله أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم
تُكَرِّهُ؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.
وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان
حدثهم، قال: سئل أَحْمَدَ عَنِ النُّورَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؟
فَكَرِهَهَا. وقال: بلغني عن رجل أنه تنور. واحتجم -يعني: يوم الأربعاء-
 فأصابه البرصُ. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.
«زاد المعاد» ٤/٥٩-٦٠.

قال المروذي: كان أبو عبد الله ياحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.
«الأدب الشرعية» ٣/٣٣١

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٢) بلفظ: «من كان محتاجماً، فلياحتجم يوم السبت».

(٢) كذا في المطبوع، والذي ذكر في «طبقات الحنابلة» (٨٠/١٢) أنه من أصحاب الإمام أَحْمَدَ هو: أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ حَسَانَ، هَذَا وَفِي تَرْجِمَةِ الْخَلَالِ فِي «الطبقات» (٣/٢٤) (٥٨٢) أَنَّ الْخَلَالَ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَانَ ثُمَّ عَقَبَ قَائِلًا: وَلَا أَعْرِفُ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ (مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ حَسَانَ) وَلَا (مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ حَسَانَ)، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ حَسَانَ.

حلق القفا عند الحجامة



قال المروذى : كان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة .

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٨

— ٩ —

ما جاء فيما يؤكل بعد الاحتجام



قال الخلال : كتب الحسن بن خلف الصايغ . قال : جاءني المروذى في علة أبي عبد الله فقال : أبو عبد الله عليل فذهبنا بالمتطلب ، فدخلنا عليه ، فقال : ما حالك ؟

قال : أتحجمت أمس ، قال : وما أكلت ؟ قال : خبزاً وكامحاً ، قال : يا أبا عبد الله تتحجم وتأكل خبزاً وكامحاً ؟ قال : فما آكل ؟ !

«مناقب الإمام» ص ٣١٩

— ١٠ —

أجر الحجام



روى المروذى عنه أنه قال : ما كتبت حديثا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به ، حتى مر بي في الحديث أن النبي ﷺ أتحجم وأعطي أبا طيبة ديناراً ، فأعطيت الحجام ديناراً حين أتحجمت^(١) .

«المناقب» لابن الجوزي ص ٦

(١) رواه الطبراني ١١ / ٣٧٧ (١١٩٣٤) وفي «الأوسط» ٨ / ٢٠ (٧٨٣٤) من حديث ابن عباس ، وقال : لا يروى عن ابن عباس من جهة من الجهات إلا بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٩٤ وقال : هو في «الصحيح» وغيره خلا ذكر الدينار . قلت : روى الإمام أحمد ٣ / ٢٨٢ ، والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ أتحجم وأعطي أبا طيبة صاعاً أو صاعين من طعام .

فصل: العلاج بالجراحة والكيمياء

البط بالنار وقطع العروق



قال صالح: وسألته عن الرجل به الماء والدبابة^(١) أيط^(٢) عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا أحتج إلى ذلك.

«مسائل صالح» (١٨٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٩).

قال حرب: قلت: فالبط بالنار؟

قال: كيف هو؟

قلت: يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد فيحتمي مسل ثم يدخل فيه؛ ليخرج المدة. قال: هذا ليس كي. وسهّل فيه.

«مسائل حرب» ص ٣٠١.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقاً^(٣)، وأسيد بن حضير قطع عرق

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، انظر «اللسان» ٣/١٣٢٤ مادة (دبل).

(٢) البط: شق الدمل والخراج ونحوهما، انظر «اللسان» ١/٣٠١ مادة (بطط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٥ (٢٣٦٢٠).

النسا^(١)، وأبي بن كعب قطع عرقاً، فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر^(٢).

«التمهيد» ١٥ / ٣٨٠.



قطع ال بواسير

٣٦٥

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله ينهي عن قطع ال بواسير، ويكرهه كراهية شديدة، ويقول: أخشى أن يموت، فيكون قد أعان على نفسه.
«مسائل ابن هانئ» (١٨١٣).

قال حرب: سألت إسحاق، عن قطع ال بواسير.

فقال: ابن سيرين يكرهه جملةً، وقال: يطلئ عليه (مردا سنج)^(٣)
ودهن خل^(٤).

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٣٩، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» ٣٤٩/٣٤٩ (١٧٣٩)، وأبو يعلى ٢٤٣/٢ (٩٤٥)، وصححه ابن حبان ١٦/٢٦٨
(٧٢٧٩) من طرق مطولاً ذكر فيه حديث: «إنكم ستلقون أثرة بعدي» وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وهو ثقة أهدى قلت: هو في «المسند» ٤/٣٥١-٣٥٢. ولم يذكر فيه قطع عرق النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٥/٣، ومسلم (٢٢٠٧).

(٣) كذا في «مسائل حرب»، وفي «مسند إسحاق»: (مردا سنج) وبهامشه: لم أعرف معناهما، فلعل فيما تحريف [كذا والصواب: تحريفاً] والله أعلم. أهدى قلت: في «القاموس المحيط» ص ٢٦٣، و«تاج العروس» ٣/٤٨٦: [مردر سنج]
[مرد سنج]: المردار سنج: مغرب، وهو بضم الميم، وقد تسقط الراء الثانية تخفياً، وهو معرب مُرْدَأْ سنك، ومعناه: الحجر الميت. أهدى

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/٩٩٨ (١٧٢٧).

قال أبو يعقوب: إن كان لمنفعة فلا بأس، ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٨



جواز الشق بعد موافقةولي الأمر

قال حرب: سُئلَ إسحاق، عن غلامٍ به الحصاة: هل يشق تحت مثانته فتخرج؟

قال: لا أحسن هذه المسألة؛ لأن هذا قضاء على الله، والكلام فيه جرة، ثم قال: إن أجمع الأطباء والناس فأشاروا على أبي الصبي أن يفعله؛ فعله رجاء المنفعة فمات رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

قال إسحاق: وقد رأيت أنا صبياً فعل به ذلك فمات.

قلتُ لإسحاق: فإن كانت (خنازير)^(١) في حلقه هل تبط عنه؟ قال: كلما كان الغالب عليه السلام إذا فعلوه فبطوه لم أر به بأساً.

«مسائل حرب» ص ٢٩٧

قال حرب: قلتُ لإسحاق: صبي لا يتكلم فشقوا تحت لسانه ليتكلّم، أتكره ذلك؟ قال: إذا كان دواوه ذلك فليس عليه شيء.

«مسائل حرب» ص ٢٩٧، ٢٩٨



(١) كذا في «مسائل حرب»: (خنازير)، وقال المحقق هناك: في المخطوط (حنارير) ولعلها ما أثبت!!.

جواز ترك الوشم إذا خشي الضرر

٣٠٦٧

قال حرب: قلتُ لِإسحاقَ: الوشم يكُون في يد الرجل أنقلعه أم نتركه؟

قال: إذا خشي في قلعه الضرر تركه.

حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوده فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين.

«مسائل حرب» ص ٢٩٩.

وَلِمَّا دَعَاهُ أَنَّهُ يَأْتِي

يقطع الرجل رجله من الأكلة

٣٠٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقطع الرجل رِجْلَه من الأكلة؟
قال: عروة، أليس قد فعل؟! إذا كان يخاف على أكثر من ذلك.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٢)

وَلِمَّا دَعَاهُ أَنَّهُ يَأْتِي

التداوي بالكي

٣٠٦٩

قال ابن هانئ وسئل عن حديث معمر، عن الزهرى، عن أنس أن النبي ﷺ كوىً (أسعد)^(١)؟

(١) جاء في المطبوع من المسائل: (سعدًا). والصواب ما ثبتناه كما في مصادر التخريج، والحديث رواه الترمذى (٢٠٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٤-٢٧٥/٣٥٨٢). وصححه ابن حبان (٤٣٣/٦٠٨٠) والحاكم (٤١٧/٤).

فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف^(١).

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟

قال: لا يعجبني.

.٣٠١ «مسائل حرب» ص

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثواليل فيحرقها بالنار؟ فقال: إن كان ذلك دواعه فلا بأس. وقال: هو كالكي إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره.

٢٩٩ «مسائل حرب» ص

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمرا، عن الزهري، عن أنس أن النبي كوى أسعد بن زراره. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمرا، إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد. مرسل أه. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد ابن زريع.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٨، والطبراني ٦/٨٣ (٥٥٨٣) موصولاً من حديث أسعد ابن زراره. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وضعيته في غيرها، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٦١١، وعبد الرزاق ١٠/٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه الحاكم ٤/٢١٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: ورجاله رجال الصحيح أه. وانظر الحديث السابق.

إعادة العضو المقطوع إلى مكانه

٣٠٧٠

قال صالح: قلت: قطع عضو من الجسد؟

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

«مسائل صالح» (١٠٨٢).



من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة

٣٠٧١

قال صالح: الأسنان تسقط فيوضع فيها من غير سنها؟

قال: سن الغنم لا بأس به.

فسنة يعيدها من الرأس؟ قال: لا بأس به، ويكره سن غيره.

«مسائل صالح» (١٠٦٧).



قطع الأصبع الزائد

٣٠٧٢

قال أبو الفضل صالح: الصبي يولد وأصبع له زائدة تقطع؟

قال: لا يقطع.

«مسائل صالح» (٥٢١).



فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة

العلاج بالخيص والخبز

٣٠٧٣

قال حرب: سألت إسحاق قلت: البيطار يضع الخيص والطعام على دبر الدابة؟

قال: ليس به بأس ورّخص فيه.
قلت لإسحاق فالخبز السخن يوضع على الجرح؟ فكرهه، وكذلك كل الطعام.

«مسائل حرب» ص ٣٠٢، ٣٠٣



ما جاء في اللحم باللبن والحرمل

٣٠٧٤

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده، قال: شكا نبي من الأنبياء الضعف، فأوحى الله إليه أن كُلَّ اللحم باللبن فإن القوة فيهما، وقال: وشكا نبي جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهُمْ فليستفوا بالحرمل.

«مسائل حرب» ص ٤٠٤



أكل الرمان بشحمه

٣٠٧٥

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل قال: حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثني جدتي أم أبي ربيعة بنت عياض الكلالية قالت: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجه يقول: يا أيها الناس، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه

بـشـحـمـه فـإـنـه دـبـاغـ المـعـدـةـ.

«مسائل حرب» ص ٤١.



التداوي بالضفادع

قال إسحاق بن منصور: قيل له - يعني: سفيان: تؤكل الضفادع؟
 قال: لا. قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.
 قال أحمد: جيد.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٧).

نقل عنه أبو طالب: الضفدع لا تحل في الدواء، نهى النبي ﷺ عن قتيلها^(١).

«الآداب الشرعية» ٤٤٧ / ٢.



شرب أبوالإبل وألبان البقر للتداوي

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن شرب أبوالإبل؟
 فقال: أما من علة وسقِم فنعم، وأما رجلٌ صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوالإبل.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٨).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٢١٠/٧، وصححه الحاكم ٤١٠/٤-٤١١ من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وحسنه البغوي في «المصايح» كما في «كشف المناهج» ٩٩/٤ وصحح إسناده الألباني كما في «المشكاة» (٤٥٤٥).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوالإبل، ترى له أن يشربها؟ قال: إذا كان علياً، على ما سقاه النبي ﷺ المرضى الذين قدموا عليه^(١)، فإنه يشربه إذا كان مريضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبوالإبل؟ قال: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من أبوالإبل، وألبانها حتى يبرءوا، فإذا كان على هذه الصفة شرب أبوالإبل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٥).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوالإبل. وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: أبوالإبل لا بأس بشربها لدواء. قيل: فإن صار بول بعير في بئر؟ قال: أكرهه.

قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميم قال: حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»^(٢).

«مسائل حرب» ص ٣٠٥، ٢٩٣.

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٧/٣، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه الطيالسي ١/٢٨٦(٣٦٦)، والبزار في «مسنده» ٤/٢٨٣ (١٤٥١) وصححه الحاكم ٤/١٩٧ من طريق المسعودي، به ورواه الإمام أحمد ٤/٣١٥ والنسائي في «الكبرى» ٤/١٩٤ (٦٨٦٤) من طرق عن قيس عن طارق بن شهاب مرسلاً. وصححه الألباني في «الصحيح» (٥١٨) وقال: صح الحديث مرسلاً ومسنداً.

ما جاء في شرب ألبان الأئنة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ألبان الأئنة؟

قال: أكراهه شديدًا.

قال إسحاق: كما قال، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم، (ذا)^(١) يوصف أن ذلك دواؤه، فحيثئذ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلوة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسله.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في ألبان الأئنة قال:

لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل مريض، وصف له لبن الأئنة، ترى له أن يشرب، وبه وجع شديد؟

قال: لا يشربه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تعجبني ألبان الأئنة.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٢).

قال حنبل: قال في ألبان الأئنة: لا تُشرب، ولا لضرورة.

«الآداب الشرعية» ٤٤٨/٢.

(١) في ط. الجامعة الإسلامية: (داء).

التمداوي بالتریاق



قال إسحاق من منصور: قلت: التریاق؟

قال: أكرهه إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

«مسائل الكوسج» (٢٨١١)

قال حرب: سُئل أَحْمَدُ، عَنِ التَّرِيَاقِ، فَكَأْنَهُ ذَهَبَ إِلَى الْكُرَاهَةِ، وَذَكَرَ

عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ عَلِمَ ابْنُ عُمْرٍ مَا تُجْعَلُ فِي التَّرِيَاقِ مَا شَرِبَهُ^(١).

«مسائل حرب» ص ٢٩٩

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب؟ فقال: قال ابن

سِيرِينَ: يُسْقِي ابْنَ عُمْرٍ وَلَدَهُ التَّرِيَاقَ، وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ مَا سَقَاهُ.

قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة والحياة لها

نَاب.

«مسائل عبد الله» (١٠١٧)

ما جاء في الإكثار من شرب الماء



قال المروذى: سمعت رجلاً يشكو إلى أبي عبد الله: إنني أجد ضربانًا

في إبهامي؟

فقال: هذِه تخرمة الماء، وأرى أن يُقل من شرب الماء بالليل.

وقال أيضًا: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة أسترخاء الركب حتى

ما قدرت تمشي؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٦ / ٥٦٥١.

فقال: إنهم يقولون: إذا أستعدبوا الماء أصابهم هذا.
وفي معناه ما قاله المروذى: كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في
القديح، وأصب عليه الماء، فكان يأكله ويشرب ماء الخبز، قال: هو
يقوى.

.٦٣/٣ «الأداب الشرعية».

وَكَيْفَ تَرَوُنَّ

٣٠٤١

حكم التداوى باللدواد والوجور

قال ابن هانئ: سأله عن اللدواد؟ فقال: اللدواد: شيء يأخذ الرجل
في خاصرته، فيسوق شيئاً من جانب فمه، من أحد شقيقه.
«مسائل ابن هانئ» (١٨١٠).

قال ابن هانئ: قلت له: ما الوجور؟ قال: الوجور: يُسوق من وسط
فمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١١).

قال ابن هانئ: قلت: قال النبي ﷺ: «لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ،
إلا عمي العباس». قال: ولد ميمونة أو زينب -الشك مني- فإنها قالت:
إنني صائمة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٢).

وَكَيْفَ تَرَوُنَّ

(١) رواه الإمام أحمد ٥٣/٦، والبخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة
دون ذكر خبر ميمونة أو زينب.

وقد روى الإمام أحمد ٤٣٨/٦ من حديث أسماء بنت عميس أن ميمونة التدت
يؤمذ، وإنها لصائمة.

ما جاء في دهن اللوز



قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبى أن يشربه، وقال: الشيرج. فلما أشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نحاه، ولم يشربه.

«مناقب الإمام» ص ٣١٩.

— ٦ —

التداوي بماء القرع



قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطلب قرعة تشوٰي ويستقي ماءها. فقال لي: يا صالح، لا تشوٰي في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروذى يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

«مناقب الإمام» ص ٣٣٢.

— ٧ —

حكم التداوي بالمسكر



قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه الداذى؟^(١) فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأساً.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلاً، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

(١) في «مسائل ابن هانئ» (١٧٧٧): قال الثوري: الداذى: خمر الهند.

لا أشربه، وحلف أَن لا يشربه، وحلف الأب عليه بالطلاق ثلاثة أن يشربه، فقلت له: أَيُّش ترى في هذَا؟!

فقال: لا يشرب، أمره أن يشرب حراماً، تحرم أمرأته عليه ولا يشرب.
«مسائل ابن هانى» (١٨١٤).

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله يُنكر على أبي ثور قوله: وإذا أجمع الأطباء أن يشفى الرجل في الخمر أنه يشربه. فأنكر عليه إنكاراً شديداً.
وقال: ولقد كره أَن يداوى الدبر بالخمر، فكيف يشربه؟ وتكلم بكلام غليظ.

«الورع» (٥٢٠).

قال المروذى: سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتى فقال: إن أبي حلف علي بالطلاق أن أشرب دواء مع مسكر؟ قال: فذهبته به إلى أبي عبد الله، فأخبرته.

فقال: قال النبي ﷺ: «كل مُسْكِر حرام» أو قال: «خمر»^(١). ولم يرخص له.

«الورع» (٥٤٩).

قال المروذى: حدثنا أبو عبد الله عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تسقوهم السكر؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٢).

«الورع» (٥٥٠)

(١) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٢٥٠، (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/٣٧، (٢٣٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٨، والطبراني ٩/٣٤٥، (٩٧١٧، ٩٧١٦، ٩٧١٤)، والبيهقي ٥/١٠.

قال المروذى : حدثنا أبو عبد الله : حدثنا منصور . عن أبي وائل قال : أشتكي رجل منا يقال له : خثيم بن العداء داء يُقال له : الصفراء - وقال سفيان : تسميه العرب : الصفر - فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(الورع) (٥٥١)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : وكذلك قولي : لا يداوى بها جرح ولا غيره ، وهي محرمة ، وكره أبي جداً المري الذي يصنع فيه الخمر .

(مسائل عبد الله) (١٥٧١)

وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل (٥٦١٤) ، ووصله ابن حجر في «تعليق التعليق»

.٣٠-٢٩/٥

فصل ما جاء في السحر وعلاجه

هل السحر حق؟

٣٠٨٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السحرُ حقٌّ؟

قالَ: بلىٌ، أليسَ النبِيُّ ﷺ قد سحرَ؟!^(١)

قال إسحاق: أليس كما قالَ؟!

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٧).

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ

٣٠٨٦

هل يدخل الجنّي بدن الإنسان؟

قال عبد الله: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجنّي لا يدخل في بدن الإنساني. فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلّم على لسانه.

«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٩/١٢.

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ

٣٠٨٧

علاج السحر

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فف Nash يده كالمنكر، وقال: ما أدرى ما هذاإ؟!

قيل له: فترى أن يؤتني مثل هذاإ يحل السحر؟ فقال: ما أدرى ما هذاإ!

«تهذيب الأقوية» ص ٧١٤، «التمهيد» ٣٤١/١٥، «المغني» ١٢/٣٠٤.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٥٧، والبخاري (٣١٧٥) ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة.

قال محمد بن يحيى الذهلي : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن مقلع ، عن وهب بن منبه ، عن جابر بن عبد الله قال : سُئل رسول الله ﷺ عن النشرة ، فقال : « من الشيطان »^(١) .
الطبقات « .٣٨٢ / ٢ »

قال الفضل بن زياد : أخبرنا أحمد ، ثنا عبد الرزاق عن عقيل بن مقلع ، عن وهب بن منبه ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ سُئل عن النشرة فقال : « هي من الشيطان ». .٥٦ / ٤ »

قال في رواية مهنا في الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر ، قال : لا بأس وحدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر ، فقال : لا بأس .
فقلت لأحمد : أحدث بهذا عنك ؟ قال : نعم .

« بدائع الفوائد » ١٠٥ / ٤ ، « الفروع » ١٧٨ / ٦ .

قال جعفر بن محمد النسائي : سمعت أبا عبد الله سُئل عن النشرة ؟
قال : ابن مسعود يكره هذا كله .
« الآداب الشرعية » .٦٣ / ٣ »

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٤ ، وأبو داود ٣٨٦٨). وحسنه البغوي في «المصايح» كما في «كشف المناهج» وكذلك الألباني في «المشاكاة» (٤٥٥٣).

باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

الرجل تداويه المرأة

٣٠٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: رجل أشتكى بطنه، فجاءت أمراً لا تحل له، فوضع يدها على بطنه؟ قال: لا ينبغي. قلت: إنها عجوز. قال: وإن كانت عجوزاً؛ إلا أن يكون موضع ضرورة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٦

قال المروذى: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة.
«الفروع» (١٥٨/٥)

المرأة يداويها الرجل

٣٠٨٩

نقل المروذى عنه: عن ثابت بن ذرعة قال: خرجت، فصرعت امرأة كانت معنا، فانكسر فخذلها، فلم أجبرها. قال: فلقيت جابر بن زيد، فذكرت ذلك له؟

فقال: بئس ما صنعت، إن المضطر كاسمك، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت.

أنبأنا سعيد، عن ثابت بن ذرعة، عن سعيد بن جبير قال: بلغني أنك تؤتى بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها، أقدم عليها؛ فإنه لا بأس به. عن هشام بن عروة؛ أن أختاً لعروة، أشتكى من عنقها جراحًا، أو قرحة، فدعا لها عروة الطيب.

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيوضع المجبر يده عليها؟

قال: هذِه ضرورة، ولم ير به بأساً.

وقال: قلت لأبي عبد الله: مجبَر يعمل بخشبَة، فقال: لا بد لي من أن
أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟

قال: قال طلحة: يزجر. قلت: ابن مصْرَف؟ قال: نعم. قلت: فأيُّش
تقول؟ قال: هذِه ضرورة، ولم ير به بأساً.

وقال: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة يكون بها الجراح؟

قال: تقوَّر ما حول الثوب.

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالكحال يخلو بالمرأة، وقد انصرف من
عنه من النساء؟ هل هذِه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيت.

قال حرب: قال: وسألت أَحْمَدَ أَيْضًا، قلت: المرأة ينكسر فخذلها
أيجبرها الرجل؟

قال: نعم إذا أضطررت.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال:
حضرت أبا عبد الله بعث إلى حجَّاج يُقال له: أَيُّوب، وكان غلاماً ابن
عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجم أهل أبي عبد الله -أم عبد الله-،
فقلت للحجَّاج بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبي عبد الله، وكتب له
أبو عبد الله رقعة بخطه يعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما
تكره هذَا يحجم النساء؟

قال: هَذَا غَلَامٌ، قُلْتُ لَهُ: فَالْعَبْدُ الْحَجَّامُ إِذَا بَلَغَ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا أَرَى أَبَا طَيْبَةَ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَكَانَ عَبْدًا.

«أحكام النساء» للخلال (٨٢)

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل -أو سُئل وأنا أسمع- عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم، قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

٢٨٠/٥ «التمهيد»



تداوي المسلم عند غير المسلم

قال ابن هانئ: وسئل عن هَذِهِ الآية: ﴿أَوْ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى﴾؟ قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

قال عبد الله: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية^(١) فتقبل -أعني: القابلة؟ قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٥٠٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبي عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهون. فقلت: مَنْ أَهْلُ الشَّامِ؟ قال: مكحول وسليمان بن موسى.

قلت: مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ؟ فحدثني عن هشام بن الفار، قال: حدثني عنه عن مكحول وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية.

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ٤٥٧/٢ (١٠٩٠) هَذِهِ الرواية عن عبد الله عن أحمد وزاد فيها والمجوسية.

قلت: من ذكره عن هشام بن الغاز؟ قال: حدثوني عنه.

(أحكام أهل الملل» ٤٥٦/٢، ٤٥٧-٤٥٨)، «أحكام النساء» (٣٨)

قال الحال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم. وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله قال: لا ينبغي أن يقبلن المسلمات.

(أحكام أهل الملل» ٤٥٧/٢، ٤٥٨)، «أحكام النساء» (٤٣)

قال الحال: أخبرنا الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن القابلة من أهل الكتاب، فسمعته يقول: عدة يكرهونه: مكحول، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وكتب عمر إلى أهل الشام: أمنعوا نسائهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات^(١).

ثم قال: ليس له ذلك الإسناد.

ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ﴾

[النور: الآية ٣١].

قرأ علي، ثم قال: وهكذا أخبرك فيه: أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية واليهودية تُقبل

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ٩/٣٠٧، والبيهقي ٩٥/٧ من طرق عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسِي، عن عمر. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تفسير ابن كثير» ١٠/٢٢٠-٢٢١، والبيهقي ٧/٩٥ من طريق هشام بن الغاز، عن عبادة ابن نُسِي، عن أبيه، عن العمارث بن قيس قال: كتب عمر.. وذكر الألبانى الروايتين في «جلباب المرأة المسلمة» ص ١١٥، وقال في الرواية الأولى: رجال ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر. وقال في الثانية: رجال ثقات؟ غير نُسِي. أهـ.

المرأة منا؟ قال: نعم أكرهه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٤٥٨/٢ (١٠٩٥)، «أحكام النساء» (٣٧)

قال المروذى: أدخلت على أبي عبد الله عليه السلام نصراينياً، فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشترط له.^(١)

قال أحمد عليه السلام في رواية أحمد بن الحسين الترمذى: يُكره شرب دواء المشرك.

وقال المروذى: كان يأمرني ألا أشتري له ما يصف له النصارى،
ولا يشرب من أدويتهم.^(٢)

«الآداب الشرعية» ٤٢٨/٢

(١) قال القاضي أبو يعلى: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقاً للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهذا بخلاف ما لو وأشار بالفطر في الصوم. والصلة جالساً ونحو ذلك، لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل. اهـ
أنظر: «الآداب الشرعية» ٤٢٨/٢.

(٢) قال ابن مفلح عقبها: وللدلالة على أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات، فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء ذمي لم تعرف مفراداته، وسبق في «الرعاية» الكراهة، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور؛ هل يحرم أو يكره؟ وقال الشيخ تقى الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يوادعه المال، وأن يعامله، كما قال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكَتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْتَلُرْ بِوَدَّهِ إِلَيْكُ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُدِينُكِ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكُ» [سورة آل عمران: ٧٥] وفي «ال الصحيح» (٣٩٥) أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما هاجر أستأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً. اهـ يراجع كلام القاضي في الهاشم السابق.

كتاب اللباس والزينة

باب ماجاء في اللباس وأحكامه

النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريه القرطقي؟

قال: لا يلبسها شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال.

(مسائل أبو داود) (١٦٨٥)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذه الزيقات العراض.

فقال: إذا كان شيئاً عريضاً فأكرهه، هو محدث، وإن كان شيئاً وسطاً لم أر به أساساً. وكراه أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال.

(النورع) (٥٥٣)

قال المروذى: وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً - وأننا حاضر - فقال للخياط: صَيْرْ جيبها برسكاب - يعني: من قدام - وقطع لولده الصغار قميصاً.

فقال للخياط: صَيْرْ زيقاتها دقاقاً، وكراه أن يصير عريضاً.

حدثني محمد بن هشام المروذى قال: أتيت وكيعاً وعلي دراعة جيبها من قدام، فلما رأها وكيع قال: يكره أن يلبس الرجل مثل لباس المرأة.

(النورع) (٤٤٤-٥٥٣)

(١) الزيق: ما يكشف به جيب القميص. يقال: عمل للجيب زيقاً: خاطه به لتقويته.

(٢) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.

قال المروذى: وقطعت لأبي عبد الله جبة، وصيرت زيقها دقيقاً. فقلت
لأبي عبد الله: هل أدركت أحداً من المشيخة كان له زيق عريض؟
قال: لا.

حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان قال: دعا يزيد بن هارون خياطاً
من النساء، فقال: أقطع لهنّيه الجارية قباء^(١). قال: فوضع الخياط
المقراض من يده، وقال: يا أبا خالد! قباء عنمن؟! فسكت يزيد.
«الورع» (٥٥٦-٥٥٧)

قال المروذى: وكنت يوماً عند أبي عبد الله، فمررت به جارية عليها
قباء، فتكلم بشيء.
قلت: تكرهه؟

قال: كيف لا أكرهه جداً، لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء
بالرجال^(٢).

«الورع» (٥٥٨)

قال المروذى: وسألت أبا عبد الله: عن حديث ابن جرير، عن ابن
أبي مليكة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «لعن المترجلات من
النساء»^(٣). قال: رواه حجاج بن محمد، عن ابن جرير بغير هذا الإسناد.
«الورع» (٥٦٠)

(١) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زyi الرجال.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) كذا ساقه، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جرير، عن
ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله
ﷺ الرجلة من النساء.

قال المروذى : وحدثنا أبو عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
 «لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء ، والمخثين من الرجال »^(١) .
 «الورع» (٥٦١)

وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّهُ مَرْجُونٌ

عورة المرأة

٣٠٩٤

قال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قيل لأحمد : الرجل يكون في السوق ، يبيع ويشتري ، فتأتيه المرأة تشتري منه ، فيرى كفها ونحو ذلك ، فكره ذلك ، وقال : كل شيء من المرأة عورة .
 قيل له : فالوجه ؟ قال : إذا كانت شابة تُشتهى فإنني أكره ذلك ، وإن كانت عجوزاً رجوت .

وقال : أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري قال : حدثنا يعقوب بن بختان : أن أبا عبد الله سئل : فذكر مثل مسألة حرب سواء .

وقال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : عن الرجل يأكل مع مطلقته ، قال : لا ، هو رجل أجنبي ، لا يحل له أن ينظر إليها ، فكيف يأكل معها ، ينظر إلى كفها ! فلا يحل له ذاك .

وقال : أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدّثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده ؟
 قال : لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم - أو قال : محرم - وغيرها ، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة .

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٥ ، البخاري ٥٨٨٦ .

وقال: وأخبرني منصور بن الوليد- في موضع آخر- أن جعفرًا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة محرام. أو قال: عورة.

(الْمُحَكَّمُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْمُحَكَّمُ)

قال الحال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أن أبا عبد الله قال: الزينة الظاهرة: الثياب وكل شيء منها عورة -يعني المرأة- حتى الظفر، ولا نقول في نساء أهل الذمة شيئاً.

(الْمُحَكَّمُ إِلَيْهِ الْمُحَكَّمُ) لِلْمُسْلِمِيِّ (١٣٦٠)

قال الحال: وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها.

وقال أخبرني محمد بن علي، أن مهنا حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟

قال: نعم.

قلت: لم؟

قال: لأنّه يصف قدمها.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلى أن يجعل أكفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

(الْمُحَكَّمُ الْمُسْنَدُ) (١٤٦٠)

قال **الخلال**: أخبرنا **أحمد بن الحسن بن عبد الجبار**، قال: حدثنا **العباس بن محمد بن موسى الخلال**، أن **أبا عبد الله**، قال -في نساء **السود المسلمات** يبدو منهن شعر أو صدر- قال: لا، إذا كانت **مسلمة**، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

(أحكام النساء)

ذكر أبو بكر قول **أحمد** في رواية عبد الله رواية عن النبي ﷺ: «إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها»^(١).

(الفروع) ٥/٥

قال **الأثرم لأبي عبد الله**: حديث **نبهان**^(٢) عندك لأزواج النبي ﷺ،

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي (٢٢٦/٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤١٧/٤ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق.. الحديث. قال أبو داود: هذَا مرسُل، خالد بن دريك كم يدرك عائشة بنتها. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرت فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥٨/٦: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولىبني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذَا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أهـ.

وقد حسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٧٩٥)، و«جلباب المرأة المسلمة» ص ٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوى بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بحسب صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدِهَا إِلَى الْمَقْصِلِ».

(٢) رواه الإمام **أحمد** ٢٩٦/٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦) وقال في «جلباب المرأة المسلمة» ص ١١: ضعيف

وحدث فاطمة^(١) لسائل الناس؟ فقال: نعم، أو أظهر أستحسنه، ولم يقل: نعم.

نقل الأثر: يحرم على أزواج النبي ﷺ.

نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلى أن تجعل لكمها زرًا عند يدها، لا يبين منها شيء.

١٥٤/٥ «الفروع»



جواز تكشف المرأة في بيتها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها في بيتها؟ قال: نعم.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ فِي صَحْنِ الدَّارِ؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٣)

قال الحال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة تقعده بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رفاق؟ فلم ير به بأساً، قلت: تخرج في الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس، ليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.

«أحكام النساء» (٢٥)

عند المحققين من الحفاظ الإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر ونقل القرطبي أنه لا يصح عند أهل الحديث. أهـ.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٢/٦، ومسلم (١٤٨٠).

لبس النقاب للأمة



قال إسحاق بن منصور: قلت: على الأمة أن تنتقب؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يكره للأمة أن تخرج متقنعة؟

قال: أما إذا كانت جميلة تقنعت. قال إسحاق: أحسن كما قال لمعنى

ما يخشى من الفساد عليها وعلى غيرها، وليس بلازم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢١)

قال الحال: أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل

قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها، قال: يعني

القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء

القناع^(١).

«أحكام النساء» (١٠٣)

نقل حنبل عنه: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

الفروع» ١٥٥/٥



لبس الحرير والذهب للنساء



قال إسحاق بن منصور: قلت: الذهب والحرير للنساء.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٦/٣ (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٤١/٢ (٦٢٣٩-٦٢٣٥).

قال إسحاق: كما قال، قوله: لا تظهره. يعني: لا تباهي به، تظهره للناس.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن: الحرير للنساء، للكبار والصغر؟

قال: نعم. ورخص فيه.

قال حرب: سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير الذكور.

قيل له والمرأة عليها ذهب كثير؟ قال: إذا لم تظهره.

قال الخلال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟

قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعضها.
قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟

قال: أليس في حديث سعيد بن أبي هند؟

رواية الإمام أحمد ٤/٣٩٢، والترمذى (١٧٢٠)، والنسائي ٨/١٦٠.

عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب والحرير عن رجل عن أبي موسى، ومرة: عنه عن أبي موسى. و هو لم يلق أبي موسى كما قال الدارقطني في «العلل» ٧/٢٤١ (١٣٢٠) ورجع روایة سعيد عن رجل عن أبي موسى. والحديث قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٧٧).

قلت : ذاك مرسل .

قال : وإن كان ، ثم قال : أليس فيه حديث أخت حذيفة ؟ !^(١)

قلت : ذاك على الكراهة .

قال : إنما كره أن تظهره في ذلك الحديث .

قال : ما أنكره أمراة تحلى بذهب تظهره .

قلت : وكيف يمكنها ألا تظهره ؟

قال : تظهره لبعضها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعثها .

وقال أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له : ما تقول في الذهب للنساء ؟

قال : ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس .

قلت له : وكيف تخفيه ؟

قال : لتعطه ، لا تظهره إلا عند بعثها .

وقال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا أبو الحارث : أن أبا عبد الله سئل عن الحرير والذهب .

فقال : تلبسه المرأة في بيته ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا أن تكون في بيته مع أهلها .

«أحكام النساء» (٤٧٤-٤٧٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٥ ، وأبو داود (٤٢٣٧) ، والنسائي ١٥٦/٨-١٥٧ عن ربيعي بن حراس عن أمراته عن أخت حذيفة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا معاشر النساء أنتن في القضية ما تختلفين ؟ أما إلهكم يا معاشرهن من أمراة تلبس ذهباً تُظهره إلا عذلت يوم القيمة ».

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٧٤).

لبس الخز والملحم والمصمت

من الحرير للرجال

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبس الخز^(١)؟

قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي ﷺ غير واحد^(٢)، وأرجو أن لا يكون به بأس، وأما الملحم^(٣) الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدرى ما هو.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالاً، لما ليس فيه مينة، وكره المصمت من الحرير.
«مسائل الكوسج» (٣٣١١)

قال صالح: قلت: الثوب فيه حرير، سداه ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير^(٤)، وقد لبس عدد من الصحابة - أصحاب النبي ﷺ - الخز.
«مسائل صالح» (٦١٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاب من سمرة فإذا فيه أنه يجزي من

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٨: ثياب تتنج من صوف وإبريس، وهي مباحة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/٧٦-٧٧ (١٩٩٥٨-١٩٩٥٩)، وابن أبي شيبة ١٤٩/٥ (٢٤٦١٣، ٢٤٦١٨، ٢٤٦٢١، ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٠) عن أبي هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبي سعيد.

(٣) الملحم: وهو الثوب تكون لحمته من الحرير.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢١).

الأضطرار صبور أو غبوق قال نبيت إنه كتب أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن قال: دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير، وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره.

«مسائل صالح» (٦٣٨)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، فسألته، فقال: أعود بالله من شرها. قال: قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر^(١).

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث.

«مسائل صالح» (٧٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: لبس الحرير يكون في الشوب؟ فقال: إذا كان قدر أصحابين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بأس به. وإن كان أكثر من ذلك، مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٢)

قال ابن هانئ: سأله عن: خياطة الخز، والحرير؟ فقال: أما الخز، فقد لبسه أصحاب النبي ﷺ.

فقلت: الخز الأسود؟ قال: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وأما

(١) رواه بنحوه البيهقي ٢٧٢/٣.

الحرير، فللنساء.

قال ابن هانئ: سأله عن: الملحم؟

فقال: أما للرجال، فلا، وأما النساء، فخطه.

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: أخبرنا إنسان قال: رأيت على ابن المبارك كساء مربعًا.

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن خياطة الملحم، فقال: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

قال حرب: سألت أحمد، عن الثوب ينسج بالحرير، وهو الملحم، فكرهه وقال: هو محدث.

وسألت أحمد أيضًا عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن؟

قال: هذا الملحم هذا محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وكراهه، ورخص في الخز إذا كان سداه حرير. وقال: الخز قد لبسه أصحاب رسول

الله ﷺ.

وسئلَ أحمد مرة أخرى عن الثياب الملhma فكرهها لأنها محدثة. وقال: حدثنا إسحاق قال: أبنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وإنما نهى النبي ﷺ، عن المصمت منه. يعني: الحرير.

وقال: سألت أَحْمَدَ، عَنِ الْأَعْلَامِ لِلثِّيَابِ فَرَخَصَ فِيهِ وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ، وَكَانَهُ سَهْلٌ فِيهِ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ.

وَقَالَ حَرْبٌ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنِ الْأَعْلَامِ لِلثِّيَابِ فَرَخَصَ فِيهِ وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ، وَكَانَهُ سَهْلٌ فِيهِ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ.

وَقَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَقْطُعًا^(١). قَالَ: يَقُولُ: لَا يَلْبِسُهُ بَاجًا وَاحِدًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ تَكَةً أَوْ جَبِيبًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَأَمَّا قَمِيصٌ تَامٌ أَوْ رَدَاءٌ تَامٌ فَلَا.

﴿مسائل حرب﴾ ص ٣٠٩ - ٣١٠

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ لِبْسِ الْخَزْرِ؟ فَلَمْ يَرْ بِهِ بَأْسًا.

﴿تَفْسِيرُ الْأَوْتَافِ وَالْمَوْجَهَيْنِ﴾ ٢/٤٠٤، «المغنى» ٢/٣٠٩

قَالَ صَالِحٌ: قَلْتُ: كَسَّا بِمَعْلِمٍ؟ قَالَ: فِيهِ أَخْتِلَافٌ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْهُلُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْهُلُ.

«تَفْسِيرُ الْأَجْوَيْدِ» ١/٥٣٥

لِبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: الْدِيَاجُ فِي الْحَرْبِ؟

قَالَ: مَا يَعْجِبُنِي فِي الْحَرْبِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ هُوَ جَائزٌ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَهِيبُ لِلْعَدُوِ.

﴿مسائل الكوسج﴾ (٤٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟
قال: لا يعجبني.

(مسائل أبو داود) (١٦٧٧)

نقل إبراهيم بن الحارث عنه: جواز ذلك.
«الروایتین والوجهین» ١٨٨/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

.٣٨/٢ «المغني» ٣٠٧، «افتضاء الصراط المستقيم» ص ١٣٧ «معونة أولي النهى» ٢/٢



افتراس الحرير والجلوس عليه

قال صالح: سألت أبي عن أفتراس الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟
قال: نعم قد نهى النبي ﷺ عن أفتراس مُسوك السباع^(١).
قلت: وروي عن عبيدة: أفتراس الحرير مثل لبسه^(٢)?
قال: نعم.

(مسائل صالح) (١٣٦)

(١) بلفظة (مسوك) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» ص ١٧٥ (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب.

ورواه الإمام أحمد ٥/٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠) عن أبي المليح عن أبيه نهى رسول الله عن جلود السباع. وصححه الألبانى في «الصحيح» (١٠١١).

(٢) علقه البخاري عنه قبل الرواية (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: وصله الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». «الفتح» ١٠/٢٩٢.

قال ابن هانئ: سأله عن الجلوس على ما فيه التماشيل، والنوم في الخز وعلى الحرير؟

فقال: التماشيل، إذا كان متواطأً، فلا بأس بالجلوس عليها، والخز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفترش الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: سألت إسحاق عن المرفة واللحاف من حرير.

قال: كل ما لم يل جلده.

قلت: فإن اللحاف بطانته من قطن وظهارته وشي؟

قال: لا بأس كل ما لم يل جلده فلا بأس.

«مسائل حرب» ص ٣١٢

ما كره من لبس الثياب الرفاق والطراز في الثوب

قال المروذى: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً.

فقال لي: لا يكون رقيقاً، أكره الرقيق للحي والميت.

قلت لأبي عبد الله: قد سألوني أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب.

فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتاب.

قلت: فإنهم إنما يريدون الكتاب؟

قال: لا تشره.

«الورع» (٥٧٧)

قال حنبل: قال أحمد: إني أخاف أن تصف عجم عظامها أيضاً هو حجم عظامها، وهذا إنما هو لحديث أسامة بن زيد كسانى رسول الله ﷺ قبطية كساه إياها دحية، فكسوتها نسائي، فقال النبي ﷺ:

«مَرْهُ تِجْمَعُ تِحْتَهَا خَلَائِهَ لَا تَنْسَفُ حِجَّمَ عَظَمَهَا»^(١).

الطباطبائي (الإيجوبي) / ٢٧٤٦ - ٢٧٥٣

٣٠٩٩

كراهيّة صبغ الحمر

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمرو بن مجمع الكوفي أبو المنذر، قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة، قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملحف الحمر.

مسند شذوذ (١٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: المياثر؟

قال: السروج الأرجوان.

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن ت يريد الزينة فلا، وقال: إن أول من لبس الثياب الأحمر آل قارون أو آل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٢) قال: في ثياب حمر.

عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ في ثياب أرجوان حمر.

عن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ قال: على ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٥، والبزار في «مستنه» ٣٠/٧ (٢٥٧٩) والطبراني

١/١٦٠ (٣٧٦)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/٣١٨.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ١٠٨/١٠ (٢٧٦٢٥).

عن مجاهد، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ عن المياثرة الحمراء.
عن مالك بن عمير، أن صَعْصَعة بن صُوحان أتى علياً فسلّم عليه.
قال: يا أمير المؤمنين! أنها نهاننا عما نهانك رسول الله ﷺ.

قال: أنها رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، والحرير، والمياثرة الحمراء.
قال المروذى: وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت على أبي عبد الله، فأخرجت الكتاب، فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان.

قال: هذا زمان لا تحدث بمثل هذه؟ وكرهها وأنكرها.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرأ أحدكم وهو راكع
ولَا ساجد، ولَا يلمس ثوبًا أحمرًا».

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل على النبي ﷺ-
وعليه ثوبان أحمران- فسلم، فلم يرد عليه.

«الورع» (٥٧٣-٥٦٤)

قال المروذى: ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء. قال: لم صبغتها حمراء؟ قلت: الرقاع التي فيها. قال: وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع!
قلت: تكرهه؟ قال: نعم وأمرني أنأشتري له تكة. قال: لا يكون فيها حمرة. قلت: تكرهه؟ قال: نعم.

وأمرني أنأشتري مداً. قال: لا يكون فيها حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينفع به، وإنما هو ظاهر، وإنما كرهته من أجل هذا. قال لي:
لا تغيره بالشعير، زن الحنطة رطلاً وثلثاً، حتى يكون على قدره، وهو ربع الصاع.

«الورع» (٥٧٤).

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطي به الجنازة ،
فكرهه ، قلت : ترى أن أجذبه ؟
قال : نعم.

حدثنا حرب بن ميمون الأنباري قال : رأينا محمد بن سيرين يغسل
النضر بن أنس - والحسن شاهد - قال حرب : وأنا أعاطيهم ، فقال حرب :
فقال لي محمد : جئنا بنمط ، فجئتة بنمط أحمر . قال محمد : هذا زينة
قارون ، فقال له الحسن : نعم .
فقال محمد : جئني بغيره ، فأتيته بنمط أخضر ، فلطف فيه .

(الورع) (٥٧٦-٥٧٥)

ونقل عنه أحمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء أسود له علم أحمر ؟
فقال : لا بأس به .

«شرح العمدة» ص ٣٧٠-٣٧١



حكم لبس المعصفر من الثياب

قال أبو داود : سمعت أحمد قال : يكره المعصفر للرجال ، ولا بأس
للنساء .

(مسائل أبو داود) (١٦٧٤)



حكم لبس الكتان

قال عبد الله : ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال ، ولا يكرهه للصبي
الصغير .

قال: سمعت أبي يقول: الأحداث يرافق بهم.

(مسائل عبد الله) (١٦٢٧)

لبس الدراعة

٣١٠٢

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟

فقال: كان لخالد بن معدان دراعة فيها فرج من بين يديها قدر ذراع.

قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟

فقال: ما أدرني، أما من بين يديها فقد سمعتُ، وأما من خلفها فلم

أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

(الأدب الشرعية) ٤٩٦/٣

لبس الإزار والسروال

٣١٠٣

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ أَحْمَدَ: عَنِ الْإِزَارِ؟

قال: أَسْفَلُ مِنِ السُّرَّةِ؟

قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: لا أدرني.

قلت: أَسْفَلُ مِنِ السُّرَّةِ؟

قال: نعم.

(مسائل الكوسج) (٣٣٧٩)

قال أبو داود: ورأيت إزار أَحْمَدَ غَيْرَ مَفْتُولٍ، وَكُنْتُ أَرَى أَزْرَارَه

مَحْلُولَةً.

(مسائل أبو داود) (١٦٧٨)

قال أبو هانئ: وسئل عن: السراويل أحب إليك من المياز؟
فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر.

الكتاب المأثور في حديثه وتأريخه

قال الفضل بن زياد: وسألته عن الإزار تحت السرة أعجب إليك
أم فوق السرة.
فقال: تحت السرة.

الكتاب المأثور في حديثه وتأريخه

قال صالح: وسألته عن لبس الدواج؟
قال: أرجو.

قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

الكتاب المأثور في حديثه وتأريخه

قال أبو داود: ورأيت على أحمد جبة فري ثغري.

الكتاب المأثور في حديثه وتأريخه

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء يشهر به ويستشرف الناس، كل إنسان على قدره.

قال إسحاق: كما قال.

(٣٤٦٢) «محمد بن الحسن بن سراج»

قال الميموني : ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي الكمين ، يعني : في المشي .
 «الآداب الشرعية» ٤٩٨/٣

قصیر الثیاب

قال ابن هانئ : دخلت على أَحْمَدَ وَعَلَى قَمِيصِ قَصِيرٍ، أَسْفَلُ مِنَ الرَّكْبَةِ، وَفَوْقَ السَّاقِ، فَقَالَ: أَيْشَ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ .
 فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَدْقُ، فَلَذِلْكَ فَهُوَ كَذَا .
 فَقَالَ لَيْ: هَذِهِ نَمَرَةٌ^(١)، لَا يَنْبَغِي .

(مسائل ابن هانئ) (١٨٢٠)

قال عبد الله : حدثنا أبي ، حدثنا بكر بن عيسى الراسي ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا أبو حمزة قال : رأيت ابن عباس قميصه متقلص فوق الكعب ، والكم يبلغ أصول الأصابع يغطي ظهر الكف .

«الزهد» ٢٣٦

قال ابن حرب : سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَصْبِرْ الْأَرْضَ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا مَا كَانَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ^(٢) .

(شرح العمدة) (٣٦٧)

(١) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، وكل شملة مخططة من مازر العرب فهي نمرة كما في «اللسان» و«المصاحف المنبر» ، ولعل إنكار الإمام لها إنما هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق ، وقد قال عليه السلام : « ازرة المؤمن إلى نصف الساق .. » .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٠/٢ ، والبخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة .

قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به.
«الآداب الشرعية» ٤٩٢/٣.

وَمَا لِلشَّوْبِ مِنْ حُكْمٍ إِذَا قُتِلَ الظَّبَابُ



جواز فتل الشوب

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الفتل؟
فقال: ما أعلم به بأساً.

قال إسحاق: كما قال وفي حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت.
بهدبة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هذه^(١).

«مسائل الكوسنج» (٣٣٠٣)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره
 محلولة.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٦)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ: هَلْ بَلَغَكَ فِي الْفَتْلِ كُرَاهِيَّةٌ؟
قال: لَا - يَعْنِي - فَتْلُ الشَّوْبِ.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية
ابن عبد الكريم الثقفي - قال أَحْمَدَ: وَكَانَ شِيَخًا صَالِحًا - قَالَ: رَأَيْتَ عَلَى
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رِدَاءً مَفْتُولًا.

قال: قلت لأحمد: ما تقول في الهدب في الشوب؟
قال: لَا بَأْسَ بِهِ.

«مسائل حرب» ص ٣١٣

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨/٦، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

لبس النعل السندي والأحمر



قال صالح: قلت: النعل السندي؟ قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء، سُئلَ عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر.

وقال أبي: ويكره لبس البطيطات الحمر.

«مسائل صالح» (٦١٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: النعل السندي؟ قال: لا أرى هذِه التي للزينة، وكرهها، ولكن إذا كان يلبس من هذِه الخلقان^(١) للخرج، فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٩)

قال أبو داود: رأيت على أحمد نعلين حمراوين، وكان لنعليه قبال واحد.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبس النعل الصرارة؟

قال: لا إلا أن يكون يلبسها للوضوء.

قلت: للجمال؟

قال: لا.

قيل له: فيجز شعرها؟ قال: لا.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٦)

قال المروذى سألت أبا عبد الله: عن الرجل يلبس النعل السندي؟

(١) الخلقان: مفردها خلق -للذكر والمؤنث- البالي من الثياب وغيرها.

فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعalla سنديا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

(الورع) (٥٦٣)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أنأشتري نعalla سنديا للصبية؟ فقال: لا تشتري. فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرره.

قال زياد بن أويوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له - ابن ابنته - وفي رجله نعل سndي. فقال: من ألبسك هـذا؟ قال: أمي. قال: أذهب إلى أمك حتى تنزعها.

(الورع) (٥٦٤ - ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فـهـذه النعال الغلاظ؟

قال: هـذه السنديـة. قال: إذا كان الوضـوء، أو للكـنـيف، أو موضع ضرورة فلا بـأـس.

وكـأنـه كـرهـ أن يـمـشـيـ فيهاـ فيـ الأـزـقـةـ.

قيل: فالـنـعلـ منـ الـخـشـبـ؟

قال: لا بـأـسـ بـهـاـ أـيـضـاـ إـذـاـ كانـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ.

«مسائل حرب» ص ٢١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أـحـمدـ عنـ نـعلـ سـنـدـيـ يـخـرـجـ فـيـهـ؟ فـكـرـهـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ قال: إـنـ كـانـ لـلـكـنـيفـ وـالـوـضـوءـ وـأـكـرـهـ الصـرـارـ، وـقـالـ: هـوـ مـنـ زـيـ الـعـجمـ، وـقـدـ سـئـلـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ عـنـهـ فـقـالـ: سـنـةـ نـبـيـنـا

أحب إلينا من باكهن^(١).

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٨٢ «الأداب الشرعية» ٣/٥٠٨

٣١٠٨

النبي حن السير في نعل واحدة أو خف واحد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أتكره أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة
أو خف واحدة؟

قال: إِي لعمري، ولا يتغل الرجل قائماً.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: أو يتغل اليسرى قبل اليمنى، أن ينزع اليمنى قبل اليسرى؟

قال: أكره هذا كله.

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: سمعت أحمد يكره أن يمشي في نعل واحدة كراهية شديدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٣)

قال عبد الله: ذكرت لأبي حديث عبد الصمد عن أبيه عبد الوارث عن
الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد.

قال أبي: هذا حديث منكر. (٣٦٣٦)

قال الأثرم: قلت له: الرجل أنقطع شسع نعله أيمشي في الأخرى؟

فقال: لا ، حديث النبي ﷺ فذكر الحديث.

«تهذيب الأجرمية» ١/٣٣٣

(١) ذكر في «اقتضاء الصراط المستقيم» أنه ملك الهند.

لبس العمامة وصفته

قال إسحاق بن منصور: سأله عن حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة^(١)? فأفف، وقال: ما أدرني ما هو.

قلت: تحت الذقن أحب إليك؟ قال: نعم.

(مسائل الكوسج) (٣٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن: التعمم تحت الحنك؟

قال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك.

(مسائل أبو داود) (١٦٨١)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم بعمامة بيضاء يجعلها تحت الحنك.

(مسائل أبو داود) (١٦٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم على قلنسوة.

(مسائل أبو داود) (١٦٨٣)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا أعتم يدخل العمامة تحت ذقنه؟

قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق عن العمامة كيف يعتم بها؟

قال: إن أدخلها تحت ذقنه جاز، وإن لم يفعل فهو أحب إلى.

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى

ابن أبي عمرو الشيباني قال: كان رسول الله ﷺ يعتم عمدة العرب لا يدخل تحت ذقنه، وكل حسن جميل.

(مسائل حرب) ص ٣١١

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨١ / ٥ (٢٤٩٧٧)، وإسحاق بن راهويه في «مستنده» ٣ / ٨٨٢ . (١٥٥٦)

قال عبد الله : حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم من مرزوق قال رأيت على الحسن عمامة سوداء وسعيدي قد أرخي العمامة من خلفه.

«العلل» رواية عبد الله (١٩٧٤)

قال عبد الله : قرأت على أبي قال : أخذنا كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان بن عمار عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن . «العلل» رواية عبد الله (٣٦٩٣).

قال عبد الله : قرأت على أبي : عبد الرزاق قال : أخبرنا عمار عن ليث عن طاوس في الرجل يلوى العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان .

«العلل» رواية عبد الله (٣٦٩٤)

قال في رواية الحسن بن محمد : يكره أن لا تكون تحت الحنك كراهية شديدة ، وقال : إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس . وقال أيضاً : أحب الرجل إذا أعتم أن يتحنك بها ولا يعتم إلا بتحنيك فإنه مكروره .

وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك ، وقال العرب عمائمها تحت ذقnya .

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر^(١) .

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٨٣ «شرح العameda» ٢٦٧/١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٤٩٦٦، ٢٤٩٧١، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»

١٠٥/١، ٢٩٨/١١

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٠ / ٥، ٢٤٩٦٦، ٢٤٩٧١، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٧٥/٥، ٦٢٥٦ .

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ تَحْتَ الْحَنْكَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

لِبَاسُ الْعِمَامَةِ



وقال حرب الكرمانى: قلت لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَشْدُّ وَسْطَهُ بِحَبْلٍ
وَيَصْلِي؟

قال: عَلَى الْقِبَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرْهَهُ عَلَى الْقَمِيصِ. وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْيَهُودِ. فَذَكَرَتْ لَهُ السَّفَرُ، وَأَنَا نَشَدَ ذَلِكَ عَلَى أَوْسَاطِنَا. فَرَخَصَ فِيهِ قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمَنْطَقَةُ وَالْعِمَامَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَلَمْ يَكْرَهْهُ إِنَّمَا كَرَهَ الْخَيْطَ. وَقَالَ: هُوَ أَشَنْعَ.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟
 فقال: أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون هي زي الأعاجم، وكانوا
يحتجزون العمامات.

باب الزينة وأحكامها

كرامة إتيان المعادن



قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره إتيان المعادن؟ قال: أليس يروى
أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق^(١).

قال إسحاق: في إتيان المعادن إذا أتتها لطلب المعيشة، وفيه
أصلح الرعية لما تكون لبيت المال فحسن.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٢)

استعمال الذهب والفضة



قال إسحاق بن منصور: قلت الشرب في قدح مفضض؟

قال: إذا لم يضع فمه على الفضة^(٢)، وهو مثل العلم في الثوب.

قال إسحاق: هو كما قال، وقد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين
ضبتين^(٣)، وكذلك قول إبراهيم.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٠ / ٥، وابن أبي شيبة في «مسنده» ٩٠ / ٢ (٥٨٩)، وعن ابن أبي شيبة ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» ١٠٩ / ٣ (١٤٣٠) عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي بفضة فقال: هذا من معدن لنا. فقال النبي «أنه سيكون معادن يحضرها شرار الناس».

(٢) ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٤ / ٢٢٨ عن الكوسج وعن مهنا أيضًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٣ (٢٤١٣٨).

قال المروذى : قيل لأبي عبد الله : إن رجلاً دعا قوماً ، فجيء بسطت فضة أو إبريق ، فكسر . فأعجب أبا عبد الله كسره .

(اللهم إني أنت عز وجل)

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : فإن وقع إلي إبريق فضة لأبيه ، ترى أن أكسره أو أبيه كما هو ؟ قال : أكسره .

(اللهم إني أنت عز وجل)

قال عبد الله : قال أبي : كل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة : أكرهه .

قلت لأبي : فالنمور ؟ قال : أكرهه لأنه سبع .

(اللهم إني أنت عز وجل)

قال الخلال : أخبرني إبراهيم بن الخليل : أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن : الفضة ، وروعوس القوارير وما أشبه ذلك ؟

قال : لا يعجبني ؛ لأن هذا يستعمل كلها ، ولا حلقة المرأة .

وقال : أخبرني منصور بن الوليد : أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن : حلقة الفضة ، ورؤوس القوارير ، وما أشبه ذلك ؟

قال : لا يعجبني ؛ لأنه يستعمل .

قيل : ولا حلقة المرأة ؟

قال : ولا حلقة المرأة ، وكذلك المكحلة والمروذ .

وقال : أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : حلقة المرأة من فضة ، ورأس المكحلة من فضة ، وما أشبه هذا ما تقول فيه ؟

قال: كل شيء يستعمل مثل حلقة المرأة، فإن المرأة ترفع بالحلقة، وأنا أكره هذا لأنه يستعملها، ورأس المكحلة أيضاً يستعملها، فأنا أكرهها.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرأة ..، فذكر مثل مسألة الأثرم.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرأة من فضة؟

قال: هذا يستعمل؛ لأنه تحمل به المرأة لا يعجبني.

وسمعت أحمد، وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية، لا تجوز.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن: المجمرة، أو الملعقة، أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رأه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي ﷺ لأم سلمة: «اجعلي قلادة فضة والطحبيه بزعران، حتى يكون كأنه ذهب»^(١)؟

قال: فهذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب، فهذا لا بأس به.

قال أبو بكر المروذى: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص،

(١) لم أقف عليه بلفظه وروى معناه عن أم سلمة الإمام أحمد ٣١٥ / ٦، ٣١٠ / ٦، وعن عائشة ٤٥٩ / ٦، وعن أسماء بنت يزيد ٣٣ / ٦.

وخفخاش مرصص -يعني عند مختون- فلم أره ينكر ذلك.

(٧-٤) «القرجل»

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إني دخلت على رجل وكان أبو عبد الله بعث إليه في شيء -فأتاها بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك فتبسم، وأنكر على صاحبها.

.٤٧٩/٣، ٨٩/١. «الغريق الحكمية» ص ٣٦٤) «الأداب التشريحية»

٢١١٣

حلية السيف

قال صالح و عبد الله: حدثني أبي عن عفان قال جاء أبو جزي -واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحده فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال أبو جزي كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن قال أبي: وهو قول أبي جزي، يعني أصحاب وأخطأ جرير.

(مسائل صالح) (٨٣٨) «العلل» رواية عبد الله (٣١٢)، (١٢٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بن جريج قال كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار واسم درعه ذات الفضول أو الفضول -شك عبد الرزاق- قال ابن جريج: كان سيفه محل بالفضة، قال بن جريج أخبرني بذلك محمد بن مرة.

(العلل) رواية عبد الله (٢٠٩٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن أنس بن مالك أنه قال: كانت قلنوسوة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(العلل) رواية عبد الله (٢٠٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله عليه السلام قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة. قال: وهو عند هؤلاء الآن -يعني آل عباس.

(العنل) رواية عبد الله (٢٠٩٢)، (٥٣٠٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن ميمون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن رافع حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون قال حدثني جعفر عن أبيه أن نعل سيف النبي عليه السلام وقباعه وحلقه كان من فضة وكل شيء كان فيه فضة.

(العنل) رواية عبد الله (٢٩٠٣)

قال الأثرم: قال أحمد: قد روی أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسماً من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن في السيف. وقال: إنه كان عمر سيف فيه سبائك من ذهب .^(١)

«المحققي» ٤/٢٧، «شرح العمدة» ٢٠٩/٢

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الحلية لحمائل السيف؟ فسهل فيها وقال: قد روی: سيف محلٍ.

«المحققي» ٤/٢٧

(١) رواهما ابن أبي شيبة ١٩٧ / ٥ (٢٥١٧٣-٢٥١٧٢) ولكن في أثر عمر أنه كان محلٍ. ولم يذكر بالذهب.

شد الأسنان بالذهب

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يشد أسنانه بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك.

سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة^(١) وأن ما قطع من الحي فهو ميت^(٢)، وقد سن في عرفة بن أسعد حين أتّخذ يوم الكلاب أنفًا من ورق فأتن عليه، فأمره حينئذ أن يتّخذه من ذهب^(٣)، وقد ضرب غير واحد من أهل العلم سنةً بذهب، والذهب والفضة محلان لم يكرهها للنجاسة، وأحل الرسول ﷺ ذلك للنساء، وقال: «هُمَا محرمان على ذكور أمتى حل لإناثهم»^(٤).

وهذا من غير علة حادثة ألا ترى أن عرفة أمره النبي ﷺ أن يتّخذ أنفًا من ذهب، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب حتى مات

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤٥/٦، والبخاري ٥٩٣٦، ومسلم ٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١٨/٥، وأبو داود ٢٨٥٨)، والترمذى ١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (١١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٣/٥، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائى ٨/١٦٣. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (١٤٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد ٩٦/١، وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائى ٨/١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. وصححه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٦).

بعضهم وهو يلبسه، وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نهى عن المصنوع منه^(١)، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف^(٢)، ورخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير للحكمة التي كانت بهما^(٣).

وقال: سمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا أراد الرجل الذي أنكسرت سنه أو أنكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه، ولا يعالجه بسن غير ذكي، وإن أراد أن يعيد سنه بعد ما بانت منه لم يجز له، لأنها حين سقطت صارت ميتة، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة. قال: وكذلك كلما رقعته بعظم ميت، أو عظم حي لم يذبح، وإذا رقعته بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، وعليه قلعة ولا يعتد بما صلى كذلك، فإن أبي أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال: يحرمه السلطان على قلعة، فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت لما صار الحكم واحد وإن خشي سقوط سنة فربطها قبل سقوطها فلا بأس لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط، وأحب الأشياء أن يضيّب سنه بالذهب لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره إن يتخذ أنفًا من ذهب.

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا طعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

«مسائل حرب» ص ٣٠٧ - ٣٠٩

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٨/١، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥١/١، ورواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه للتيين تليان الإبهام.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٢٧/٣، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

قال عبد الله: قال أبي: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضيبة أسنانه بالذهب

(اللهم إني بذنبي خطيئتي أتوب إليك) (٥٢٣)

قال الأثرم^(١): قال: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماً من ذهب؟

قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة فأماماً المسماً^(٢) ، فقد روي: «عَنْ شَهْرَبْنَهْرِ بْنِ خَرْبَرْ بْنِ هَمْزَةَ كُشَّابِيَّ بْنِ هَبْرَمْ بْنِ هَبْرَمْ قَالَ: أَيْ شَيْءٍ خَرَبْ صَبِيَّصَةً؟ قَالَ: شَيْءٌ صَغِيرٌ مُثْلِ الشُّعِيرَةِ»^(٣)

(المسند) (٤)

نقل صالح وأبو طالب وأبو الحارث عنه: إن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٤) ، قال: الشيء اليسير كشد أسنانه، وما كان مثله مما يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا.

(رسوخ العمدان) (٥)

(١) نقل شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» ٤/٣٢٨، «المبدع» ٢/٣٣٧ الرواية عن الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

(٢) في «الفتاوى الكبرى» ٤/٣٢٨، و«المبدع» ٢/٣٣٧ (فاما المسما فلام).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غنم، ٤٥٣/٤، ٤٦٠ عن أسماء بنت يزيد. ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٧٦. ورواه عنها أيضاً ابن عساكر في «تاريخه» ٦٩/٣٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/٩٢، وأبو داود ٤٢٣٩)، والنسائي ٨/١٦١ من حديث معاوية بن أبي سفيان صححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٩٥).

فصل في لبس الخاتم

حكم لبس الخاتم

٣١٥

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم ير به بأساً.

(مسائل أبو داود) (١٦٩٠)

قال المروذى: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتَخُذ رسول الله ﷺ خاتماً فلبسه، ثم قال: «شغلي هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة عَلَيْكُمْ نظرة» ثم رمى به^(١).

(الورع) (٤٨٥)

روى الأثر عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه؟

فقال: إنما هو شيء يرونوه أهل الشام، -يعني: الكراهة.

قال: وقد تختم قوم.

قال الأثر: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان^(٢). فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمعجب.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/٦٥٧

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٢٢، والنسائي ٨/١٩٥، صحيحه الألباني في «الصحيححة» (١١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣-١٤٤.



الخاتم من الذهب أو الحديد أو صقر أو رصاص

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟
 قال: أي والله، الحديد يكره.
 قال إسحاق: كلاما كما قال.

(مسائل الحوسج) (٣٥٠٨)

قال ابن هانئ: سأله عن: لبس خاتم الحديد، فقال: لا تلبسه.
 «مسائل ابن هانئ» (١٨٤٧).

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب
 دقيق، فقال: لو كان الخاتم من ذهب لرجوت، وقال: مات خمسة من
 أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب.

(كتاب حرب) ج ١ ص ٣٩

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب
 إلا مقطعاً، قال: الشيء اليسير الصغير. قلت: فالخاتم؟
 قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

(مسائل عبد الله) (٤٦١٥)

قال عبد الله: قال أبي في حديث شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد
 بن إسماعيل كذا قال غندر قال حدثني من رأى على سعد وطلحة وذكر ستة
 أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ خواتيم الذهب.

(٤) أما حديث النهي عن الذهب إلا مقطعاً فرواه الإمام أحمد ٤/٩٢، وأبو داود
 (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/١٦١ من حديث معاوية.
 وأما حديث النهي عن خاتم الذهب فرواه الإمام أحمد ٤/٢٨٤، والبخاري
 (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

قال أبي : وهذا خطأ إنما هو إسماعيل بن محمد^(١).

«العلل» رواية عبد الله (١٩١٨)

قال الفضل بن زياد : وسألته عن خاتم الحديد ، فقال : لا تلبسه .
٦٤ / ٤ «بدائع الفوائد»

وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفر والرصاص
تكرهه ، فقال : أما الحديد والصفر فنعم . وأما الرصاص فليس أعلم فيه
شيئاً ، ولو رائحة إذا كان في اليد ، كأنه كرهه .

قال أبو عبد الله : اختلروا فيه .

وقال في رواية يوسف بن موسى وإسحاق وقد سُئل عن التختم
بالحديد قال : لا يلبسه .

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٦٢ / ٢ ، ٦٦٣

وقال في رواية علي بن زكريا الثمار ، وقد سُئل عن رجل يلبس الخاتم
الحديد فيصلّي فيه ؟ قال : لا .

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٦٢ / ٢

نقل منها عنه : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار .
ونقل أبو طالب : كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به^(٢) .
وسأله الأثرم عن خاتم الحديد ، فذكر خبر عمرو بن شعيب أن النبي
ﷺ قال : «هذِه حلية أهل النار»^(٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٥ / ٥ (٢٥١٤٥).

(٢) روى أبو داود (٤٢٤) ، والنسائي ١٧٥ من حديث معicib . وضعفه الألباني كما
في «ضعيف النسائي» (٣٩٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٦٣ / ٢ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١) ، والطحاوي
في «شرح معانٰ الآثار» ٤ / ٢٦١ . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥ / ١٥١ ، وقال :

وابن مسعود قال: لبست أهل النار^(١).

وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد^(٢).

وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر «أَبْخَذْ مِنْهُ»

ربيع الأصحاب^(٣).

(١) محدثون في محدثين ابن أبي زيد في المعرفة ٢ / ٢٥٦٧، المعرفة ٣ / ٣٧٦.

كتاب التفسير

خاتم الفضة

٣١١٧

روى صالح وأبو داود وعلي بن سعيد عنه: قال في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم^(٤).

(٤) روى أبو داود في المعرفة ٣ / ٣٠٣.

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. وحسنه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

لم أقف عليه.^(٥)

لم أقف عليه عن ابن عمر، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٥٢ (١٠٧٤)، والبزار كما في «الزوائد» ٢٩٩٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٥ (١٠٥٤)، وفي «الأوسط» ٢/٢٥ (١١١٤) عن عباد بن كثير الرملي، عن شمسية بنت نبهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال: رأست رسول الله ﷺ يباع النساء يوم الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يباعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأناه رجل في يده خاتم من حديد فقال: «ما تخبر أبا عبد الله شيئاً خاتماً

عن الصدقة». وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤٤٥٧.

رواه الإمام أحمد ٥/٣٥٩، وأبو داود ٤٢٢٣، والترمذى ٨/١٧٨٥، والنمسائي ٨/١٧٢ من حديث بريدة بن الحصيبة. ضعفه الألباني كما في «ضعف النسائي» (٣٩٦).

رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٠/٣٩٤ (١٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٥/١٩١ من حديث أبي شيبة ٥/٢٥٠٩٨.

قال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ خَاتِمِ الْحَدِيدِ، فَقَالَ : أَكْرَهُهُ هُوَ حَلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ.

قلت : الشَّبَهُ^(١) ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ خَواتِيمُ النَّاسِ إِلَّا فَضْلَةً .

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/٦٦٧

نقش الخاتم

٤١١٨

بِذِكْرِ أَوْ صُورَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قال إسحاق بن منصور : قلت : يكتب في الخاتم فيه ذكر الله ﷺ أو أي شيء من القرآن : لا يكتب فيه ذكر الله ﷺ .

قال إسحاق بن راهويه : لما يدخل الخلاء فيه .

«مسائل الكوسج» (٣٤٨١)

قال عبد الله : وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا بن جريح قال : أخبرني وهب -يعني بن سليمان- عن شعيب الجبائي قال الأسم الذي في خاتم سليمان بن داود ﷺ : يهيا شريا ، وهو أسم واحد قال شعيب : هو من الأسماء العظام ، وبه ملك سليمان الجن والإنس .

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٦)

قال عبد الله : وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال : حدثنا رباح ، عن معمر قال أخرج عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تماثيل زعم أن النبي ﷺ لبسه مرتين أو نحو ذلك فغسله بعض

(١) هو ضرب من النحاس .

من كان معنا وشرب ماءه .^(١)

﴿الْمُتَّهِلُ﴾ وَيُؤْكِدُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَنَّهُ (٦٧٧٦)﴾.



٣١١٩

التختم في اليسار

قال صالح: وقال: التختم في اليسار أحب إلي.

﴿الْمُتَّهِلُ﴾ وَيُؤْكِدُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَنَّهُ (٦٧٧٦)﴾.

قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه؟
فلم يعرفه، وقال: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ، فلا أدرى
سمع منه بأخره أم لا؟

﴿الْمُتَّهِلُ﴾ وَيُؤْكِدُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَنَّهُ (٦٧٧٦)﴾.

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله عن عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه فأنكره، وقال: مضطرب الحديث عن سعيد.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين، فقال: في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يختتم في اليسرى^(٢). فذكرت له حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

رواه النسائي ١٩٣/٨، والترمذى في «الشمائئ» ١٠٤)، وأبو يعلى ٤٢٧/٥ (٣١١٩).^(١)

قال الترمذى بعده: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يختتم في يساره، وهو حديث لا يصح أيضاً.

رواه الإمام أحمد ٢٦٧/٣، ومسلم (٢٠٩٥).^(٢)

يتختم في اليمين فأنكره^(١).

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٩٤/٢

٣١٢

في أي أصبع يكون الخاتم؟

قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل
في أي أصبع شاء؟

قال: نعم أليس قد روي أنه كره أن يصير في السباحة وفي الوسطى
فيما أحسب.

حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختتم في هذه أو
هذه، وأوّلما إلى السباحة والوسطى^(٢).

وذكر مهنا لأحمد من طريق شعبة، عن عاصم بن كلبي، عن أبي
بردة، عن جابر، فقال أحمـد: شعبة يحدـثـه عن عاصـمـ بنـ كلـيـبـ عنـ أبيـ
برـدةـ، عنـ عـلـيـ.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٩٥/٢ - ٦٩٦

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/٣٠٣.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

باب الترجل وسنن الفطرة

فصل: الشعر وأحكامه

٣١٢١

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يتخذ الشعر، فقال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا أتخدناه.

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «إِذَا أَتَكُمْ شَرِيكٌ فِي الْمَسْأَلَاتِ فَلَا تُؤْمِنُوا بِهِ»؟

قال: قال ابن مسعود: دعه حتى يترب.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جمة.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت أبا العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٥ / ١، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/١٨٥) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ١٩٦ / ٢ (٨٠٤٦).

أسفل من أذنه.

(العلل) برواية عبد الله (٤٩٢٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا
يعقوب بن عبد الله، عن حفص بن حميد، قال لي زياد بن حذير: خذ
من شعرك فإن فيه فتنة.

(الزهد) لعبد الله (٤٤٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق، حدثنا أبو بكر
الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن: صفة شعر النبي ﷺ؟
فقال: في بعض الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه^(١). وفي بعض
الحديث: إلى منكبيه^(٢). وفي بعض الحديث: أنه فرق^(٣). وإنما يكون
الفرق، إذا كان له شعر.

قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر.
فذكر: أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين^(٤).
وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارت
حدثهم: أن أبا عبد الله قال: كان للنبي ﷺ جمّة.
وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع
أبا عبد الله يقول: تسعه من أصحاب النبي ﷺ لهم شعور.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٥، والبخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٦١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٨٧-١٨٩ (٢٥٠٥٦-٢٥٠٧٨).

قال: وسمعته يقول: عشرة لهم. يعني جُمّة.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني: أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال: أبو عبيدة عقيصتين، والحسن، والحسين، وابن مسعود: شعر إلى أذنيه، وعثمان: عقيصتين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سُئلَ عن تطويل الشعر.

فقال: تدبرت مرة، فنظرت، فإذا هو عن بضعة عشر رجالاً من أصحاب النبي ﷺ: أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه، وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود.

قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر: «رأيت ابن مرريم له لِمَّة، فأحسن ما أنت راء من اللَّمَّ»^(١).

فقال: اللَّمَّة: ما لمت بالأذن. والجُمّة: ما طالت.

وقال: أخبرني عبد الله ابن أبي داود: حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر.

وقال: أخبرني يوسف بن موسى القطان: أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعر؟

قال: نعم، إن قوي عليه.

^(١) المتفق عليه في الحديث (٤٠٢-٤٠٣).

^(٢) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٩٠٢)، مسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم
قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن ترك الشعر?
قال: لو كنا نقوى عليه؛ له كلفة، أو مؤنة.
«الترجل» (٣٠)



ما يستحب من فرق الشعر

قال ابن هانئ: سأله عن فرق الشعر؟ فقال: ما أحب إلى فرق الشعر،
من قوي عليه، فحسن.

(مسائل ابن هانئ) (١٨٣٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم
قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن فرق الشعر?
قال: نعم، لمن قوي عليه.

«الترجل» (٣١)

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر يُطوله؟
قال لي: الفرق سُنة.
قلت: يا أبا عبد الله يُشهر نفسه؟
قال: النبي ﷺ قد فرق شعره^(١)، وأمر بالفرق.

«الترجل» (٣٢)



(١) رواه الإمام أحمد ٢٦١/١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.



حلق الرأس

قال أبو داود: رأيت أحمد يستأصل شعره.
سمعت أحمد قال: إن ابن عينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

(١٦٦٦) مساند أبي حمزة

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرزاق قال: كان معمراً يكره
يعني: حلق الرأس.

(١٦٦٧) مساند أبي حمزة

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: سمعت عبد الرزاق قال: كان
معمراً يكره حلق الرأس ويقول: هو التسيب.

(١٦٦٨) مساند أبي حمزة

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكره.
قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة، ثم قال: معمراً يكره الحلق وأنا
أكرره واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل
لو وجدتك محلقاً لضررت الذي فيه عيناك^١.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع أن يحلق رأس
الصبي ويترك بعض شعره.

(١٦٦٩) اللبيك

قال المروذى: ورأيت رجلاً من أصحابنا صلى إلى جانب أبي عبد الله
وكان قد استأصل شعره وظن أبو عبد الله أنه محلوق، وكان رأه بالليل فقال
لي: تعرفه؟ قلت: نعم.

(١) رواه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» ٤١٢ / ٢٣. وهي قصة صيغ الذي كان يسأل عن
غريب القرآن تنطعاً.

قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

«الورع» (٦٠٠)

قال الحال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي

عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟

قال: لا بأس.

وكنت أنا وأبي نخلق في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نخلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين ولا يحفيه. ويأخذنه وسطاً.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لي أبو عبد الله يوماً: أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبي عبد الله يقول: كانوا يكرهون الحلق، إلا في حج أو عمرة.

وقال أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبي عبد الله يسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يُكره في غير الحج وال عمرة، من أجل الخوارج أن يتشبه بهم؛ لأن سيماهم التحليق ويقال: التسيب.

قال: سمعت أبي عبد الله يقول: قال عبد الرزاق، كان معمر يكره الحلق، في غير الحج وال عمرة.

وقال أخبرنا محمد بن علي السمسار قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبي عبد الله: عن الحلق، حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي، إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة: لا يحلق رأسه، في غير الحج وال عمرة إلا بالمقراض.

قال: وسألت أبا عبد الله قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله.

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى، فأما المقراض فليس به بأس.

قال: ورأيت شعره مستأصل.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارت

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: عن حلق الرأس؟

قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة.

فقلت: ولم يُكره؟

قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق.

(الترحل) (١٠٦٥ - ١٠٦٦)

قال الحال: أخبرني العباس بن محمد، حدثنا جعفر الطيالسي،

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالف، فذكر حديث

رسول الله ﷺ في الخوارج: سيماهم التحليق^١ والتسبيط.

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: التسبيط ما هو؟

قال: الحلق الشديد يشبه نعال السببية.

وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يزيد

بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ» يعني من حلق.

[ح] قال: وحدثنا أبو عبد الله حدثنا: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى، عن رسول

الله ﷺ بنحو ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال أخبرنا أبو بكر المروذى : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس ، عن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ». .

وقال أخبرني عبد الملك ، وأبو داود : أنه سمع أبا عبد الله يقول : كان ابن عينة يستأصل شعره ، ولا يحلقه .
قال الميموني : حتى كأنه قد حلقه .

زاد الميموني قال : ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق .

«الترجل» (٤١-٤٤)

قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم : أنه قال لأبي عبد الله : أوقفني على أخذ الشعر ، فإن أبي يلقط الرأس بالمقراض .

«الترجل» (٤٦)

وقال : أخبرني محمد ابن أبي هارون ومحمد بن جعفر : أن أبا الحارث أنه قال لأبي عبد الله : فإن استأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس أن يستأصله بالمقراض .

وقال : أخبرني بعض أصحابنا : أنه سأله أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة ؟ فكانه سهل فيه .

وقال أخبرني محمد بن الحسين : أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يستأصله بالمقراض .

«الترجل» (٤٧-٤٩)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل، فبينا نحن عنده، إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.

اللهم إجعلني

لهم إجعلني

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدّثه
قال: سمعت أبا عبد الله يُسأله: عن القرع .
قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع .

وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان
بن عثمان قال: حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ
نهى عن القرع .

قال عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحداً يحدث عن عمر بن نافع، إلا
هذا الشيخ .

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن
أبي عبد الله وسأله: عن القرع؟

قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.

قلت: والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جزء
فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

وقال: كان (...) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.
وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الصبي
يلبس القلنسوة فيها شعر؟
قال: لا.

«الترجّل» (١٩٣-١٩٦)

ما يكره من التحذيف وحلق القفا

۳۱۴۵

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: لا أعلم فيه حدثاً إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قردا برقوش).
«مسائل الكوسرج» (٣٤١٩)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟
فقال: هو من فعل المجوس، «ومن تشبه بقوم فهو منهم».^(١)
«الورع» (٥٨٥)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع: يحيى بن سعيد،
عن أبي عبيدة قال: دعى حذيفة إلى شيء. قال: فرأى شيئاً من زي
الأعاجم.

قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

(١) رواه الإمام أحمد ٥٠ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام.

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع .. ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدى المجوس. أهـ.

وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

(٥٨٦) «الشريعة»

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه
أو وجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفائي، وقد روي فيه حديث مرسلاً عن قتادة فيه
كراهيّة، قال: «إِنَّ حَلْقَنِيَ الْقَفَنَا عِنْدَ شُعُورِ الْمُحْجَمِيِّ»، ورخص في وقت
الحجامة.

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفاف؟
قال: لا، إلا أن يكون في وقت الحجامة.^(١)

(٥٨٧-٥٨٨) «الشريعة»

قال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري
حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على التحذيف؟
فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

وقال: أخبرني محمد عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد قال:
سألت أبا عبد الله: عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟
قال: من الناس من يتوقف.

قال: كأنه يعني: المقراض أعجب إليه.

وقال أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا بن يحيى: سألت أحمد عن
الحف؟

قال: ليس به بأس للنساء، أكرهه للرجال.

(١) ذكرها الحال في «الترجل» (٧٠، ٧١).

وقال أخبارني عبيد الله بن حنبل : حدثني أبي قال : لم يكن أبو عبد الله يتحذف .

«الترجل» (٥٧-٦٠).

قال عبيد الله بن حنبل حدثني أبي قال : كان أبو عبد الله يحلق قفاه للحجامة ، ولا يحلقه لغير ذلك .
وقال : ما سمعت أن أحداً فعل ذلك .

«الترجل» (٧٢)

روى الحسن بن الحارث : أنه رأى أبي عبد الله حلق قفاه ، أخذ شعره وحلق قفاه .

«الترجل» (٧٣)

٣١٢٦

الأخذ من الحاجبين بالمقراض

قال ابن هانئ : رأيت أبي عبد الله ، يأخذ من حاجبه بالمقراض .
وقال : قال أبو حمزة : أرسلنا إلى أمراة - قد سماها أبو عبد الله - فقلنا : أكان الحسن يأخذ من حاجبه ؟ فقالت : نعم .

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٦)

٣١٢٧

المرأة تحلق رأسها وقفها

قال الخلال : أخبارني محمد بن علي : أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبي عبد الله يُسأل : عن المرأة تعجز عن شعرها ، وعن معالجتها ، أتأخذها على حديث ميمونة ؟
فقال : لأي شيء تأخذه ؟

قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟
فقال: إذا كان لضرورة، أرجو ألا يكون به بأس.

(اللهم واجعلها) (٤١٢)

ونقل عنه الأثر في حلق المرأة لقفاها: أرجو ألا بأس به لضرورة.

(الصيغة) ١ / ٦٧، (مسعود) ١٤٩

تحف المرأة وجهها وحلقها، وبذكر أحاديث النساء

٣١٢٨

قال إسحاق بن منصور قلت: تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره التحف، والحلق ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل المكوسج) (٣٦١)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه؟

فقال: أما الوجه فالمرتضى يأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش

من الوجه. وقال: «لعن رسول الله ﷺ المتهمصات» (١).

(الورع) (٥٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، أن مهنا بن يحيى حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن التحف؟

قال: أكرهه للنساء والرجال جميعاً.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: التحف مُثْلَة.

(الترجل) (٦٦)

(١) رواه الإمام ٤١٦، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي الوراق: قال: حدثنا مهنا: أن سأل أبو عبد الله عن التف؟

قال: ليس به بأس للنساء.

وسألت أحمد عن التف؟ فقال: أكره للرجال والنساء.

(الترجل) (٢١٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم: أن أبو عبد الله سئل عن النامضة والمتمضقة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر، فاما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في التف؟

قال: الحلق غير التف. التف تغيير. فرخص في الحلق.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان: أن يعقوب بن بختان: أن أبو عبد الله سئل عن الواشرة؟

فقال: التي تنتف جيئها.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان: أن أبو عبد الله سئل عن النامضة؟

فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله فقلب الكلام، فجعل النامضة الواشرة والواشرة النامضة.

وقد صح عن أبي عبد الله: أن..^(١)

(الترجل) (٢٢٠ - ٢٢٢)

(١) قال بهامش المطبوع: هنا أنتهت المخطوطة.

وصل الشعر

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القراميل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعراً، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة.

(مسائل الكوسنج) (٣٣٧٦)

قال المروذى: سألت أبي عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقراط؟ فكرهه.

عن جابر: أن النبي ﷺ نجح أن تصل المرأة برأسها شيئاً.
 (الورع) (٥٩٠-٥٩١)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقراط؟

فلم يرخص لها.

وأراه قال: إن كان صوفاً أبيض! وتبسم.

حدثنا هشام قال: حدثني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بنية عريس، وأنه تمرق شعرها، فهل عليّ جناح إن وصلت رأسها؟

فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(الورع) (٥٩٣-٥٩٤)

قال المروذى: حدثنا أبو عبد الله: عن عبد الله قال: لعن رسول الله عليه السلام الواصلة، والواشمة، والمستوشمة^(١).

عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها، فسأل النبي صلوات الله عليه وسلم عن الوصل؟ فلعن الواصلة والمستوصلة^(٢).

(الفرع) ٥٩٦-٥٩٥

قال المروذى: دخلت على أبي عبد الله، فرأيت امرأة تمشط صبيحة. فقلت للماشطة بعد أن وصلت رأسها بقراطل: لم لم تتركي الصبيحة وقد قالت: إن أبي نهاني. وقالت: إنه يغضب.

(الورع) ٥٩٧

قال الخلال: أحمد بن هاشم الأنطاكي^(٣): أنه سأله أبا عبد الله: عن المرأة تصل برأسها شيئاً؟

قال: لا تصل به شيئاً، لا صوفاً ولا غيره.

(١) رواه البخاري (٥٩٤٠)، و(٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، وعندهما زيادة: «والمستوصلة».

والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: هي التي تتطلب أن يفعل بها ذلك.

والواشمة: فاعلة الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم حشو بالكحول أو نحوه فيخضر. والمستوشمة: هي التي تتطلب أن يفعل بها ذلك، وإنما فهي الموشومة.

(٢) رواه أحمد ٢٥/٥ بسند ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق، وعنه: «الوصولة» بدل: «المستوصلة».

(٣) كذا بالمطبوع بالنسختين بدون أخبارنا أو حدثنا...

وقال أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يقول: يُكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً.
وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أن
أبا عبد الله سأله رجل: عن بيع قراميل الشعر؟
قال: لا تبعه.

قال: بيعه شريك؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا.

قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فـأـيـ شـيءـ يصل
فـهـوـ وـصـالـ.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئاً. ولا تصل شيئاً. إذا
وصلت المرأة أليس تزين به وتصله فلا تفعل (...).

وقال أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سـأـلـتـ أـحـمـدـ: عن
المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها، وقد دخل بها.
قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة.

فقال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن أبيه، عن أبي هريرة:
نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن
أبي عبد الله، وسأله عن الواصلة؟

فقال: الذي لا شك فيه أنه مكروه الشعر، فأما الصوف القراميل فإني أكرهه؛ لأن النبي ﷺ: لعن الواصلة. وفي حديث معاوية: أخرج كبة من شعر .^(١)

قال الحال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: وصال الشعر؟
قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟
قال: هكذا جاء الحديث، لم يبين شعراً ولا صوفاً، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: إن امرأة قد تَمَطَّتْ شعرها فتصله؟
قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢) إلا أن تكون تعقصه.

معناه تشده، ولا يكون موصولاً.
وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سالت أحمد عن القراميل؟
فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله.
قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف، فإنها لا تصله بشعرها.
وقال: أخبرني محمد ابن أبي هاون: أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها، من الصوف المصبوغ، أو من شعر المعزى، غير شعوربني آدم؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٩٣، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١١١، والبخاري (٥٩٣٤).

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً، إلا أن يعلق به.
 معنى قوله: تشده شدّاً. وأما شعوربني آدم فلم يره وصلاً ولا غيره.
 وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن
 نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير
 الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها
 شيئاً

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.

رواه أبو داود

رواية عبد الله



قال المروذى: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين
 يمشطون إلى أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقراطل
 وأمشطها، فترى لي أن أحج مما أكتسبت؟

قال: لا. وكراه كسبه؛ لنهي النبي ﷺ، وقال: يكون من مال أطيب منه.

رواية عبد الله

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته
 جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئاً من كسب يدي، وأريد أحج به؟
 فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي.

قال : من الغزل تَحْجِين أحب إليّ.

وقال : أخبرنا محمد بن علي قال : سمعت حُسْنَا أمَّ ولد أبي عبد الله يقول : جاءتنِي امرأة من جيراننا فقالت : قد جمعت من العلف شيئاً ، وأريد أن أحجّ ؟

فقال أبو عبد الله : لا تحج به ليس لها هنا أجل من الغزل .

(الترجيح) (٢١٤-٢١٣)

التطهير والتوجه والاتصال



قال إسحاق بن منصور قلت كيف يكتحل الرجل ؟

قال : وترًا . وليس له إسناد .

قال إسحاق : السنة أن يكتحل وترًا ، ثلثا في الأول ، وثنتين في الآخرة فإن أكتحل في كل عين ثلاثة جاز .

(مسائل الكوسج) (٢٠٦-٢٠٧)

قال ابن هانئ : وقال لي أبو عبد الله : ما المسك الأذفر ؟

قلت له : قد قلت لي أمس .

قال : هو الذي لا يخالطه شيء .

(مسائل ابن هانئ) (٢٠٧-٢٠٨)

قال الخلال : أخبرنا عصمة بن عصام قال : أربأنا حنبل قال : رأيت أبي عبد الله ، وكانت له صينية من خشب فيها مرآة ، ومكحلة ، ومشط ، فإذا فرغ من قراءة جزءه ، نظر في المرأة واكتحل وامتشط ، وربما أكتحل عند نومه بالليل ويقول لي : عليك بالكحل فإنه مبارك ، وهو يجلو البصر .
وربما تطيب ، وكان يعجبه الطيب .

قال : وجاووا إلى أبي عبد الله بمرأة وعليها علاقة فضية ، فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها ، واستعمل المرأة .

(الترجل) (١)

قال الخلال : أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم ، عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول : وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك ؟

فقالوا : إن لها أنياباً .

قال : إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها ؛ لأن السبع لا يكون له ذكاة .

قال : والمسك لو لا أن فيه أثراً عن النبي ﷺ لكان لا ينفع به ، إذ كان من هذه الدابة .

قال : كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وقال : أخبرنا المروذى : سُئلَ أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « ضربت بيدي فإذا مسك أذفر » ^(١) .

قال : الذي لا خلط له .

(الترجل) (١٠-١١)

قال الخلال : أخبرني محمد بن محمد بن مطر ، حدثنا أبو طالب أنه سأله أبو عبد الله عن الطيب : يتطيب الرجل بالمسك ؟
قال : لا بأس .

وقال : وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٣/٣ ، والبخاري (٧٥١٧) من حديث أنس .

أبا عبد الله ذكر له المسك فقال: النبي ﷺ قد قال: «هو من أطيب طيبكم»^(١).

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان، أن يعقوب بن بختان حدثهم: سمع أبا عبد الله يقول: شعبة، عن خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ سُئلَ عن المسك فقال: «أو ليس أطيب طيبكم؟». وقال أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك، ووقدتهم الألوة».

قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوة؟

قال: العود الهندي الجيد.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله -وسأله عن: قول النبي ﷺ: «طِيبُ النَّاسِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ»^(٢).

قال: كل شيء يسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر، مثل الخلوق وما أشبهه.

«الترجل» (١٢-١٧).

قال الحال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي: أنه رأى أبا عبد الله، وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/٣، ومسلم (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥٤٠/٢، وأبو داود (٢١٧٤) والترمذى (٢٧٨٧)، والنسائي ١٥١/٨، من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في «صحيح الترمذى» (٢٢٣٨).

قال الخلال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ....

(ح) وأخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث..

(ح) وأخبرني إبراهيم بن رحمون البخاري قال: حدثنا نصر بن عبد الله السنجاري حدثنا يعقوب بن بختان: قالوا: سئل أبو عبد الله عن الترجل غبًّا؟

قال: يدهن يوماً، ويوماً لا.

زاد يعقوب: قال: وسمعته يقول: قال جويرة -يعني ابن أسماء-: فذكرت ذلك لنافع، فقال: كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.
«الترجل» (١٩-٢٠)

فصل في الخضاب



قال أبو داود: رأيت أَحْمَدَ يَخْضُبُ بِالْحُمْرَةِ، وَرَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْضُبُ لِحَيْتَهِ وَلَا يَخْضُبُ رَأْسَهُ، وَكَانَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ يَوْمَئِذٍ قَلِيلًا، وَرَأَيْتَ فِي مَنْزِلِ أَحْمَدَ فَرَاشَ مَلُونَ .

روى عبد الله بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن هانئ: سمعته يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم، أَخْضُبْ ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه: أنه خضب مرة واحدة .

روى عبد الله بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ما رأيت أحد أكثر خضاباً من أهل الشام.

ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّمَا يَخْضُبُ الْمُجْرِمُونَ إِنَّمَا يَخْضُبُ الْمُجْرِمُونَ إِنَّمَا يَخْضُبُ الْمُجْرِمُونَ» .

روى عبد الله بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال عبد الله: خضب أبي، وهو ابن ثلث وستين.

روى عبد الله بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال عبد الله: قال أبي: رأيت الناس في مسجد الجامع، كأنه ذكر قلة الخضاب، قال أبو عبد الرحمن فخضب.

روى عبد الله بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن أبي شيبة / ٥ / ١٨٣ (٢٥٠٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد / ٢ / ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارت قال: رأيت أبا عبد الله أختصب، وفي رأسه ولحيته سواد كثير، ورأيته بعدهما قدم من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض، ثم أختصب بعد ذلك.

(التفريغن) (٤٥)

قال الخلال: أخبرني أبو الغالب ابن بنت معاوية بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله غير مخصوص، ثم خصب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومتين.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله -في مرضه- وقد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخصوص، فقال له: إني لأرى الشيخ المخصوص، فأفرح به. وذكر رجلاً فقال: لم لا يخصب؟ قالوا: يستحي. قال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ.

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن بشر بن الحارت أنه قال: قال لي ابن أبي دواد: خضبت؟

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها، فكيف أتفرغ لخضابها؟

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي دواد. أي كلام ذا؟ ثم قال: النبي ﷺ يقول: «غیروا الشیب»^(١) وأبو بكر وعمر قد خضبا^(٢) والمهاجرون^(٣)، فهو لاء لم يتفرغوا لغسلها!! النبي ﷺ قد أمر

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩١/٢، والترمذى ١٧٥٢ من حديث أبي هريرة بهذا النطْق ويعنَاه رواه البخاري ٣٤٦٢، ومسلم ٢١٠٣ عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٢٣/٣، ومسلم ٢٣٤١ من حديث أنس.

(٣) رواه ابن سعد ١٩١/٣ بلفظ: فصبغ أبو بكر بالحناء والكتم، وصبغ عمر فاشتد

بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فليس هو من الدين في شيء.

وحدث أبى ذر^(١). وحدث أبى هريرة^(٢) وعن أبى رمثة^(٣). وعن أم سلمة^(٤).

«الترجل» (١٠٣-١٠٢)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟

قال: الخضاب أحب إلي. وذكر حديث الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالفوهم»^(٥).

وقال: أخبرني محمد بن أبى هارون: أن مثنى الأباري حدثهم: أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب، فذكر فيه مكسرة وذكر الحديث الذى جاء: «ولا تشبهوا باليهود».

«الترجل» للخلال (١٠٧-١٠٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب: أنه خصب، وأمر.

صيغه، وصفر عثمان بن عفان....

(١) رواه الإمام أحمد ٥/١٤٧، وأبو داود ٤٢٠٥، والترمذى ١٧٥٣، والنسائي ١٣٩/٨، وابن ماجه ٣٦٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٠، والبخارى ٣٤٦٢، ومسلم ٢١٠٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٧.

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٦، والبخارى ٥٨٩٧.

(٥) سلف قريباً.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب .
فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول: خصب، هو يشهد على الخضاب.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر: وقال أبو عبد الله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب .
وغيره يقول: قد خصب رسول الله ﷺ .
فهذا شهادة على الخضاب.

قال: الذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد.
وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر: قال: سأله رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ ؟

قال: فيه أحاديث: أنه قد خصب، وأنه قال «لهم إني أحيي شعراً فذكراً». .
فذكرنا حديث ابن عمر ، وحديث أم سلمة: أخرجت شعرات .

قال الحال: وأخبرني محمد ابن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم
قال: سئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟
قال: ما أحسنه يستحب ذلك - تغيير الشيب من السنة (...)
عبد الرزاق، عن معمر عن الزهرى قال: أمرنا بالأصياغ فأحبها إلينا
كحلها.

رواه الإمام أحمد ١٩٨/٣ ، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

رواه النسائي ١٣٧/٨ . سلف .

كذا بالمطبوع، وأشار بهامشه أنه يياض بالأصلين .

قال صالح: قال أبي: لم يكن وكيع يخضب. قال: أبو معاوية كان يخضب، وكان جيد الخضاب، ومحض، وابن إدريس. وعبداد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو. وجرير كان يخضب. وابن نمير كان يخضب. وابن فضيل كان يخضب وغندر يخضب. والبرساني كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي زائدة يخضب خضاباً جيداً. ابن عينة لم يكن يخضب. الوليد بن مسلم يخضب خضاباً قليلاً، وكان أسود الرأس. وابن مهدي كان يخضب، قال: رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب. ويحيى بن سعيد كان يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش. هشيم كان يخضب. حماد بن مساعدة يخضب. معتمر يخضب، وكان له جُمِيَّة صغيرة. ومَرْحُوم العطار يخضب. ويزيد بن هارون يخضب، ومحمد ابن يزيد. ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً. حجاج يخضب خضاباً جيداً. علي بن عاصم خضاباً خفيفاً.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدرى كان آدم. ولكن سعد ويعقوب كانوا يخضبان. أبو داود كان يخضب. عبد الأعلى لم يكن يخضب، ولا سهل بن يوسف. معاذ خضاب خفيف. عبد الصمد لم يكن يخضب. وروح يخضب. وأبو النضر كان يخضب. وعبد الرزاق كان يخضب. وأبوأسامة لم يكن يخضب، إلا أنني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبو نعيم كان يخضب. محمد

ابن سلمة؛ لا أدرى. محمد بن عبيد ويعلى كانوا يخضبان. كان عبد الرازق يخضب، أخوه لم يكن يخضب. ربعي بن علية خضاها خفيفاً. أبو عامر لم يكن يخضب، ولا أزهر السمان، ولا عبد الله بن سلمة الأفطس. أبو كامل لم يكن يخضب؛ لا هو ولا موسى بن داود ولا يحيى بن آدم؛ كان في رأسه سواد. أبو المغيرة وأبو اليمان وعلي بن عياش وعاصام بن خالد وبشر بن شعيب كانوا يخضبون، علي بن ثابت لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

قال أبي : الخضاب بالشام أكثر من ذلك. والمقرئ كان يخضب. يحيى بن سعيد الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد كان يخضب. يحيى بن أبي بكر يخضب، كان قاضياً على كرمان.

قلت : مروان بن معاوية؟

قال : شيئاً كذا كان يخضب مروان بن شجاع كان يخضب. شجاع بن الوليد أبو بدر كان يخضب. حميد الرؤاسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب، وكان ربما حدثنا وهو مخصوص. إبراهيم بن خالد كان يخضب. أبو سعيد مولىبني هاشم لم يكن يخضب. مؤمل لم يكن يخضب. أبو خالد الأحمر لم يكن يخضب، كان أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظه، ما كتبنا عنه إلا بحفظه. أبو تميلة لا يخضب. زيد بن الحباب لا يخضب. عثام بن علي يخضب.

(اللهم إني أنت معلمون) (١٢)

قال ابن هانئ : سمعت أبا عبد الله يقول : ما أزهد أصحابنا -يعني المحدثين- في الخضاب ثم قال : ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا وهم يخضبون، إلا سفيان بن عيينة، ووكيع، ومعاذ بن معاذ.

ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبو بكر ابن عياش، والковفيون كلهم يخضبون.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا القليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٩)

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن مهدي: قال عبد الله: قيل لأبي: رأيت بشر بن المفضل يخضب؟ قال: نعم. وقدم علينا ابن مهدي ببغداد وهو ابن خمس أو ست وأربعين وقد خضب.

«العلل» برواية عبد الله (٩٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب في سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة، ورأيته أيضًا خضب وهو ابن خمس وأربعين؛ وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو يخضب وربما حدثنا وقد أختضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٤)

قال عبد الله: قال أبي: رأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأيته يخضب، أبو معاوية يخضبجيد الخضاب، قال: وحفص بن غياث يخضب، ابن إدريس خضاب خفيف وعبد بن العوام خضاب إلى السواد، وجرير يخضب، وابن نمير يخضب، ابن فضيل يخضب، غندر يخضب، البرساني يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: العباد بن عباد يخضب أيضًا؟ قال: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال: يخضب خضاباً جيداً. الوليد بن مسلم خفيفاً كان أسود الرأس.

قال عبد الله قال أبي: حماد بن مساعدة يخضب؛ قلت له: معتمر؟

قال: كان يخضب وكانت له جمة صغيرة، ومرحوم العطار يخضب، ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون يخضبان، إسحاق الأزرق مرة رأيته خضب خضاباً خفيفاً. قلت له: حجاج؟ قال: يخضب خضاباً جيداً.

قلت له: إبراهيم بن سعد؟ قال: لا أدرى، كان أدم أدلّم ولكن سعد ويعقوب كانوا يخضبان، وأبو داود كان يخضب، أبو النضر كان يخضب، عبد الرزاق يخضب وأخوه لا يخضب، وكان أبو أسامة لا يخضب رأيته مرة خصب خضاباً دوناً، أبو نعيم خضاباً خفيفاً، محمد بن سلمة ما أراه كان يخضب، محمد ويعلى ابنا عبد كانوا يخضبان، عمر بن عبد ما أراه إلا خضاباً خفيفاً، أبو قطن خضاب خفيف، أسباط يخضب، أبو المغيرة وعلي بن عياش وأبو اليمان وعاصام بن خالد وبشر بن شعيب كلهم يخضبون، عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيى بن كثير كان يخضب. عاصام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الرؤاسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب، وربما حدثنا وقد أختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأيته بعد له

شعارات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمل يخضب.

قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذين ذكرت ممن خصب، أنت رأيهم؟

قال: نعم.

(١٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات عبد الرحمن بن مهدي وهو ابن ثلاثة وستين سنة وقد خصب قبل ذلك بسبعين وعشرين سنة.

(١٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني أبو العنبس قال: كان شقيق بن سلمة يخصب بشيء قال: وبعث النبي ﷺ وأنا أمرد فلم يقض لي أن ألقاه.

(١٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال الخلال: أخبرنا المروذى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل يخصب، وكان يحدثنا وهو مخصوص.

قلت: كان بشر بن المفضل يخصب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخصب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخصب؟

قال: نعم.

قال: وكان يعقوب بن إبراهيم، وسعد يخصبان، وأبو بكر ابن عياش يخصب.

قال: وكان ابن داود يخصب. قلت: وكيع يخصب؟

قال: لا، ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبُو سعيد مولى بني هاشم؟

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جدهم لخضاب.

الطباطبائي في المثل والآية

٣١٣٤

من ترك الخضاب من الصحابة والمحدثين

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني أم غراب عن بنانة قالت: ما خضب عثمان.

«الطباطبائي في المثل والآية» عبد الله (٢٦٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كان أبو الزبير لا يخضب.

«الطباطبائي في المثل والآية» عبد الله (٢٦٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع: قال رأيت مالك بن أنس لا يخضب، فسألته عن تركه الخضاب، فقال: بلغني أن علياً كان لا يخضب.

«الطباطبائي في المثل والآية» عبد الله (٢٦٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس ومبarak عن الحسن قال: أخبرني عتي السعدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يخضب.

«الطباطبائي في المثل والآية» عبد الله (٢٦٨)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : كان عمرو وأبو الزبير لا يخضبان ، وابن أبي نجيح والأعمش لا يخضبان وأبو حصين أبيض الرأس واللحية .

«العلل» برواية عبد الله (٤٣٨)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثني علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قال رجل لأم داود الوابشية : أكان شريح يخضب لحيته فقال : كانت أمك تخضب ؟ أي أن شريحاً كان كوسجاً .

«العلل» برواية عبد الله (٤٩٤، ٣٢٩)

الخضاب بالسواد

قال إسحاق بن منصور حدثهم : أنه قال لأبي عبد الله : يكره الخضاب بالسواد ؟

قال : إيه والله مكروره .

«مسائل الكوسرج» (٣٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور : قلت لإسحاق الخضاب بالسواد للمرأة ؟
قال : لا بأس بذلك للزوج ، تتزين له به .

«مسائل الكوسرج» (٣٣٦٠)

قال عبد الله : قال أبي : ورأيت عباد بن العوام يخضب خضايا إلى السواد قاني ، وكنيته أبو سهل .

«العلل» برواية عبد الله (٤٥٨٢)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا حجاج قال : قلت للمسعودي : أكان القاسم يخضب بالسواد ؟ قال : كان شيئاً مرة ثم ترك ذاك فكان

يُخْضَبُ بِالْحُمْرَةِ.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله يُخْضَبُ بِالسُّوَادِ.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق: حدثنا صالح أنه سأله أباه عن الخضاب بِالسُّوَادِ؟

قال: لا، لا يعجبني.

وقال: أخبرني عصمة بن عاصام: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَلَا يَعْجِبُنِي الْخُضَابُ بِالسُّوَادِ».

فلا يعجبني الخضاب به.

قال الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر خضاها بعد بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «تَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ» .

رسول الله ﷺ: «تَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلَحِيَتَهُ وَرَأْسَهُ كَالْغَامِةِ بِيَاضًا» .

قال الفضل بن زياد: قلت: يكره الخضاب بالسود، قال: إِي وَالله مُكْرِوْه.

كتاب الغوائـد

قال ابن هانئ: سمعته يقول: أما الكتم فليس نجده هنا، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم.

(۱۸۳۷) «مسائل امن هایی»

قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال أبو جعفر محمد بن علي: كان
عارضي رسول الله ﷺ قد شابا.

وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ فإذا الشعراً أحمرٌ .

وقالت أم سلمة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخضب ^(٤).

وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم .

(1978) 33 103-121

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن الخطاب بالوسمة فلم يعرفها. قال: قلت: بالحناء والكتم.

卷之三

رواہ الإمام احمد ۲/۲۲۷

رواية الإمام أحمد / ٢٩٦ ، والبخاري (٥٨٩٧).

رواية الإمام أحمد ٢٢٣ / ٣، ومسلم (٤١).
الطبعة الأولى

قال عبد الله: قال أبي: كنت أقرأ على عبد الرحمن، أنا وهو وحدي ليس معي أحد غيره في بيته، وربما كنت أقرأ عليه وقد أختضب بالحناء.

(العلل) ببرهانية الحديث (٢٦٣٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: كان الحسن يصفر لحيته، وكان ابن سيرين يخضب بالحناء، وكان ابن عون ويونس وأيوب يخضبون بالحناء إلا ابن عون كان أحسنهم خضاباً، وكان ابن سيرين يخرج إلى السوق في الصيف في إزار ورداء، وكان ابن عون يخرج في إزار ورداء قد لونهما.

(العلل) ببرهانية الحديث (٢٦٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس قال رأيت عبد الله بن الحسن يخضب بالحناء ورأيت محمد بن جابر يعني ابن عبد الله الأنصاري وغيره من مشيخة الأنصار يستدبرون الشمس حتى إنني أنظر إلى قفا أحدهم يسود وبين كتفيه.

(العلل) ببرهانية الحديث (٢٦٤٠)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ: «**خُبِّرُوا أَنَّ الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ**». قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأحب للرجل إذا بلغ سنًا أن يغير الشيب، لما أمر به النبي ﷺ، وفعله أصحابه من بعده.

(١) روى الإمام أحمد ٢٤٠ / ٢، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**إِنَّ الْجَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ فِيمَا لَفَوْهُمْ**».

قال أبو عبد الله: وأعجب إلى من الخضاب: الحناء، والكتم.
«الترجل» (١٠٥)

قال الخلال: أخبرنا الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سلام بن أبي مطیع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخصوصًا بالحناء والكتم.

«الترجل» (١١٣)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس: لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، وقد خصب أبو بكر بالحناء والكتم، وخصب عمر بالحناء.
«الترجل» (١١٩)

الخضاب بالورس والزعفران وما فيه

حمرة أو صفرة

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا محمد يعني: ابن طلحة - قال: كان طلحة وزيد^(١) يخسبان بالصفرة.
«العلل» برواية عبد الله (١٨٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يخسبون بالورس.
«العلل» برواية عبد الله (١٩٦٨).

(١) هما طلحة بن مصرف وزيد بن الحارث.

قال عبد الله: حدثنا أبي قال: حدثنا بكر بن عيسى الراسبي
أبو بشر قال حدثنا أبو عوانة: قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال:
سمعت أبي وسألته قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس
والزعفران .

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت
ابن عباس يخضب بالحمرة.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، والحسن بن محمد
الأنماطي: أنهما رأيا أبا عبد الله، قد خضب رأسه ولحيته بالحناء.
قال الحسين: خضاب قاني.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: رأيت
أبا عبد الله يخضب بالحناء بالحمرة.

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، ومحمد بن جعفر،
وإسماعيل بن إسحاق الثقفي: أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية. قال
عبد الكريم: شديدة حسنة.

وقال محمد بن جعفر: صفراً ليست بالمشبعة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله،
وسئل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.

أنظر: «الترجل» (١١٨) أخبرنا المروذى قال: حدثنا أبو عبد الله.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبي عبد الله يسأل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فسهل في ذلك. قلت لأبي عبد الله: أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟ قال: نعم.

فيل له: هذا ثبت؟

قال: هذا رواه أبو عوانة^(١).

«الترجل» (١١٦-١١٧)

قال الحال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخصوص بالحناء وأخي مخصوص بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام. وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان.

وقال: أخبرني أبو بكر المرؤذ قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جابر بن عبد الله يخضب.

وقال: أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله عليه السلام، وخالد بن معدان وأبا راشد، ونمran أبا الحسن، وعبد الرحمن بن

(١) سبق مسندًا قریباً.

حميد، وضمضم أبا المثنى الأملوكي، وأبا هبيرة الرحيبي، وعبد الرحمن ابن عرس الحميري، يصفرون لحاصم.

الكتاب السادس عشر

باب التغمس



قال المروذى: وأخبرتني أمراً، قالت: نهانى أبو عبد الله عن النقش في الخضاب، وقال: أغمسى اليد كلها.

كتابه في الأدب

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله - وذكر المختضبة - فقال: قالت عائشة: أسلتىه، وأرغمهيه. يعني: المختضبة .^(١)

حدثنا ابن عون: قال: أخبرنى أبو سعيد - رضيع لعائشة - عن عائشة؛ أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: أسلتىه وارغميه.

عن التيمي، عن أبي عثمان - وليس النهدي - قال: أرسلت أم الفضل بنت غيلان إلى أنس تسألة عن المعصر؟ وعن القلادة في عنق المرأة؟ وعن الخضاب؟ وعن النبي؟

قال: فأرسل: أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئاً في الصلاة ولو سير. فذكر الحديث.

وقال في الخضاب: فأمرها أن تغمس اليدين كلها.

عن أم عطية، عن أمراً منهم قالت سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب.

(١) رواه الدارمي ١/٧١٥ (١١٣٢)، وابن أبي شيبة ١/١١٢ (١٢٨٠) والبيهقي ١/٧٧.

عن زكريا قال: حدثني آمنة قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن نقش. عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره النتش، ويرخص في الغمسة.

(الورع) (٥٧٩-٥٨٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب باللوسمة.

(العلل) برواية عبد الله (٢١٨٢)

باب ما جاء في سنن الفطرة

٣١٣٩

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: ف الحديث النبي ﷺ: «أَنْهَاكُمْ إِذَا أَنْسَيْتُمُ الْأَعْفَاءِ وَأَنْهَاكُمْ إِذَا أَنْسَيْتُمُ الْمُنْذَرِ»؟

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

قال الحال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة ، وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

قال الحال: أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال

أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه، إذا حلق رأسه في حج أو عمرة،

لا بأس بذلك.

رواہ الإمام ۱۶/۲، والبخاري (۵۸۹۲)، ومسلم (۲۵۹) من حديث ابن عمر .

رواہ ابن أبي شيبة ۲۲۷/۵ (۲۵۴۷۷).

قال الحال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، ثنا ابن حنبل قال: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن - قال ابن مهدي: هو ابن علقة - قال سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَحْفُوا الْمَعْرِفَةَ وَلَا تُخْرِجُوهَا إِلَّا مُؤْمِنًا». (١)

قال أبو عبد الله: هذا غريب.

وقال: وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ناظرني إنسان مرة - وأظنه قال: مَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قال: ليس هي: «احفوا الشوارب». إنما هي: «حفوا» بغير ألف؟

قال: فنظرت في كتابي، فإذا هي في موضعين، ألف مثبتة «احفوا».

وقال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب: عن إبراهيم بن هانئ، حدثنا أحمد، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكذلك أبوكم إبراهيم من قبل يقص شاربه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى، أنه سمع أبا عبد الله يقول: قال النبي

ﷺ: «أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مَا مَنَّتُمْ». (٢)

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ، وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين، والأنصار، فهو على غير الحق، فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إلى أبي المقراض فقال: خذ شاربي فأحفنيه.

(١) كرر (من) في المطبوع وضيّقها: مَنْ مِنْ. ولا يستقيم السياق بذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السنة فيأخذ الشارب؟
فقال: أحفه.

وقال: وأخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل: أنه قال لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟
قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.
قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟
فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك، وكان يأتي الصانع. أراه قد رده.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام، ويدع أصول الشعر، ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع، فيأخذ من شاربه.

قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت، ومرأة معه ينظر فيها، ويقصه.

ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره.
وقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال: سألت أبا عبد الله:
عن إحفاء الشارب؟

فقال: يُحْفَفُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، يحفي شاربه سواه.
 وقال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي، ومحمد بن جعفر: أنهما
 رأيا أبا عبد الله، وقد أحفى شاربه.
 وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن عن إبراهيم بن الحارت: أن
 أبا عبد الله سئل عنأخذ الشارب إلى أي موضع؟
 فقال: إنما هو كما قال النبي ﷺ: «احفوا الشوارب».
 إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب.

«التحفة» (٧٤-٨٤)

نَفْ الشَّيْبِ



قال صالح: قال أبي: سألت ابن مهدي -أنا أو غيري- عن هذين
 الحديثين، فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم،
 قال: أخبرنا حسين، عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشعر.
 قال أبي: وحدثنا هشيم، حدثنا مغيرة عن الشعبي، ويونس عن
 الحسن: أنهما كرها نتف الشيب. فقال ابن مهدي: هكذا هو.

(مسند صالح) (٨٣١) (٨٣٣) (٨٣٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت أبي
 في حديث عبد الله بن مسعود: كره النبي ﷺ خمس خصال^(١)، تغيير
 الشيب: نتف الشيب.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٠، وأبو داود ٤٢٢٢، والنسائي ١٤١/٨ وفيه: عشر.
 وقال الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٧٩): منكر.

قال أبي : فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي .

(٦٥) *الخلال*

قال الخلال : أخبرنا المروذى قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة .
وقال : وأخبرني حرب قال : حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط ، حدثنا أبو رمثة التميمي قال : أتت رسول الله ورأيته (...).

(٦٦) *الخلال*

وَكَلَّا وَكَلَّا وَكَلَّا

٣٤٢

الرجل ينتف لحيته (يقطعه ظفره)

قال صالح : وسألته : عن رجل قد بُلِي بنتف لحيته ، وقطع ظفره بيده ، ليس يصبر عنهما ؟ قال : إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي .

(١٥١) *مسائل صالح*

وَكَلَّا وَكَلَّا وَكَلَّا

٣٤٣

نتف الإبط

قال الخلال : أخبرني محمد بن علي : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : عن نتف الإبط ، تكرهه ؟
قال : نتف الإبط سنة .

(١) بياض بالأصل ، كذا أشار بهامش المطبوع .

(٢) ذكرها الخلال عن الفضل بن زياد أيضًا . «الترجل» (١٣٨) .

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لـإسحاق: نتف الإبط أحـب إلـيـك
أو بالنورـة؟ قال: نـتفـهـ إنـ قـدـرـ.

«الترجل» (١٣٩-١٤٠).

٦٢٦

دفن الشعر والأظافر والدم

٣٤٤

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أرى
أن يدفن، كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

«الترجل» (١٤١).

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يسأل: عن دفن الدم، والشعر، والأظافر؟
قال: نعم يستحب.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر
والأظافر، وإن لم يفعل لم ير به أساساً.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن
الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، أيدهنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه.
قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عمن هذا الحديث؟

فحـدـثـيـ أـحـمـدـ: عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ، عـنـ العـمـرـيـ، عـنـ نـافـعـ،
عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: كـانـ يـفـعـلـهـ.

وقال: أـبـانـاـ الـمـرـوـذـيـ قال: قـرـئـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ: ﴿أَتَرَجَّلُ الْأَرْضَ

كـفـاناـ (٢٥) أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

قال : يكفتون فيها الأحياء : الدم ، والشعر ، والأظفار.

ثم قال : ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ تدفنون فيها موتاكم .

قال : سمعته يقول : ﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا﴾ أحياء وآمواتاً [المرسلات :

.٢٥، ٢٦]

يدفن ثلاثة أشياء : الأظافر ، والشعر ، والدم .

ثم قال : ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ : يدفن فيها الأموات .

دُرْكَةُ الْجَنَاحِيِّ بِكَفَافٍ لِلْأَرْضِ

٣١٤٥

قال الحال : أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر : أن أبا طالب حدثهم : أنه سأله عبد الله عن : الرجل يكره دخوله الحمام يحلق عانته بالموسى أو بالمقراض ؟

قال : نعم .

وقال : أخبرني الحسين بن الحسن : أن محمد بن داود حدثهم : أن أبا عبد الله قيل له : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض ، وإن لم يستقص ؟

قال : أرجو أن يجزئ ذلك إن شاء الله .

وقال : أخبرني العباس بن محمد قال : حدثنا محمد بن هشام ابن أبي الدسك قال : حدثنا ابن أبي مرريم قال : كنت عند أحمد بن حنبل ، فجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الرجل يتنفس عانته ، فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟

التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: في كم تحلق العانة؟

قال: قالوا: في أربعين.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارت حدثهم قال: سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة، على التهاون والشغف؟

قال: أليس الوقت فيه: أربعين ليلة؟! كما روي عن النبي ﷺ .^(١)

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد قال: سئل أبو عبد الله: عن العانة يمضي لها أكثر من أربعين يوماً لا تحلق؟ فكانه كرهه.

وقال: كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکافي: أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟

قال: لا يثبت.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قال: قد سمعنا فيه حدیثاً لا أدری کیف نثبته.

قال: كان شعبة ينکرہ. یعنی حدیث أبي عمران الجوني عن أنس: وقت لنا.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قدید الوراق: أن مهنا حدثهم قال: سأله أبا عبد الله أحمد: عن صدقة بن موسى الدقيق؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٢/٣ ، ومسلم (٢٥٨) من حدیث أبي عمران الجوني عن أنس.

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن أبي عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في حلق العانة، ونطف الإبط.

قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال: حدثنا مهنا

قال: سأله أبا عبد الله: عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانةأربعين يوماً.

قال لي: صدقة بن موسى الدقيقى، يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

قال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

قال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقى. فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل.

قال: أخبرني المروذى قال: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر، فلم يتئر إلا مرة، وأشك في الأخرى.

وقال: أخبرني عصمة بن عاصم: حدثنا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله
قال: ما تورت منذ ثلاثة أشهر، وإن علي شرعاً كثيراً.

وقال: أخبرني أبو المثنى العنبرى: أن هارون بن عبد الله البزار حدثهم
قال: سئل أبو عبد الله: عن حديث أبي عمران الجوني، عن أنس: في حلق
العنة والأظفار؟

فقال: أعجب إلي أن يُعمل به.

قيل له: فترى أن يتركه أكثر من أربعين يوماً؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً.

قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا: للرجل
عشرين، وللمرأة عشرة.

وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.

وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز؛ لأن الحجاز
يتعرّون ويلبس الرجل الإزارين، ونحو هذا من الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن سندي الخواتيمي حدثهم:
سئل أبو عبد الله: عن حلق العنة، وتقليم الأظفار كم يترك؟
قال: أربعين. الحديث الذي يروي فيه.

وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة عشر، وللرجل عشرين.

فأما الشارب في كل جمعة؛ لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشاً.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثنا أبي قال: كان أبو عبد الله يأخذ
شاربه كل جمعة وجمعتين. وقال: لا أحب للرجل أن لا يتعاهد هذا منه
ولا يُوفره.

حلق العانة بالنورة

٣١٤٧

قال المروذى : قال : أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة واشترت له جلداً ليده ، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه .

٣٢١ / ٣ «الآداب الشرعية»

— — — — —

ما جاء في الختان

٣١٤٨

قال الحال : أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى : أن أبا طالب حدثهم : قال أبو عبد الله : كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال : عندنا رجال ونساء لم يختنوا ؟
قال : فأخرجت هذه الأحاديث .

(الترجل) (١٦٨)

قال الحال : أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا ابن يحيى : أن أبا طالب حدثهم : قرأ على أبي عبد الله : أبو عبيد الحداد ، عن الأصم ، عن حسان الأعرج ، عن جابر بن زيد أنه قال في الختان : هو للرجل سُنة ، وللنساء مكرمة .

(الترجل) (١٧١)

قال الحال : أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، ولا الصلاة له ، ولا حج حتى يتپھر ، هي تمام الإسلام .

(الترجل) (١٧٤)

قال الحال : أخبرني محمد بن جعفر : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله : عن حج الأقلف ؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج ولا صلاة

له^(١).

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

(الترجل) (١٧٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول: «إنكم ملائكة الله مشاة حفاة غرلاً». قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول: غرلاً. قال: الألف.

(الترجل) (١٩١)

٣١٤٩

الكبير يسلم، يختتن، والعمل إذا أبي الختان

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أخلف يحج أو يختتن؟

قال: يختتن ثم يحج؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقبل لأخلف صلاة، ولا ولاء.

(مسائل الكوسج) (٣٣٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فقيل له: أختتن، قال: لا أفعل؟

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٣ (٤٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/٢١ (٢٣٣٢٤) وفيه: الأخلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة.

فقال: صلاة ولا حج.

(مسائل عبد الله) (١٦٠)

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر: أن حنبل حدثهم: أنه سأله أبا عبد الله: عن الذمي إذا أسلم، قلت له: ترى أن يظهر بالختانة؟

قال: لا بد له من ذلك.

قلت: فإن كان كبيراً أو كبيرة؟

قال: أحب إلى أن يتظاهر لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»^(١).

قال الله: ﴿مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

قيل له: فإن كان يخاف عليه؟

قال: وإن كان يخاف عليه، كذلك يرجى له السلامة.

وقال حنبل في موضع آخر: قيل لأبي عبد الله: فالأخلف؟
قال: يختتن.

قيل له: فإن كان شيخاً كبيراً؟

قال: لا بد له من الطهارة هذه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولى.
وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن حبيش بن سندي: أن

أبا عبد الله سئل عن الشيخ يسلم، فيخاف أن يختتن؟

قال: حدثنا معتمر عن سلم، وساق قصة الحسن^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢٢ / ٢، والبخاري ٣٣٥٦، ومسلم ٢٣٧٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤ / ٤٨٣ (٨٥٦٢).

قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقلف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج، ولا صلاة له.

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

«الترجل» للخلال (١٧٧-١٧٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يقول لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس^(١).

وذكر شيئاً من قول الحسن: إنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك^(٢).

معناه أفتراهم كلهم مُختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟

قال: أعجب إلى أن يختتن.

قال عبد الملك: والذى تبيّن منه ورأيته، والتسهيل في أمره.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله الكبير يسلم، فيخاف على نفسه إن أختتن؟

فححدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله ﷺ .. فكأن الأمر عنده

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٣ / ٤ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥ / ٢١ (٢٣٣٢٤).

(٢) سيأتي مسندًا، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١).

سهيل ، ولم يقل : لا يختتن.

(الترجح) (١٧٩-١٨٠)

وقال : أخبرني حرب قال : سئل أحمـد : عن الرـجل يـسلـم وـهـوـكـبـيرـ؟ـ أـيـخـتـنـ؟ـ

قال : نـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـوـتـ ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

وقال : أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـطـرـ ،ـ وـزـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـىـ :ـ أـنـ أـبـاـ طـالـبـ حـدـثـهـمـ :ـ أـنـهـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ :ـ مـنـ أـسـلـمـ يـخـتـنـ؟ـ

قال : نـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ شـيـخـ كـبـيرـ يـخـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـوـتـ إـنـ أـخـتـنـ.

ابـنـ عـبـاسـ شـدـيدـ فـيـهـ يـقـولـ :ـ لـاـ صـلـاـةـ وـلـاـ حـجـ لـهـ.

وـالـحـسـنـ يـرـخـصـ فـيـهـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ أـسـلـمـ لـاـ يـبـالـيـ إـنـ أـخـتـنـ أـوـ لـاـ ،ـ يـقـولـ :

أـسـلـمـ النـاسـ الـأـسـوـدـ وـالـأـيـضـ ،ـ لـمـ يـفـتـشـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـخـتـنـوـاـ.

(الترجـلـ لـلـخـالـلـ) (١٧٩-١٨٠)

وقـالـ أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ^(١)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـيـ :ـ عـنـ الرـجـلـ ،ـ إـذـاـ

أـسـلـمـ فـقـيلـ لـهـ :ـ أـخـتـنـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ أـفـعـلـ؟ـ

فـقـالـ :ـ أـمـاـ الـحـسـنـ ،ـ فـكـانـ يـعـذـرـهـ إـذـاـ خـيـفـ عـلـيـهـ.ـ وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ :

لـيـسـ لـهـ صـلـاـةـ وـلـاـ حـجـ.

وـقـالـ الـحـسـنـ :ـ قـدـ أـسـلـمـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـفـارـسـيـ وـالـرـوـمـيـ

وـالـجـبـشـيـ ،ـ فـلـمـ يـفـتـشـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ.

قـالـ :ـ لـأـنـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ أـخـذـ قـوـمـاـ ،ـ فـفـتـشـ ،ـ فـوـجـدـهـمـ غـيـرـ مـخـتـنـيـنـ ،ـ

فـخـتـنـهـمـ ،ـ فـمـاتـ بـعـضـهـمـ.

(١) مـسـائـلـ عـبـدـ اللهـ (١٦٠) بـاختـصـارـ عـنـ ذـلـكـ.

فقال الحسن: قد أسلم مع النبي الله الفارسي، والروماني، والحبشي، ولم يفتـش أحداً.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثـهم قال: سئـلـ أحمد عن الرومي يـسـلمـ، وـهـوـ أـقـلـفـ يـخـتـنـ؟ـ فـذـكـرـ نـحـوـ أـصـحـابـهـ.ـ قـالـ:ـ قـالـ الحـسـنـ:ـ قـدـ كـانـ يـسـلمـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ يـهـوـديـ،ـ وـالـنـصـرـانـيـ،ـ وـالـسـنـدـيـ،ـ وـالـرـوـمـيـ،ـ وـالـحـبـشـيـ،ـ فـلـمـ يـفـتـشـ أحـدـاـ.

وقال: أـخـبـرـنيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ مـعـتـمرـ بـنـ سـلـيـمـانـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ سـلـمـ -ـيـعـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ الـذـيـالـ-ـ قـالـ سـمـعـتـ الحـسـنـ يـقـولـ:ـ يـاـ عـجـبـاـ لـهـذـاـ الرـجـلـ لـقـيـ أـشـيـاـخـاـ مـنـ أـهـلـ كـسـكـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـنـتـمـ؟ـ قـالـلـوـاـ:ـ مـسـلـمـوـنـ.ـ فـأـمـرـهـمـ،ـ فـفـتـشـوـاـ،ـ فـوـجـدـوـاـ غـيرـ مـخـتـنـيـنـ،ـ فـأـمـرـ بـهـمـ،ـ فـخـتـنـوـاـ فـيـ هـذـاـ الشـتـاءـ،ـ وـقـدـ بـلـغـنـيـ أـنـ بـعـضـهـمـ قـدـ مـاتـ.ـ وـقـدـ أـسـلـمـ مـعـ نـبـيـ اللهـ الرـوـمـيـ،ـ وـالـفـارـسـيـ،ـ وـالـحـبـشـيـ،ـ فـمـاـ فـتـشـ أحـدـاـ مـنـهـمـ،ـ وـمـاـ بـلـغـنـيـ أـنـ فـتـشـ أحـدـاـ مـنـهـمـ.

وقال: أـخـبـرـنيـ حـرـبـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ:ـ حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ مـعـاذـ بـنـ مـعـاذـ،ـ عـنـ أـلـأـشـعـثـ عـنـ الحـسـنـ:ـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ لـلـشـيـخـ الـكـبـيرـ:ـ أـلـاـ يـخـتـنـ،ـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـإـمـامـتـهـ وـحـجـهـ.

(الترجل) (١٨٧-١٩٠)

قال أبو زرعة الدمشقي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكافر يـسـلمـ وـيـخـافـ الـخـتـانـ؟ـ

قال: إن كان يـخـافـ عـلـيـهـ منـ الـخـتـانـ فـلـاـ بـأـسـ أنـ لـاـ يـخـتـنـ،ـ أـسـلـمـ نـاسـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ فـخـتـنـوـاـ فـمـاـ بـعـضـهـمـ.



المرء يختن نفسه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْتَنَ بِالْقَدْوَمِ»^(١)، قال: موضع^(٢).

«مسائل أبو داود» (١٨٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه، فحسن، وهي سنة حسنة.

وذكر حديث عمر: أن ختانة ختنت. فقال: أبقي منه شيئاً إذا ختنت^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٧)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب قال حدثني عمران ابن يحيى المعاذري قال: سمعت بن المسيب يقول: أختن إبراهيم وهو ابنأربعين سنة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدومه، قال: طرف القدوم.

«الترجل» (١٦٩)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يختن نفسه.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٧٠) عن أبي داود وعبد الله وحرب بن إسماعيل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٥ (٤٢٠-٢٧٥٩١).

فقال: إن قوي.

وقال: أخبرني عبد الكرييم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل: عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.
«الترجل» (١٧٢-١٧٣)

٣٩٥

القدر الذي يؤخذ في الختان^(١)

قال الفضل بن زياد: سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشقة.

وقال عبد الملك الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، مسألة سئلتك عنها: ختان ختنَ صبياً فلم يستقصِ، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشقة إلى فوق فلا يُعْتَدُ به؛ لأن الحشقة تغلظ، وكلما غلطت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخفاف.

قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال: أيسن يُخاف عليه؟ ورأيتك سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشقة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تيسر فيه الختانة.

«التحفة» (١٩٨)، «زاد المعاد» ١/١٨٠.

(١) ذكر الخلل في «الترجل» (١٨٤) في ختان المرأة فقال أبو عبد الله: تبقى شيئاً إذا أخفضت.

حكم ختان المرأة

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تدخل على زوجها ولم تختن، أيجب عليها الختان؟

فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: أنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل، أو أكثر؟

فقال: أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير إذا خاف على نفسه،

فإنه لم ير بأساً ألا يختتن.

ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر عن سلم بن أبي الذيال: أن أميراً كان

بالبصرة فختن قوماً، فموت بعضهم، فقال الحسن: يا عجباً!! قد أسلم

مع رسول الله ﷺ العجمي، والروماني، والأسود، والأبيض، فلم يفتـش

أحداً منها .^(١)

قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه^(٢).

(١) محدث ابن هانئ: «محدث ابن هانئ» (١٨٤٦).

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله: عن المرأة تختن؟

فقال: خرجت فيه أشياء، ولكن لم يكن لها في قلبي، وذلك أن الحسن

يقول: كانوا يموتون فيه، وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والروماني وغير ذلك،

فلا يفتـش.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١) وسلف مستنداً.

(٢) ذكرها الخلال في «التراجم» (١٨٤) قال: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟

قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سنة حسنة. وحديث عمر: أن ختانه ختنت،

فقال: أبقي منه شيئاً إذا أخضـت.

وابن عباس يقول: من لم يختتن، فلا صلاة له.

قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ: حين يلتقي الختانان^(١).

ولا يكون واحداً، إنما هو أثنان.

قلت لأبي عبد الله: فلابد منه؟

فقال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدللة على الكمرة، ولا ينقى ما ثمّ، والنساء أهون.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى، وأخبرني عبد الكري姆 بن الهيثم، ويوسف بن موسى، وقد دخل كلام بعضهم في بعض.

أن أبا عبد الله سئل: عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختن أ يجب

عليها الختان؟

فسكت، والتفت إلى أبي حفص البستي فقال: تعرف في هذا شيئاً؟

قال: لا.

فقيل له: أنه أتى عليهما ثلاثون، أو أربعون سنة؟

فسكت.

فقيل له: فإن قدرت على أن تختن؟

قال: حسن. ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير، ثم قال أبو عبد الله: هذا معتمر، عن سلم بن أبي الذیال: أن أميراً كان بالبصرة فختن قوماً فموت بعضهم.

فقال الحسن: يا عجباً قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره، فلم

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٣/٦، ومسلم (٣٤٩) من حديث عائشة ولفظ حديث مسلم ولفظ مسلم: «ومس الختان وجوب الغسل».

يفتش أحداً منهم. وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة...
فقال أبو عبد الله: تبقي شيئاً إذا أخضست.

(الترجل للخلال) (١٨٣ - ١٨٤)

نقل صالح أن أباه قال: إذا جامع أمرأته ولم ينزل؟ قال: «إذا أختن
الختنان وجب الغسل»^(١).
قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختنن.

(الترجل) (١٨٦)

ختنان الصبي

٣١٥٣

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟
قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه
عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على
الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه
سبعاً، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.

(مسائل صالح) (٦٦٧)

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم
يختن؟ قال: لا أدرني لم أسمع فيه شيئاً.

فقلت: إنه يشُقُّ على الصغير ابن عشر يغليظ عليه، وذكرت له ابني
محمدًا أنه في خمس سنين، فأشتتهي أن أختنته فيها، ورأيته كأنه يشتهي

(١) انظر: «مسائل صالح» (١٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٦، وأبن ماجه ٦٠٨) من حديث عائشة.

ذلك، ورأيُه يكره العسْرَة لغُلظِه عليه وشدةِه، فقال لي: ظننتُ أن الصغير يشتَدُّ عليه هُذَا. ولم أرَه يكرهُ للصغير لِلشهر أو السنة، ولم يقله في ذلك شيئاً إلا أنني رأيته يعجب من أن يكون هُذَا يؤذِي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعتُه يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختن ابنه بسبعة أيام، فكرهه، وقال: هُذَا فعل اليهود. وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأله سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه، فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان ابن عيينة يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه.

قال حنبل: أن أبا عبد الله قال: وإن خُتن يوم السابع فلا بأس؛ وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هُذَا شيء.

«التحفة»، ١٩٠، «زاد المعاد»، ١٣٣/٢

ختان الخنثى

نقل حنبل عنه في الخنثى: يختن.

«المبدع»، ١٠٤/١

كتاب علوم القرآن

وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وأخر ما نزل وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة

أول ما نزل وأخر ما نزل

٢١٥٥

قال المروذى : قال أَحْمَدُ : أَوْلَى شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَفَرَا﴾ وَآخْرَ
شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَائِدَةَ .

«طبقات الحنابلة» ١٤١ / ١، «بدائع الفوائد» ٩٩ / ٣

.....

ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

٢١٥٦

قال المروذى : قال أَحْمَدُ : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالمدية و﴿يَتَأَيَّهَا
الْأَنَّاسُ﴾ بمكة نزلت ، وقال : أربع سور نزلت بالمدينة : (البقرة)
و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾
[الحج : ٥٢] أربع آيات آخرها ﴿تَأْيِهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ
عَظِيمٍ﴾ [الحج : ٥٥] هُلْدَه نزلت بمكة ، والباقي بالمدينة.

«طبقات الحنابلة» ١٤٩ / ١

قال المروذى : قال : أربع سور أنزلت بالمدينة : البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة . ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ، قال : بالمدية ، ﴿يَتَأَيَّهَا
الْأَنَّاسُ﴾ قال : بمكة .

وقال المروذى : قال أَحْمَدُ : وَقَوْلُهُ : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ كَاءَنُوا﴾ بِالْمَدِينَةِ
صَحِيحٌ ، وَ﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ﴾ بِمَكَّةَ فَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْمَدِينَةِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِمَكَّةَ ،
فَالْبَقْرَةُ مَدْنِيَّةٌ وَفِيهَا ﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ﴾ .

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله

وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به

٣١٥٧

قال صالح بن زياد السوسي : سألت أبا عبد الله عن الإمام يخاف أن يُمتحن على الإمامة؟ قال : يتركها.

قلت : فالمؤذن يخاف أن يمتحن على الأذان؟ قال : يتركه.

قلت : المقرئ يخاف أن يمتحن على القراءة؟ قال : لا يتركها ؛ ليس كل الناس يحفظ القرآن.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٨-٤٦٩



ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن

٣١٥٨

قال عبد الله : قال أبي : حدثنا ابن علية قال : إنما كرهوا الكتاب ؛ لأن من كان قبلكم أخذوا الكتب فأعجبوا بها ، فكانوا يكرهون أن يستغلوا بها عن القرآن.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٣١)

قال الحال : قال أحمد بن بشر بن سعيد الكندي : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت : رجل قرأ القرآن وحفظه ، وهو يكتب الحديث ، يختلف إلى المسجد ، ويقرأ ويقرئ ويفتوه الحديث أن يطلبه ، فإن طلب الحديث فاته المسجد ، وإن قصد المسجد فاته طلب الحديث ، فما تأمره؟ قال : بما وبيذا ، فأعدت عليه القول مراراً ، كل ذلك يُجيبني جواباً واحداً : بما وبيذا.

«الطبقات» ١/٥٠-٥١

قال الميموني : سألت أَحْمَدَ : أَيْمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَبْدًا ابْنِي بِالْقُرْآنِ
أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ : بِالْقُرْآنِ.

قَلْتَ : أَعْلَمُهُ كُلَّهُ؟

قَالَ : إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْهِ فَتَعْلَمُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا قَرَا أَوْلًا تَعُودُ
الْقِرَاءَةَ وَلَزْمَهَا.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٩٥، «الأدلة المشروعية» ٢ / ٣٣، «الغروع» ١ / ٥٥١، «مجموعه أولئي النهي» ٢ / ٣٠٥

٣١٥٩

فضل حمل القرآن وتلاوته

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله : ما معنى : «لو كان القرآن في
إهابٍ ما مسنه النار» (١)؟

قال : هَذَا يرجى لِمَنْ قرَأَهُ فِي قَلْبِهِ ، أَلَا تَمْسِّهِ النَّارُ . «في إهابٍ
يعني : في جلد ، يعني : في قلب رجل . وقال في موضع آخر : «شيءٌ
إهابٌ» في جلد .

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥١ ، والدارمي ٤/٢٠٨٦ (٣٣٥٣) ، وأبو يعلى ٣/٢٨٤
(١٧٤٥) ، والطبراني ١٧/٣٠٨ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ،
عن عقبة بن عامر .. الحديث .

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٨ : رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه
ابن لهيعة ، وفيه خلاف .

وقال الألباني في «الصحيح» (٣٥٦٢) : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على
ضعف في مشرح بن هاعان ردًا على قول الحافظ فيه : مقبول ، وقد قال ابن عدي :
صدق ، لا بأس به .

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا حَرَجَ عَنْكُمْ»^(١) يعني القرآن.

وقال عبد الله: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: كنت جاراً لخباب، فخرجت يوماً من المسجد، وهو آخذ بيدي، فقال: يا هناته، تقرب إلى الله ﷺ بما أُسْتَطعْتُ، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.

«الزهد» ص: ٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالك بن دينار يقول: إن الله تبارك وتعالى يقول: أريد عذاب عبادي، فإذا نظرت إلى جلساء القرآن، وعمار المساجد، وولدان الإسلام سكن غضبي يقول: صرفت عذابي.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١٢٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعلى -رجل من كندة- عن (فلان بن عبد الرحمن بن يزيد)^(٢) قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن شافع مشفع وما حل

(١) رواه الترمذى (٢٩١٢). وقال البخارى في «خلق أفعال العباد» (٤٠٤): هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه. وقال الألبانى في «الضعيفة» (١٩٥٧) وهذا مع إرساله فيه العلاء بن الحارث، وكان قد احتلطف، وهذا وقد كنت غافلاً عن هذه العلة فأوردت الحديث في «الصحيحه» (٩٦١) وخرجته هناك بنحو مما هنا دون أن أتبه لها. أه بتصرف.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي، روى عن: عمه الأسود بن

صدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١٩٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا هارون، يعني: ابن عنبرة- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٠١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني محمد بن بشر، حدثنا مسمر قال: سمعت معنًا قال: قال عبد الله: إن كل مؤدب يحب أن يؤتني أدبه، وإن أدب الله القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٠٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، أربأنا جرير، عن سليمان بن شرحبيل، عن أبي أمامة أنه قال: أقرعوا القرآن، ولا يغرنكم المصاحف المعلقة؛ فإن الله لا يعذب قلبًا وعاءً للقرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٥٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أربأنا يونس، أخبرني مولى الأحنف بن قيس قال: كان الأحنف قلما خلا إلا دعا بالمصحف.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٨٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني رجل من قوم عامر أن عامرًا أتى امرأة من بلعنبir يعزّيها على أخي لها كان آخر من بقى

يزيد وأبيه عبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس. وروى عنه الحكم بن عتبة ومسلمة ابن كهيل.

أنظر ترجمته في «تهدیب الکمال» ٢٥ / ٦٤٨.

من أهلها ، فقال لها : تعزى بالقرآن ، فإنه من لم يتعز بالقرآن تقطعت نفسه على الدنيا .
«الزهد» رواية عبد الله ٢٨٧

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله ، حدثنا وهب قال : قيل لرجل ألا تنام ؟ قال : إن عجائب القرآن أذهبت نومي .
«الزهد» رواية عبد الله ص ٣١٥

قال عبد الله : قرأت على أبي : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، وأبي البخtri أن ابن مسعود ، قال : تعلموا القرآن واتلوه ؛ فإنكم تؤجرون بكل أسم فيه عشرة ، أما إني لا أقول بآلف لام ميم عشرة ولكن بالألف عشرة وباللام عشرة وبالمير عشرة .
«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٧٧

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثني سيار ، حدثنا جعفر قال : سمعت مالك بن دينار ، يقول : يا حملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم ، فإن القرآن ربيع المؤمنين كما أن الغيث ربيع الأرض ، فقد ينزل الغيث من السماء فيصيب الحش فيه الجبة ولا يمنعه نتن موضعها أن تهتز وتختصر وتحسن فيه ، حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم ؟ أين أصحاب سورة ؟ أين أصحاب سورتين ؟ ما علمتم فيها ؟
«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٨٦

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثني عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد أربعين سنة .

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا: حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة قال: سمعت علقة بن مرثيد يحدث: عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ يقول: «**حَيْرَكُمْ مِنْ تَعْلِمَةِ الْقُرْآنِ وَعَنْهُمْ**».

قال بهز في حديثه: «**حَسِيرَكُمْ مِنْ تَعْلِمَةِ الْقُرْآنِ وَعَنْهُمْ**».

قال محمد بن جعفر وحجاج في حديثهما: قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد.

المرهد رواية محمد بن عبد

قال الخلال: كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکافي: حدثنا الحسن ابن علي بن الحسن أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وأخر يشرع له فيسر بذلك، فما أفضلي؟

قال: ألم تسمع قول النبي ﷺ يقول: «**مَا تَعْلَمُ لَكُمْ وَمَا تَنْهَاكُمْ عَنْ**

طَهْرَكُمْ بِمَا تَدْعُونَ إِذَا

المرهد رواية عقبة بن حبيب

المرهد رواية عقبة بن حبيب

المرهد رواية عقبة بن حبيب

(١) رواه الإمام أحمد ١/٥٨، والبخاري (٥٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٤٨، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة

صَوْبَهْ بِنْ حَوْهْ

فصل

ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن

ما جاء في فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٦٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(١).

فلم يقم لي على أمر بين.

قال إسحاق: إنما معنى ذلك أن الله ﷺ جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه، فـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنما تعدل بثلث القرآن أي: لتحريض النبي ﷺ أمه على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن من أوله إلى آخره أن قراءة ثلاثة مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر سور إذ فضل بعضها على بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هذه السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدر.

(مسائل الكوسج) (٣٢٣٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٣، والبخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء.

باب آداب الناس مع القرآن

حَكْمُ نَفْشِرِ الْقُرْآنِ



عَلَى الْجَسْرِ وَفِي السِّيَابِ وَغَيْرِهَا

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب في الخاتم ذكر الله ﷺ، أو شيء من القرآن؟

قال: لا يكتب فيه ذكر الله ﷺ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يدخل فيه الخلاء.

(بِحَسَابِ الْكَوْتَبِيِّ) (٣٦١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن، فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب، لا ستر ولا غيره.

(الْقَوْتَبِيُّ) (٣٦٢)



قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر؟

قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه، والتزيين بالذهب والفضة مكروره.

قال إسحاق: كل هذا مكروره؛ لأنه محدث.

(بِحَسَابِ الْكَوْتَبِيِّ) (٣٦٣)

حكم تقسيم المصحف لحمله

٣١٦٣

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاً؛ ليكون أخف عليه، فأيّش ترى في ذلك؟
قال: لا أعلم به أساساً.

(مسائل صالح) (١٣٨)

رواية إسحاق

حكم تسمية السور بأسمائها

٣١٦٤

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؟
قال: لا أدرى ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود رضي الله عنه (١) ذلك.

(مسائل الكووسج) (٣٣٢٦)

رواية إسحاق

حرق المصحف أو الصحف

٣١٦٥

النبي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله سبحان الله؟
قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

رواه الإمام أحمد ١/٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦). (١)

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يمحى الأسم ثم يحرق إن شاء.

(مسائل الكوسج) (٣٢٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصحف تجتمع عند الرجل فيها أسم

الله بِهِ أيحرقها؟ قال: يمحوها أ عجب إلي.

قال إسحاق: يمحو ذكر الله تعالى منه، ثم يحرق إن شاء أو يدفن.

(مسائل الكوسج) (٣٥٢٢)

قال ابن هانئ: ومحوت قدام أبي عبد الله لوحًا بشيء، فقال: لا تملأ

ثيابك سوادًا، أمح لوحك برجلك.

(مسائل ابن هانئ) (٢٠٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صاحب لنا

عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصحف إذا بلي، قال يدفن

ولا يحرق.

سمعت أبي يقول هذا من حديث شيخ كتبنا عنه يقال له: إبراهيم بن

عطية.

(العلل) رواية عبد الله (٢٢٤٥)

باب آداب معلم القرآن ومتعلمه

١- أن يقصد بذلك

٣٦٩

رضا الله لا يعرض من أغراض الدنيا

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب، أباًنا الحريري، عن أبي الورد، عن وهب بن منبه قال: ظهرت فيبني إسرائيل قراءة فسقة، وسيكثرون فيكم.

«الزهد» رواية عبد الله ١٢٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن محمد قال: سمعت ابن عامر يقول: كانت لغزان أم، وكانت ترى شغله بالقرآن فتقول: يا هذَا الذي قد شغلك ما ترى فيه؟ قال: فيقول: أرى فيه موعداً حسناً ووعيداً شديداً.

قال: فتقول له: هل ترى فيه أنيقاً أضليلناها عام كذا وكذا؟ قال: فيقول: أرى فيه موعداً حسناً ووعيداً شديداً.

«الزهد» رواية عبد الله ٤٥٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: أقرءوا كتاب الله عَزَّلَهُ، وسلوا الله عَزَّلَهُ به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٧٧

هل للمسلم أن يعلم غير المسلمين القرآن؟

٣١٦٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٧)

قال مهنا: سألت أَحْمَدَ: هَلْ تَرَى لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمْ غَلامًا مَجْوِسِيَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَأَكْرَهُ أَنْ يَضْعَفَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قلنا: فيعلمه أن يصلی على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١٢١/١ (١٣١)، «معونة أولي النهى» ٤/٤٨٣.

٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

٣١٦٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا أبو يعفور، عن المسيب بن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وبيكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخطئون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا محزونًا حليمًا سكينةً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلاً ولا صخاباً ولا ضاحكاً ولا حديداً.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٠١ - ٢٠٢

قال عبد الله: قرأت على أبي هذا الحديث: حدثنا محمد بن مصعب قال: سمعت مخلد بن حسين ذكر: عن هشام أن عجوزاً كانت مولاً

لعامر، وكانت تكون معه في بيته، قالت: ما كان يخلو بأحد دوني إلا أنه دخل عليه قوم مرة، فكلموه بشيء لم أدر ما قالوا، غير أنني سمعت عامراً وهو يقول لهم: أذركم الله، أشدكم الله أن تكونوا عاراً على أهل القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٧٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا حمزة الزيات، عن منصور السلمي عن الحسن قال: أقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينفك فلست تقرؤه، رب حامل فقه غير فقيه، ومن لم ينفعه علمه ضره جهله.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٤٧



٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه.

قيل لأحمد: يعني ينسى من حفظه؟ قال: نعم؛ ينام عنه حتى ينسى.

«مسائل أبي داود» (٤٩٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام لا يقرأ منه شيئاً.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، أئبنا خالد بن دينار قال: سمعت أبي العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٦٨



في كم يختتم القرآن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث.

قال إسحاق: كما قال، أجاد.

(مسائل الكوسج) (٣٧٩)

قال إسحاق: وأماماً قارئ القرآن حفظاً أو نظراً فإنَّه يُستحب له أن لا يجاوز أربعين يوماً حتَّى يكون خاتماً فيه مرَّة؛ لما أمرَ النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يقرأه في أربعين حين سأله: إِنِّي جمعتُ القرآن ففي كم أقرؤه؟

فبدأ: «اقرأه في أربعين»^(١).

فالرخصة لمن جمعَ القرآن هذَا الوقت أكثُرُه، مع أن أكثر الرواية أن النبيُّ ﷺ حيث سأله قال له: «اقرأه في شهر»^(٢)، ونرجو الأربعين؛ لما ذكر في الحديث.

وأما الذي يُستحب لمن حمل القرآن حتَّى حفظ أن يقرأ في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يحب في الأحيين ختم القرآن ليدعوه دعوةً يطمع في الإجابة، نحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر، أو ما أشبه ذلك، فأما الإمام ففي ثلاث.

(مسائل الكوسج) (٣٤٤٧)

(١) رواه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذى (٢٩٤٧) وقال: حدثت حسن غريب. وقال الألبانى في «الصحيحَة» (١٥١٢): وظاهر إسناده الصحة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ مطولاً، والبخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا أَنْ يَخْتَمِ الْقُرْآنُ فِي
أَرْبَعينَ.

«مسائل أبي داود» (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسائل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما يقرأ في سبع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أَبْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لِيَلَتَيْنِ.
«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٤٣

قال عبد الله: كان أبي يختتم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل
يوم سبعاً.

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختتم من الجمعة إلى الجمعة.
«المغنى» ٦١١/٢

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختتم القرآن في أقل
من سبع؟

قال: ما يعجبني، ولا أعلم فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر
في حديث عبد الله بن عمرو: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلات»^(١).
فهؤلئك رخصة.

«الآداب الشرعية» ٢/٢٨٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٦٥، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذى (٢٩٤٩)، وابن ماجه

(١٣٤٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى فى «صفة صلاة

النبي» ص ١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود».

(١٢٥٧)

قال المروذى: كنت مع أبي عبد الله نحوً من أربعة أشهر بالعسكر،
ولا يدع قيام الليل، وقراءة النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يُسرُّ
بذلك.

«الآداب الشرعية» ٢/٢٨٢

باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

١- القراءة في مكان ظاهر

حكم القراءة في الطريق

٣٧١

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله عنه: يقرأ في الطريق؟
قال: لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٤١١)

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: ﴿وَكَبُّهُمْ بَسِطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾.
«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٤)

رواية مختصرة

حكم قراءة القرآن في الحمام

٣٧٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ في الحمام؟ قال: ما هو بيت قراءة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٢)

رواية مختصرة

٢- قراءة باسم الله الرحمن الرحيم

٣٧٣

عند كل سورة سوى براءة

قال صالح: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد صلوات الله عليه

لَا يزداد فِيهِ وَلَا ينْقُصُ.

(مسائل صالح) (١٦٨)

وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَزْدَادُ

تحسین الصوت بالقرآن والجهر به



قال صالح: قلت: قوله: «زینوا القرآن بآصواتکم»^(١) ما معناه؟

قال أبي: التزيين: أن يحسنه.

(مسائل صالح) (٢٨٧)

قال صالح: قلت: قوله: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٢) ما معناه؟

قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنى به.

(مسائل صالح) (٢٨٨)

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله يوماً، و كنت سأله عنه: تدری ما معنی: «من لم يتغّر بالقرآن»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤، ٨٣، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢) والنسائي ٢/١٧٩، وصححه ابن حبان ٣/٢٥ (٧٤٩)، والحاكم ١/٥٧١. وعلقه البخاري قبل حديث (٧٥٤٤) كلام من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في «ال صحيح أبي داود» (١٣٢٠) وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة..

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/١٧٢، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤/٢١٨٧ (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان ١/٣٢٦ (١٢٠)، والحاكم ١/٥٦٩ قال الألباني في «ال صحيح أبي داود» (١٣٢١): إسناده صحيح.

قلت : لا .

قال : هو الرجل يرفع صوته ، هذَا معناه ، إِذَا رفع صوته فقد أَسْتَغْنَى بِهِ .

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢١)

حكم القراءة بالنظر دون النطق

٣١٧٥

قال عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا الحسن بن الحسين ، حدثنا ربيع بن منذر ، عن أبيه قال : رأيت الربيع بن خثيم يقرأ في المصحف ولا يحرك شفتيه .

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤١٠

وَمَنْ يَرَى فَلْيَرَأْ

حكم القراءة بالألحان

٣١٧٦

قال صالح : قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذى قد نزل قريباً من منزل أبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ، فقال لي إنسان : قل لمحمد يقرأ .

فقلت : ما سمعت قراءته قط ، أو كلاماً نحو هذا .

فقلت لأبي : إنه يحكى عنك أنك قلت : ما سمعت قراءته ، وإنني لأشتهي أن أسمعها .

فقال : قد كان مني ما أخبرتك ، وما علمت إِلَّا خيراً ، إِلَّا هُذِهِ القراءة .

«مسائل صالح» (٣٤٧)

قال ابن هانئ : رأيت أبا عبد الله يضرب ابنته على اللحن ويتهراها .

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٨)

قال ابن هانئ : ورأيت أبا عبد الله ، وكنت أقرأ عليه شيئاً في الحديث ، فأشكل عليه حرف من ﴿الرِّكَب﴾ فلحننه .

ثم قال أبو عبد الله: كان أبو النصر إذا أشكل عليه شيء من هذا لحنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال:
محدث، إِلَّا أن يكون طباع ذلك، يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى
الأشعري.

«مسائل عبد الله» (١٥٩٨)

قال عبد الله: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير، وكان محمد بن سعيد
الترمذى، فسألوه أن يقرأ. فقال: لا أقرأ أو يأمرني أحمد. قال: فلم أفعل.
قال أبو عبد الرحمن: فقلت لمحمد بن سعيد: لم لم تقرأ؟ قال:
خفت ألا تعجبه قراءتي ف تكون عليّ وصمة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، وقال:
لا إِلَّا أن يكون طبع الرجل مثل قراءة أبي موسى حدراً.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٤)

قال الحال: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبد الله سئل عن
القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني، إِلَّا أن يكون جرمه.

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: لا يتعلمه، إِلَّا أن يكون جرمه^(١).

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم
أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟

(١) الجرم: الحلق، والصوت، أو جهارة الصوت جمعه أجرام، وجروم، وجرم
بضمتين (القاموس المحيط ٤/٨٩).

فقال: لا، إلّا أن يكون جرمه - أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى، فاما أن يتعلمه فلا.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان، فكرهه وقال: يحسنه بصوته، من غير تكلف.

(الأمر بالمعروف للخلال ٢٠٠-٢٠٢)

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: ما يعجبني هو محدث. وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟

وأنا محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سالت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلّا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه.

قلت: ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه؟
قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: القراءة بالألحان والترنُّم عليه؟
قال: بدعة.

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.
قال: الله المستعان.

وقال: وأنا أبو بكر المروذى، قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، لا يسمع.

وقال: أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: حدثنا يعقوب الهاشمي
قال: سمعت أبي أنه سأله عبد الله عن القراءة بالألحان؟
فقال: هو بدعة ومحدث.
قلت: تكرهه يا أبي عبد الله.
قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، أما من يتعلمه
بالألحان فمكروه.

قلت: إن محمد بن سعيد الترمذى ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد.
فقال: صدقت، كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن بالألحان مكرورة.
«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠٥-٢٠٩).
قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم
قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ،
فقال: ما سمعت منها شيئاً قط، وقال: لا يعجبني إلا أن يكون جرم
الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا
يا أبي موسى، فقرأه عنده.

وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهة^(١).

قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي ﷺ رجع عام الفتح
وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن^(٢).
فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٠ / ٦ (٢٩٩٤٠)، والدارمي ٤ / ٢١٩٤ (٣٥٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٨٦ / ٤، والبخاري ٤٢٨١، ومسلم ٧٩٤ عن معاوية بن قرة
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به. وليس فيه لفظ اللحن. بل القراءة والترجيع.

وما روي عن النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنِي أَنْ يَتَغَنَّى
بِالْقُرْآنِ»^(١). وقوله: «لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت.

وقال وكيع: يستغني به.

وقال الشافعي: يرفع صوته.

وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٣)

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: إن
رجلاً له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها.
فأنكر أن يكون على معنى الألحان.

قلت: قد روى ابن حُرَيْج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأساً.

قال: قد روى عن ابن حُرَيْج شيء ليس أدرى كيف هو.

قال الخلال: قال المروذى: وقرئ على أبي عبد الله: محمد بن
إدريس قال: شهدت الأعمش وقرأ عند عورك بن الحضرمي، فقرأ هذه
القراءة بالألحان فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة
فكره ذلك أنس.

وقرئ على أبي عبد الله: إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد بن
سيرين: سُئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها، فقال: هو محدث.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٨-٢١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧٢ البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: وأنا أبو بكر قال: قرئ على أبي عبد الله: بهز قال:
حدثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عمران: عبد الله بن طلحة الخزاعي،
أن رجلاً كان يقرأ لهم بالمدينة في مسجد النبي ﷺ فطرب ذات ليلة
فأنكر ذلك القاسم بن محمد وقرأ هذة الآية ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

وقال: أخبرنا الحسن بن جحدر قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العكبري
قال: سمعت رجلاً سأله عبد الله بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة
بالألحان؟

فقال له أبو عبد الله: ما أسمك؟ قال: محمد.

قال: فيسرك أن يقال: يا موحّماد، ممدوّداً.

وقال: وأخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت عبد الرحمن المتطلب
يقول: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان؟ فقال: يا أبا الفضل، أتخذوه
أغاني، أتخذوه أغاني، لا يسمع من هؤلاء.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٢٠-٢٢٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فاما هذة
الألحان فلا تعجبني.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله ونحن
راجعون من العسكرية يقول لرجل: لو قرأ؟ وجعل أبو عبد الله ربما
تغرغرت عيناه.

قال: وكنت أرى أبا بكر المروذى إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة
الحزينة يأمره فيقرأ.

وكان أكثر ما أراه يقول له: أقرأ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لَمْ يَجْمُعُوهُنَّ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٥٠-٤٩].

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون ر بما أطفئوا السرج؟ فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

(الأمر بالمعروف» (٢٢٨-٢٢٥)

١٧٧ ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

قال صالح: وسمعت أبي يقول: قال شعبة: لو كلمت أبا حصين لطم عيني.

سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت ولا يصطلي بناري.

قال أبي: كان الأعمش يقرئ في المسجد، وكان قارئ يقرأ على الأعمش، فقال للقارئ: إذا قرأت الحوت فاهمزها.

قال: وكان أبو حصين يسمع قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما أنصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسوراً.

قال: ققام أبو حصين بالنعل فلطمته، فشجه.

قال: وكان أبو حصين رجلاً من العرب.

قال: فلم يقل له الأعمش شيئاً.

قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم لأبي حصين: حدثك يحيى بن وثاب، أن مسروقاً حدثه، أن عبد الله حدثه؟ - قال: واجترا عليه - قال أبو حصين: نعم.

(مسائل صالح) (٤٢٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال - وكان يقرأ قراءة عبد الله - ﴿بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ﴾ [النمل: ٦٦].

(مسائل صالح) (٥٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أو ﴿عَمِلُ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: الآية ٤٦]. قال: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

(مسائل أبي داود) (١٨٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مُلِكٌ﴾ أو ﴿مَلِكٌ﴾ [الفاتحة: ٤]؟ قال: ﴿مَلِكٌ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

(مسائل أبي داود) (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤].

(مسائل أبي داود) (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة أعجب إلي.

(مسائل أبي داود) (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أَقْرَأَ مَا فِي الْمَصْحَفِ.

(مسائل أبي داود) (١٨٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن روا المقرى زعم أن أسماء هي أم سلمة.

أراد بذلك أن حديث شهر عن أسماء. وعن شهر، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ: «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»^(١) أنهما واحد؟ فأنكر أحمد ذلك وقال: أختلف حماد وهارون في هذا الحديث.

«مسائل أبي داود» (٢٠٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟

قال: قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم قال: كما قرأ عاصم.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٤/٦، وأبو داود (٣٩٨٣)، والترمذى (٢٩٣٢) من طريق هارون النحوي عن ثابت البناىى، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة. الحديث. ورواه الإمام أحمد ٤٥٤/٦، وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناىى نحو هذا، وهو حديث ثابت البناىى، وقد روی هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، قال أبو عيسى: كلاً الحديثين عندي واحد، وقد روی شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. أهـ.

وقال الطبرى في «تفسيره» ٥٣/٧: لا نعلم هذِه القراءة قرأ بها أحد إلا بعض المتأخرین، واعتلَّ في ذلك بخبر روی عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ذلك كذلك غير صحيح السند؛ وذلك حديث روی عن شهر بن حوشب فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد. ولا نعلم أبنت يزيد يريده؛ ولا نعلم الشهير ساماً يصح عن أم سلمة، والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار، وذلك رفع «عَمِلَ».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/٦: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال الذهبى في «سير أعلام البلاء» ٤/٣٧٨: فهذا ما أستنكر من حديث شهر في سعة روایته، وما ذاك بالمنكر جداً.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة^(١)? قال: إن كان رجلاً يقبل منك فانه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرأى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: فأي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة أهل المدينة. فإن لم يكن فعاصم.

قيل: فالاعمش مثل حمزة؟

قال: فالاعمش أحب إلي في القراءة منه.

«مسائل عبد الله» (٢٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم. قال: وأكره من قراءة حمزة الكسر الشديد والاضجاع.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٠٧)

وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة، فقال: أنا أكرهها.

قيل له وما تكرهه منها؟

(١) قراءة حمزة من القراءات المتوترة التي أجاز العلماء باتفاق جواز الصلاة والتبعده بها ولا تبطل الصلاة بالقراءة بها والله أعلم. أنظر مجموع الفتاوى١ / ١٢ / ٥٧٠ قال شيخ الإسلام رحمة الله: وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوها فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة. أهـ.

قال: هذَا الإِدْغَامُ وَالإِضْجَاعُ الشَّدِيدُ مثْلُ جَابٍ وَطَابٍ وَحَاقٍ.

«طبقات الحنابلة» ١٧٨/١

قال أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَرَاقُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنِ الْهَمْزِ
الشَّدِيدِ؟ فَقَالَ: لَا يَعْجِبِنِي الْهَمْزُ الشَّدِيدُ. وَقَالَ: تَعْجِبِنِي القراءةُ السَّهْلَةُ.
«طبقات الحنابلة» ٢١٣/١

قال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْإِدْغَامِ فَكَرِهَهُ.

وقال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: لَا يَعْجِبِنِي. وَكَرِهَهَا
كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، وَالْكَسَائِيُّ.

وقال حرب: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَكْرِهُ الْإِمَالَةَ مثْلَ: «وَالضَّحَى» وَ«وَالثَّمَسِ
وَضَحَّنَهَا» وَقَالَ: أَكْرَهُ الْخَفْضُ الشَّدِيدُ وَالْإِدْغَامُ.

«طبقات الحنابلة» ٣٩٠/١

وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ
أَكْرَهُهَا أَشَدُ الْكَرَاهِيَّةِ. قيل له: ما تكره منها؟

قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد إنما هي إيه وآه.

«طبقات الحنابلة» ٣٩٢-٣٩١/١

قال أبو حمدون المقرئ: قلت له: ما تكره من قراءة حمزَةَ؟
قال: الكسر والإِدْغَامُ.

فقلت له: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أين الألف واللام؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ
هكذا فلا بأس.

«طبقات الحنابلة» ٤٧٥/١

قال عبد الرحمن المتطلب: قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من
يقرأ قراءة حمزَةَ، فأعدت الصلاة؟

قال: فقال لي: ما عليك مأثر.

٨٠ / ٢ «طبقات الحنابلة»

قال عبد الوهاب بن الحكم: قال أحمد بن حنبل: أحب القراءات إلى نافع، فإن لم، فعاصر.

٩٢ / ٢ «الطبقات»

قال محمد بن الهيثم المقرئ: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة، قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسألته عن مسألة، فقال له: يا أبا عمارة أما القرآن والفرائض فقد سلمناها لك.

قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

٢٧٤ / ٢ - ٢٧٣ «طبقات الحنابلة»

قال محمد بن عبيد الله: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف.

٣٢٠ / ٢ «الطبقات»

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أربأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أربأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار قال: أنا الحسين بن محمد بن جبيش، قال: أنا موسى بن جرير الرقي، قال: حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

فقال: قراءة أبي عمرو بن العلاء، لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

٢٦٤ «المناقب» لابن الجوزي ص

قال المروذى : كان أبو عبد الله يقرأ ﴿السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ ﴿السِّجْنُ﴾

[يوسف : ٢٣].

٩٥/٣ «بدائع الفوائد»

قال المروذى : قال أبو عبد الله : قال ابن إدريس : وددت أنني قرأت
قراءة أهل المدينة.

١٠٣/٣ «بدائع الفوائد»

قال الحسن بن محمد بن الحارث : قلت : أتكره أن يتعلم الرجل تلك
القراءة؟

قال : أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة محدثه وكرهها شديداً حتى
غضب.

«إغاثة الهافن» ص ١١٩

قال الفضيل بن زياد : إن رجلاً قال لأبي عبد الله : فما أتركت من قراءته؟

قال : الإدغام ، والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب .

ونقل جعفر بن محمد عنه : أنه سئل عنها فكرهها ، وقال : كرهها ابن
إدريس . وأرأه قال : وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال : ما أدرى ، أيش هذه
القراءة؟ ثم قال : وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

«إغاثة الهافن» ص ١٦٩

٤- الفهم والتدبر لما يقرأ

٤١٧

قال ابن هانئ : سمعت أبي يقول : قال أبو عبد الله : يا أبا إسحاق ،
ترك الناس فهم القرآن .

«مسائل ابن هانئ» (٥١٣)



ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة

قال صالح: سمعت أبي يقول: عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، سمع من علي ومن عمر، سمعت نشيج عمر.

(مسائل صالح) (٧٠٥)

قال الحال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذى يقول: قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله.

قال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى، في كثرة علمه.

قال الحال: قلت: سمعت أبا خيثمة يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذى على يحيى، فسقط حتى حُمِلَ في كساء، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيى.

وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى.

قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى، فكان يذهب عقله، أو كان يغمى عليه، ثم قال: لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه.

(الأمر بالمعروف) للحال (٢٢٩-٢٣٠)

قال عبد الله: ما رأيت أبي يبكي قط إلا في حديث توبة كعب.

(الآداب الشرعية) ١٠٥/٢

حكم العذر في القراءة



قال حرب : سألت أَحْمَدَ عَنِ السُّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، أَوْلًا يَقْدِرُ أَنْ يَتَرَسَّلَ . قَيلَ : فِيهِ إِثْمٌ؟ قَالَ : أَمَا الإِثْمُ، فَلَا أَجْتَرَئُ عَلَيْهِ.

«الأدب الشرعي» ٢٩٧/٢

قال جعفر بن أَحْمَدَ : وَقَدْ سُئِلَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ أَيْمًا أَحَبَ إِلَيْكُ : التَّرَسْلُ أَمِ السُّرْعَةِ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ بِكُلِّ حُرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً.

قَالُوا لَهُ : فِي السُّرْعَةِ؟ قَالَ : إِذَا صُورَ الْحُرْفُ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ الْهَجَاءِ.

«الأدب الشرعي» ٢٩٧/٢

الشك عند القراءة في الياء والتاء



قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا عبد المؤمن قال : حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس النخعي قال : كان عبد الله يقول : إذا شكتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه .

(مسائل صالح) ٨٤٦

هل يجوز التفسير عند القراءة؟



قال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول لرجل : أَقْعُدْ أَقْرَأْ ، فجئته أنا بالمصحف فقعد ، فقرأ عليه ، فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله ، فيقول له :

ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدرى، فيفسرها لنا، فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد، فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد؟

قال: لو سجد سجدنا معه، قد قال ابن مسعود رضي الله عنه للذى قرأ: أنت إمامنا إن سجدت سجدنا^(١)، وكان يعجبه أن يسلم فيها.

«بدائع الفوائد» ٩٥ / ٣



هل يفسر القرآن بالشعر؟

٣١٨٣

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بالشعر؟ قال: لا يعجبني هذا أن يتأول الشعر على كتاب الله، وقد روى عن ابن عباس -يعني: الرخصة في ذلك^(٢).

«تهذيب الأجبية» ٨١٥، «العدة في أصول الفقه» ٧١٩ / ٣، «المسودة» ٣٨٣ / ١



تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

٣١٨٤

قال في رواية المروذى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَعَكُمَا﴾: هو جائز في اللغة يقول الرجل: سأجري عليك رزقا، أي: أفعل بك خيرا. وقال أيضاً: تفسير روح الله إنما معناها: أنها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله.

«العدة في أصول الفقه» ٧١٤ / ٣

(١) رواه البيهقي ٣٢٤ / ٢.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ١٩٢ / ٩ (٢٥٣٩٣).

هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟

قال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ رفع لأنه أبتداء و**﴿فُل﴾** جزم لأنه أمر و**﴿وَالنَّبِيُّنَ وَالزَّبُون﴾** [الذين: ١] و**﴿وَالنَّبِيُّنَ﴾** [النازعات: ١] قسم ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئاً قد تكلم فيه رجوت.**

٣١١-٣٠٨/١ «تهنيب الأجوة».

روى صالح عن أبيه فقال: قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمُوهُ وَمَنْ قَلَّمَ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ﴾** [المائدة: ٩٥] فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة^(١)، وفي النعامة ببدنة^(٢)، وفي الضبع بكبش^(٣)، دل على أنه أراد السنة.

وقال: **﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾** فلما أستدل أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سبعة دل على أن ذلك أيسر، وقال: **﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦] قال: من قال من أصحاب رسول ﷺ يكون آخر ذلك يوم عرفة، أستقر حكم الآية على ذلك.

(١) حكم في الظبي بشاة عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤٠١/٤، ٤٠٣ (٨٢١٤)، (٨٢٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٢٠٦ (٦٨٠٤).

(٢) حكم في النعامة ببدنة: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، رواه عبد الرزاق ٤/٣٩٨ (٨٢٠٥)، والبيهقي ١٨٢/٥ وزاد فيه ابن عباس ومعاوية..

(٣) حكم في الضبع بكبش: عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤/٤٠٣ (٨٢٢٤). وقاله علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٤/٤٠٣ (٨٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ (١٣٩٥٨)، (١٣٩٦٠). وابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ (١٣٩٦١).

وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ: إن الكلالة من لا ولد له ولا والد^(١)، أستقر حكم الآية على ذلك.

العدة» ٧٢١/٣ - ٧٢٤



لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي

والاجتهاد من غير أصل

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن هذا كلام الله عز وجل، فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٦

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله أحمد يقول: ثلاث ليس لهن أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير.

المسودة» ٣٨٢/١



ما جاء فيمن اشتهروا بالتفسير من العلماء

قال المروذى: قال أحمـد: ذهبت إلى ابن سوـاء، فـكان يـقرأ بـنسخـة لـعبد الوـهـاب، فـكان يـقرأ ويـفـسـر، قال ابن سـوـاء: كان سـعـيد يـقرأ ويـفـسـر، قال: وكان قـتـادة يـقرأ ويـفـسـر.

(١) قاله أكثر الصحابة منهم أبو بكر وعمر، رواه عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ (١٩١٩٠)، وأبن أبي شيبة ٣٠١/٦ (٣١٥٩١)، والدارمي ١٩٤٤/٤ (٣٠١٥)، والبيهقي ٢٢٤/٦.

وقال لرجل : لو قرأت فسمعنا ونحن نسير من العسكر ، فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع ، وربما زاد أبو عبد الله الحرف والأية فتفييض عيناه ، وسمعته يفسر القرآن ، وقال : قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات^(١) ، وقال : أعيتني الفرائض فما أحسنها .

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروذى : قال أحمد : وقال ابن عيينة : قال لي ابن جريج : أقرأ على حتى أفسر لك ، قال : وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد .

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣



موقف سعيد بن حبیر من تفسیر الحجاج للقرآن

قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك بن دينار قال : سألت سعيد بن حبیر وهو في المسجد الحرام : يا أبا عبد الله ما أميركم هذا؟ قال : يفسر القرآن تفسير زرقى في طاعة شامية - يعني : الحجاج .

«مسائل صالح» ٦٨٩



رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي

قال عبد الصمد بن الفضل : سئل أحمد بن حنبل عن «تفسير الكلبي»؟ فقال أحمد : من أوله إلى آخره كذب .

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٣ / ٦ (٣٠٢٧٨) ، والدارمي ١ / ٧٢٥ (١١٦٠) .

فقيل له: فيحل النظر فيه؟ فقال: لا.

١٠٥/٢ «طبقات الحنابلة»

باب ما جاء في تفسير سور القرآن^(١)

ما جاء في سورة الفاتحة

٣٩٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مُلِكٌ﴾ أو ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٤]؟

قال: ﴿مَلِكٍ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الْدِين﴾ [الفاتحة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة أعجب إلى

«مسائل أبي داود» (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (١٨٤٢)

ما جاء في سورة البقرة

٣٩٧

وقال عبدالله: سأله عن قوله جل وعز ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ فقال: قال

قتادة: ما كان بعد الموت عن الحساب والجنة والنار.

سأله عن قوله: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ فقال: قال قتادة: جعله الله هدى

وضياءً لمن صدق به -يعني: القرآن.

(١) رأينا في هذا الباب الترتيب على ترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب ورود الآيات في السورة كما في المصحف ولم يكن الترتيب على حسب تاريخ وفاة الراوي.

سألته عن اليقين قال: يعلم أن الصلاة حق يؤمن بهذه الأشياء - يعني: مثل الصلاة والصوم.

«العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ﷺ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ قال: حجارة من كبريت، خلقها الله عنه كيف شاء.

«صفة النار» ١٤٥ (٢٣٢)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رياح قال: حدثت عن شعيب الجبائي قال: كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم ﷺ وزوجه شبه البر تسمى الدعة، وكان لباسهما النور.

«الزهد» ص ٦٢، «العلل» رواية عبد الله (٤٣٠) (٣٧٩٣)

قال المروذى: وقرئ على أبي عبد الله: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾، قال: لا سواد فيها.

﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكُّ﴾ [البقرة: ٦٨]، قال: لا كبيرة ولا صغيرة.

بدائع الفوائد ٩٥ / ٣

قال المروذى: قرئ عليه: ﴿أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]، قال: باعوها.

بدائع الفوائد ٩٦ / ٣

قال المروذى: وسئل عن قوله تعالى: ﴿فُلُونَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨] قال: أوعية.

بدائع الفوائد ١٠٣ / ٣

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان^(١) ما معناه؟ قال: لا أدرى، دعه.

(مسائل صالح) (٢٤)

قال المروذى: وسئل عن صيام **﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾** [البقرة: ١٩٦]، قال: كملت للهدي **﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، فأما أهل مكة فليس عليهم هدي ولا لمن كان بأطراف ما تضر فيه الصلاة.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣ - ١٠٤

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤] قال: والعشر: ليال أو أيام، ثم قال: لو كانت ليالي كان يكون نقصان يوم؛ لكنها أيام وليلات عشرة.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال المروذى: قال أحمد **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾** إلى قوله: **﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٦] قال: هذه لها نصف الصداق، وإن متعت فحسن، وإن لم تمتع فحسن، قال ابن عباس: تمنع بخادم^(٢) ونحو ذا ابن عمر: تمنع بدرع وإزار^(٣)، ونحو هذا **﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ﴾** [البقرة: ٢٣٦]

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣ - ١٠٢

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ١/٥٧٣ (٧٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/٤٩٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٦ (١٨٧٠٨) والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٢ (٤٤٢) (٢٣٤٩)، والبيهقي ٧/٢٤٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٦ (١٨٧٠٧)، والبيهقي ٧/٢٤٤.

قال المروذى: قال أَحْمَدُ : ﴿الَّذِي يَكْرِهُ عَقْدَةُ الْتِكَاجٌ﴾ هو: الزوج، وقد قال قوم: هو الولي ، فإذا عفا الرجل أعطاها المهر كاملاً. ﴿أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، قال: تكون المرأة ترك للزوج ما عليه تكون قد عفت.

١٠٢/٣ «بدائع الفوائد»

قال المروذى: قال أَحْمَدُ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا تأخذ نسعة.

٩٧/٣ «بدائع الفوائد»

قال المروذى: وقال: فرأى زيد بن ثابت: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وهو أشبه: ﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾.

١٠٠/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: قال أبي: أخبرت عن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال: الفقه والعلم.

٣٧٧/١ «السنة» رواية عبد الله

٣١٩٢

ما جاء في سورة آل عمران

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: في القرآن المحارب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِكَا زَرَّجِيَا الْمِحَارَبَ﴾ [آل عمران: ٣٧] هو محارب مثل محاربينا هؤلاء؟ قال: لا أدرى أي محارب هو. وفي بعض التفسير ذكر محارب داود. ١٠٣/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: حدثنا أبي: حدثنا يحيى بن سعيد -يعني: الأنباري- عن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن العاص يقول: ما أحد لقي الله غَيْرَهُ إلا بذنب، إلا يحيى بن زكريا، ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَكِّنَاهُ حَصْمُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] فرفع من الأرض شيئاً، فقال: الحصور ذكره مثل هذا، وأشار يحيى بطرف إصبعه.

وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي روق، عن الضحاك قال: السيد: الحسن الخلق، والحسور: الذي حصر عن النساء.

«الزهد» ص ١١٤

قال المروذى: قال أحمد: ﴿لَنْ تَشْأُلُوا الَّرَّبَ﴾ [آل عمران: ٩٢]: الجنة.
«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

قال المروذى: قال أحمد: ﴿فِيهَا صُرُّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: برد.
«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

ما جاء في سورة النساء

٣٩٣

قال صالح: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة؟

قال: إذا كان للآية ظهر ينظر فأعلمت السنة، فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه أسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً أو عبداً، قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). كان ذلك معنى الآية.

إذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلى ما عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا أختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ؛ فيكون العمل عليه.

«مسائل صالح» (٥١٩)

قال صالح: سألت أبي عن الآية إذا كان يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة، ما السبيل فيها؟

فقال: إذا كان لآية ظاهر، ينظر ما عملت به السنة، فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ [النساء: من الآية ١١] فلما كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع أسم الولد عليه، وإن كان قاتلاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو عبداً.

فلما قال رسول الله ﷺ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» قال: ذلك معنى الآية.

«مسائل صالح» (١٦٠٠)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه في قوله: ﴿وَالْمُحَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال: نزلت في المسلمين والمرء، وقال علي رضي الله عنه: في المشركين.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة ابن زيد.

قال أحمد رضي الله عنه: نزلت في سبايا أو طاس^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسر» (٣٢٦٤)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر وحجاج
قالا: حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد، قال: أمرني عبد الرحمن بن
أبزى: أن أسأل ابن عباس، عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وسألته، فقال: لم ينسخها شيء.
وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قال: نزلت في أهل الشرك.

قال حجاج: الشرك: الجاهلية.

قال لي أبو عبد الله: وهم شعبة؛ إنما هو سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزى.

وسمعت أبا عبد الله يقول: نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله:
﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا﴾.

قال أبو عبد الله: هي منقلة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع وابن بشر قالا: نا إسماعيل بن أبي
خالد، عن أبي صالح: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسِكَ
النساء: ٧٩] وَأَنَا قَدْرُهَا عَلَيْكَ^(٢).

«السنة» لعبد الله ٤٢٧/٢ (٩٤٠).

(١) يعني ما رواه الإمام أحمد ٣/٧٢، ومسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٣١٢ (٦٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ٤/١٧٩.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يتحجون بهذه الآية: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِينَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فقال أبو عبد الله: ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، والله قضاها. «الستة» للخلال ٤٣١/١. (٩٠٩).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا ابن مهدي، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] قال: إنما قل؛ لأنَّه لغير الله عَزَّلَ.

«الزهد» ص ٣٣٢.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ



ما جاء في سورة المائدة

نقل عبد الله عنه في قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ، قال: العهود. «الفروع» ٦/٣٤٩.

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١] قال: كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين، ويقول: هُذا من بهيمة الأنعام^(١).

«بدائع الفوائد» ٣/٩٩.

(٩٩٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠١١/٣ (٥٦٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٣/٥٥٤ (٩٧٨). وذكره السيوطي في «الدر» ٢/٣٣١ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ٤/٣٨٩ (١٠٩٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» ٢/٤٤٨ لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

قال المروذى : وقال : في المائدة ثمان عشرة فريضة حلال وحرام
يعلم بها ، وليس فيها شيء لا يعلم به إلا آية ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا لَا يُحْلِلُونَ
شَعَرَبَرَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٢] قال : هذِه منسوبة .

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]
قال : على الأصنام ، قال : وكل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل ،
﴿تَسْنَقِسُوهُ بِالْأَزْكَرِ﴾ ، قال : كعب فارس يقال لها : الترد وأشباه ذلك .
«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال صالح : سألت أبي عن قول إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ؛
لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟^(١) فقال : لقول الله تبارك وتعالى
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وكانت الآية قبل .

«مسائل صالح» (٢٠٢)

وقال عبد الله : قرأت على أبي : وكيع عن سفيان ، عن منصور ، عن
الحكم ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال : الدار والمرأة والخادم .

قال سفيان : قال منصور : عن الحكم : أو ثنتين من هذِه الثلاثة .
«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٥) ، (٣٧٦٦)

وقال عبد الله : قرأت على أبي : عبد الله بن الوليد قال : حدثنا سفيان ،
عن الأعمش أو منصور ، عن ابن عباس في هذِه الآية ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾
قال : من كان له - يعني : خادمًا وامرأة .

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير ،
في باب المسح على الخفين .

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عباس ﴿وَجَعَلْتُكُمْ مُّلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

(«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٨)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: قال ابن عباس: ﴿وَجَعَلْتُكُمْ مُّلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

(«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: قال: وكتبنا من كتاب الأشجاعي مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿إِذْ جَعَلْتِكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلْتُكُمْ مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: من كان له امرأة وخادم فهو من الملوك.

(«العلل» رواية عبد الله (٣٧٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا عبد الرزاق، قثنا معمر، عن قتادة في قوله ﷺ: ﴿الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ﴾ قال: هي الشام.

(فضائل الصحابة» ١١٣٨/٢ (١٧١٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسين في تفسير شبيان، عن قتادة قوله ﷺ: ﴿يَقُولُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَلَّى كِتَابَ اللَّهِ لَكُمْ﴾ قال: أمر القوم بها كما أمروا بالصلاوة والزكاة والحج والعمرة. ﴿قَالُوا يَكُونُونَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢] قال: وذكر لنا أن قوماً جبارين كانوا بالأرض المقدسة لهم أجسام وخلق منكر.

(فضائل الصحابة» ١١٣٩-١١٤٠/٢ (١٧١٤)

قال عبد الله : سأله عن قوله : ﴿إِنَّمَا يَتَّقِيُ الْمُنْفَعِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ، فقال : تقوى الأشياء ، لا يقع فيما لا يحل له .
 «العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ، قال : القربة في الأعمال .

٤٢٨ «الزهد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ، قال : كان ابن عباس يقول : لو ترك الناس الحج سنة واحدة ماتوا طرأً .^(١)

٩٩/٣ «بدائع الفوائد»

قال صالح : قال أبي : روي عن ابن عباس أنه قال : ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب^(٢).
 «مسائل صالح» (٦٢٥)

قال عبد الله : حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال : من أهل الكتاب .

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤)

(١) رواه عبد الرزاق ١٣/٥ (٨٨٢٧) بلفظ : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا . وعزاه السيوطي في «الدر المثور» ١٠١/٢ لسعيد بن منصور ، ولنطهه : لو ترك الناس الحج عاماً واحداً لا يحج أحد ما نظروا .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤).

قال الحال: أخبرنا المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوما يحتاجون بقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال أبو عبد الله: قد أختلفوا في هذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر. [المائدة: ١٠٦].
 «أحكام أهل الملل» ٢١٨/١ (٣٩٠)

قال عبد الله، حدثنا أبي، أخبرنا محمد بن الحسن بن آتش أخبرنا منذر، عن وهب بن منبه: إن المائدة أنزلت وعليها فرصة من شعير وأحوات.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١١٧



ما جاء في سورة الأنعام

٣٩٥

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَلَّتَا إِلَيْهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَفَرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] قال: أهل المدينة.

ونقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿قَنْوَانٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]، قال: نضيج.
 «بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: تدري ما الدم المسفوح؟
 قلت: لا.

قال: الدم الذي لا تخلطه صفة ولا شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٩)

قال صالح: سألت أبي عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟
 قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم لا بأس به.

قلت: وكيف القول إن أصاب السكين بول، فمسحه؟

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلب الرجل وفي ثوبه من الدم القليل،
ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله عز وتعالى: ﴿فَلَأَّ
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا﴾

[الأنعام: ١٤٥].

قال أبي: فسمعت سفيان يقول: المسفوح: العبيط.

(مسائل صالح) [٢٦٥]

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: هو
العيط، ولا يكاد أن يكون.

قال أحمد: في اللحم الصفرة فيغسل.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة الأعراف



قال أبو رجاء محمد بن حمدوه: سمعت أحمد بن حنبل يقول:
سمعت أبا معاذ النحوي يقول: ﴿سَتَنْدِرُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:
١٨٢] قال: أظهر لهم النعم، وأنسيهم الشكر.

«القضاء والقدر» للبيهقي ص ٢٤٣ (٣٢٣).

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا إِلَيْهِ
وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: في الصلاة والخطبة.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣





ما جاء في سورة الأنفال

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبیر **﴿يَحُولُّ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾** [الأفال: ٢٤] قال: يحول بين المؤمن والكفر وبين الكافر والإيمان^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٠٥ / ٢ (٨٨٠).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبیر في قوله **﴿يَحُولُّ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾** قال: يحول بين المؤمن والكفر ومعاصي الله، ويحول بين الكافر وبين الإيمان وطاعة الله **﴿يَحُولُّ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾**.

«السنة» لعبد الله ٤٠٨ / ٢ (٨٨٨).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن حجر بن عنبس في قوله جل وعز: **﴿مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾** [الأفال: ٣٥] قال: المكاء: التصفيق، التصدية: الصفير.

حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس، عن حجر بن عنبس قال: المكاء: الصفير، والتصدية: وضع يده على فيه.

حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن قيس، عن حجر بن عنبس، وقد شهد مع علي الجمل، قال: المكاء: الصفير.

قال أبي: أخطأ فيه وكيع، وأصاب يحيى بن آدم وأبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، (١٦٠١)

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٢١٣ (١٥٨٩٠) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك
قال: المكاء: التصفيق، والتصدية: الصفير.

حدثنا أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن أبيه
وقد رأى النبي ﷺ قال: المكاء: الصفير، قال أبي: أخطأ وكيع، وأصحاب
أبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٦٠٣)، (١٦٠٢)

قال عبد الله: قال أبي: قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
اللَّهَ هُمْكُمْ وَلِرَسُولِ وَلِنَبِيِّ الْفُرْقَانِ وَالْيَسْتَكْبِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]
قال عبد الله: قلت لأبي: ابن السبيل من هو؟ قال: منقطع به.

«مسائل عبد الله» (٩١٥)

قال حنبل: حدثني أبو عبد الله، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن شعبة
بن دينار، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠]
قال: الحصون، ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ﴾ قال: الإناث.

المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١٣٧٩/٣ - ١٣٨٠

© www.azhar.org

ما جاء في سورة التوبة

١٩٨

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم، وعبد الله بن حنبل، وعصمة
ابن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وكانوا
يحدون في أيديهم، ويحملون في أعناقهم إذا لم يؤدوا.

قيل له: فترى ذلك؟ قال: نعم، وهو الصغار الذي قال الله ﷺ:
﴿وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ لا يؤخذ إلا من يده، كما قال الله ﷺ: ﴿عَنْ يَدِهِمْ
صَغِرُونَ﴾. «أحكام أهل الملل» (١٦٤-١٦٥)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠]، قال: على أبي بكر، وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة. «بدائع الفوائد» ٩٩ / ٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت - يعني: البناي -، عن أنس أن أبا طلحة الأنصاريقرأ سورة براءة، فلما أتى على هذِه الآية ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١] قال: أرى ربنا ﷺ سيستغفرا شيوخاً وشباناً، جهزوني - أي بنى -، فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر رضي الله عنهما، فنحن نغزو عنك، فأبى، فجهزوه فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه فيها.

«الزهد» ٣٠٦-٣٠٧

قال صالح: سألت أبي عن هذِه الآية: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَنَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [التوبه: ٦٠]؟

قال أبي: ﴿أَصَدَقْتُ﴾: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والمال، وكل شيء. وبعض الناس يقول: ﴿الْفُقَرَاءِ﴾: فقراء المهاجرين. وبعض الناس يقول: الفقراء: الذين لا يسألون. ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: مساكين الناس. ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾: السلطان. ﴿وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ﴾: قال: كان النبي ﷺ يتالف قريشاً على الإسلام، ألا تراه أعطى الأفرع بن حابس وغيره^(١)،

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

يتألفهم على الإسلام . ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ : يعتق منها . ﴿ وَالْفَرِمَنَ ﴾ : المديونون . ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : يحمل منها في سبيل الله . ﴿ وَأَبْنَ السَّبِيلِ ﴾ : المنقطع بهم .

(مسائل صالح) (٢٦)



ما جاء في سورة هود



قال عبد الله : حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن محمد ، أخبرنا صالح يعني المري عن الحسن ، أن نوحًا ﷺ لم يدع على قومه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَى نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ أَمَانَ فَلَا يُنَبِّئُنَّ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [هود: ٣٦] ، فانقطع رجاؤه عند ذلك منهم قال : فدوا عليهم عند ذلك .

٦٧ «الزهد»

قال عبد الله وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن الصناعي قال : حدثني رباح قال : حدثني النعمان بن عبيد عن وهب بن سليمان ، عن شعيب الجبائي قال : لو أن ماء الأرض لم يسبق ماء السماء بأربعين يوماً لا خرب ماء السماء حين أقبل من السماء مثل الجبال بغضب الله لشدخ الجبال وخد الأرض خدوذاً لا تعمراً أبداً ، ولكنه فتحت أبواب السماء وأقبل ماء السماء ، والأرض بحر فمكث نوح ﷺ في السفينة من حيث ركب فيها إلى أن قيل : ﴿ يَتَأَرْضُ الْبَعْيَ مَاءَكِ وَتَسْمَاءَكَ أَفْلَغَيِ ﴾ [هود: ٤٤] ستة أشهر وأياماً ، ثم جعلت تُغرر أربعين يوماً ، ثم نزل نوح على الجودي ، وكانت السفينة قد حجت بنوح فوقفت به موقف عرفة ، ثم دفعت به كما يدفع الحاج ، ثم باتت بالمزدلفة ، ثم

دفعت، ثم جعلت تقف به على الجمار، ثم أفضحت به إلى البيت فطافت به سبعاً، وطافت بين الصفا والمروءة سبعاً؛ وعلا الماء فوق أطول جبل في الأرض مسيرة خمسة أشهر صعداً. وزعم معمر: أن الماء علا فوق كل شيء خمسة عشر ذراعاً، أو قال: باعراً. قال رياح: بلغني أن الشجرة التي عمل منها نوح السفينة نبت حين ولد نوح، فكان طولها ثلاثة عشر ذراعاً، وعرضها ثمانون أو ستون ذراعاً. قال معمر: الجودي بالجزيرة.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٢) (٣٧٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِيلَ غَيْرَ صَالِحٍ)، أحب إليك أو ﴿عَمِيلُ غَيْرِ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، قال: (عَمِيلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

«مسائل أبي داود» (١٨٣٨)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أبناؤنا وهيب بن الورد الحضرمي المكي قال: لما عاتب الله عَزَّوَجَلَّ نوحًا في ابنه، فأنزل عليه: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] قال: فبكى ثلاثة عام، حتى صار تحت عينيه مثل الجدول من البكاء.

«الزهد» ٦٦

قال المروذى: قال أحمد: ﴿فَضَحِكْتُ﴾ [هود: ٧١]: حاضرت.

«بدائع الغوانم» ٩٧ / ٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا جعفر، أخبرنا أبو عمران، عن عبد الله بن رياح، عن كعب، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَعَلِيمٌ أَوْزَهُ مُتَبِّثٌ﴾ [هود: ٧٥] قال: كان إذا ذكر النار قال: أواه أواه من النار.

«الزهد» ١٠٠

قال حرب: سألت إسحاق، قول الله ﷺ ﴿خَلِيلِكُنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّنَوْتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكُ﴾ [هود: ١٠٧]، قال: أنت هذِه الآية على كل وعيد في القرآن.

«مسائل حرب» ٤٢٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا شعيب بن حرب، أخبرني رجل من أهل الكوفة، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَرْكُونَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] قال: لا ترضوا أعمالهم.

«الزهد» ٤٤٤

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: أيس تفسير: ﴿وَلَا تَرْكُونَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، قال: لا ترضوا أعمالهم.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا إسماعيل، أنا منصور بن عبد الرحمن قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] فقال: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، ومن رحم غير مختلف، قلت: ولذلك خلقهم؟ قال: نعم، خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٣٠/٢، «العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٦)

وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ١٣٨/٧ (١٨٧١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/٦، ٢٠٩٣، وذكره السيوطي في «الدر» ٦٤٥/٣، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.



ما جاء في سورة يوسف

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]: لا جزع فيه.

١٠١/٣ «بدائع الفوائد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿بَخْسِ دَرَهْمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، قال: بعشرين درهماً.

٩٧/٣ «بدائع الفوائد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]، قال: قد قال قوم: حكيم من أهلها، وقال قوم: القميص الشاهد، وقال قوم: الصبر.

١٠١/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، أئبنا يونس، عن الحسن قال: قال النبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لولا كلامته ما لبث في السجن طول ما لبث» قوله: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ثم يبكي الحسن ويقول: ونحن إذا نزل بنا أمر فرعون إلى الناس^(١).

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، أئبنا يونس، عن الحسن قال: قال النبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لو أنا جاءني الرسول بعد طول السجن لأسرعت للإجابة»^(٢).

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢٢١/٧ (١٩٣٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢١٤٨/٧ (٢٢١).

(٢) من طريق ابن علية، عن يونس به. وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/٣٧.

لإمام أحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ..

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنشور» ٤/٤٢ وعزاه لإمام أحمد في «الزهد»، وابن المنذر.

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، عن يونس قال: قال الحسن: أُلقي يوسف في الجب، وهو ابن سبع عشرة سنة، فكان في العبودية، وفي السجن، وفي الملك ثمانين سنة، ثم جمع له شمله، فعاش ثلاثة وخمسين سنة.

«الزهد» ١٠٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]، قال: يحلبون.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال المروذى: قال أبو عبد الله: أستعمل عمر رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخل له في عمل، فقال -يعنى: عمر: يوسف قد سأله العمل فاستعمل على خزائن الأرض^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَيَّتَهَا الْعِيرُ﴾ [يوسف: ٧٠]، قال: حمر تحمل الطعام.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروذى: قال يقرأ: ﴿صُوَاعَ الْمَلَكِ﴾ [يوسف: ٧٢] وصاع، وصواع أصوب، قال: وكان من ذهب.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال المروذى: قال أحمد: ﴿لَا تَتَرَبَّ عَلَيْكُم﴾ [يوسف: ٩٢]: لا تعير.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

(١) رواه عبد الرزاق ١١/٣٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٨٠.

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِهَمْسِي﴾ [يوسف: ٩٣] ، قال: شم ريحه من مسيرة سبعة أيام.

«بدائع الفوائد» ١٠٠ / ٣

قال المروذى: قال أحمد: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] ، آخر دعاءه إلى السحر.

«بدائع الفوائد» ٩٧ / ٣

قال المروذى: قال أحمد: وأهل مصر يقولون: الشام باديتهم. قال يوسف: ﴿وَجَاءَ إِلَيْكُم مِّنَ الْبَدْو﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال المروذى: وقال أحمد: ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف، قال: ﴿تَوَقَّنَ مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] الآية.

«بدائع الفوائد» ٩٨ / ٣



ما جاء في سورة الرعد



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يُغَيِّرُ عَمَدِ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] ، قال: كان ابن عباس يقول: ترون السموات ولا ترون العمد^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿وَيَسِّيغُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: الآية ١٣] ، قال: الرعد: ملك يزجر السحاب بصوته.

«مسائل صالح» (٤٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٨ / ١ (١٣٤٨)، وابن أبي حاتم ٢٢١٦ / ٧ (٢٠٠٥٣-٢٠٠٥٢)، والطبرى ٣٢٨ / ٧ (٢٠٠٥٩-٢٠٠٥٨). (١٢٠٨٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، ومحمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: الرعد: ملك يزجر السحاب بصوته.

(مسائل صالح) (٤٦٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن رجل، عن علي قال: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة.

(مسائل صالح) (٤٦١)

قال صالح: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي قال: البرق: مخاريق الملائكة.

(مسائل صالح) (٤٦٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد: ملك البرق: مخارق من حديد.

(مسائل صالح) (٤٦٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى البزار، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: الرعد: ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائقه.

(مسائل صالح) (٤٦٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عتاب بن زياد التميمي، قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد: ملك في

السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.

(مسائل صالح) (٤٦٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح في قوله: ﴿وَيُسَيِّخُ الرَّعْدُ بِمُحَمَّدٍ﴾ [الرعد: الآية ١٣] قال: الرعد: ملك من الملائكة يسبح.

(مسائل صالح) (٤٦٦)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن محمد في تفسير شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿وَيُسَيِّخُ الرَّعْدُ بِمُحَمَّدٍ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْرِهِ﴾ [الرعد: ١٣] قال: الرعد: خلق من خلق الله سامع مطيع له، وذكر لنا أن رجلاً أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه: ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] قال: شديد القوة.

(مسائل صالح) (٤٦٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عمران الجوني قال: إن من فوقكم بحراً من نار، فمنها تكون الصواعق.

(مسائل صالح) (٤٦٨)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الرحمن بن صحار العبدى: أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعوه إلى الله، فقال: أرأيت ربكم؟ ذهب هو؟ أو فضة هو؟ أو لؤلؤ هو؟ أو سرقة هو؟ قال: في بينما هو كذلك يجادله، إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت، فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته، فأنزل الله: ﴿وَيُرِسِّلُ الْصَّوَاعِقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ

يُحَمِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحāلِ ﴿الرعد: الآية ١٣﴾ .^(١)

«مسائل صالح» (٤٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: إِلَّا الشقاء والسعادة والحياة والموت^(٢).

«الستة» لعبد الله ٤١١ / ٢ (٨٩٧).



ما جاء في سورة إبراهيم



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس، حدثنا شيبان، عن قنادة قوله ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَزَيْنٌ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، قال: كان مطرف يقول: نعم العبد الصبار الشكور الذي إذا أعطي شكر، وإذا أبتلي صبر.

«الزهد» ٢٩٥

نقل عنه المروذى: وقال: في القرآن أثنان وثمانون موضعًا الصبر محمود، وموضعان مذموم، قال: المذموم ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْزِعَنَا أَمْ صَبَرَنَا﴾

(١) رواه الطبرى ٣٦٠ / ٧ (٢٠٢٦٦). ولفظه: عن عبد الرحمن بن صحار العبدى: أنه بلغه أن نبى الله ﷺ بعث إلى جبار...، ورواه الخرائطى في «مكارم الأخلاق» ص ٣٣٢ (١٠٢١) عن صالح كما هنا سندًا ومتناً - ولكن وقع فيه عبد الله بن صحار بدل عبد الرحمن بن صحار.

وذكره السيوطي في «الدر المنشور» ٤ / ٩٩. وعزاه إلى ابن جرير والخرائطى في «مكارم الأخلاق» عن عبد الرحمن بن صحار.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١ / ٢٩٣، والطبرى في «تفسيره» ٧ / ٣٩٩ (٢٠٤٦٢)، والبيهقى في «الشعب» ٣ / ٣٢٢ (٣٦٦٦) من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

[إبراهيم: ٢١] ﴿أَسْتُرُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ مَا تَهْكُمُونَ﴾ [ص: ٦] أو قال: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ
النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] شك المروذى.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال صالح: أملأه علي أبي: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال في هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قياماً - نحسب - كما خلقوا، حتى يلجمهم العرق، شك شعبة في: قيام وحده.

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذكر عبد الله، ثم عاودته، فقال: حدثنا هبيرة، عن عبد الله.

«مسائل صالح» (٨٧٧)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء بن عازب قال: ﴿يُثِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٠)

قال عبد الله: قال أبي: نا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع في قوله تعالى: ﴿يُثِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾، قال: نزلت في صاحب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣١)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن علقمة بن

مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء عن النبي ﷺ قال: ذكر عذاب القبور
قال: يقال له: من ربك؟ قال: فيقول: ربى الله ونبي محمد ﷺ، فذلك
قوله ﷺ: ﴿يَسْتَأْتِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَثَابِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾ يعني بذلك المسلم.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٧)



ما جاء في سورة الحجر

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في
قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْقَةً﴾ [الحجر: ٢٢] قال: يبعث الله الريح فتلحق
السحب. قال: ثم تمر به، فيدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر.

«مسائل صالح» (٤٨٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبيه،
عن مجاهد في قوله ﷺ ﴿فَوَرَيْكَ لَشَانَهُمْ أَجَمِيعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] فقال: عن
لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٥)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: محمد بن حميد أبو سفيان المعمرى،
عن سفيان وأسود بن عامر قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد في
قوله ﷺ ﴿فَوَرَيْكَ لَشَانَهُمْ أَجَمِيعِينَ﴾ ٩٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: ٩٣ - ٩٤] قال:
عن لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٦)



ما جاء في سورة النحل



نقل عنه المروذى: قال أَحْمَدُ: ﴿عَلَى تَحْوِيفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: على نقصان.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، قال: كان ابن مسعود يقرأ: حيث ما وجد لا يأت بخير قال: أحسن هذا الحرف، وقرأه هو^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا علي بن ثابت، عن رجل، عن الحسن في قوله ﴿فَلَتُحِينَنُّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال: نرزقه فناعة.
«الزهد» ٣٣٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا عون، عن الحسن، أنه قال في قوله ﴿فَلَتُحِينَنُّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، قال: ما يطيب لأحد الحياة إلا في الجنة.

«الزهد» ٣٤٤

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ يَأْنُعُمْ أَلَّهُ فَأَذَاقَهَا أَلَّهُ﴾ [النحل: ١١٢]، قال: مكة.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

(١) لم أقف على هذه القراءة هكذا، بينما الذي نقله ابن جنبي في «المحتسب» ١١/٢ أن ابن مسعود قرأ: أينما يُتَوَجَّهُ، على حذف المفعول، أي: أينما يوجه وجهه.

ما جاء في سورة الإسراء



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَكْثَرُهُنَّ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، قال: رجالا.

٩٨/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن،قرأ: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْتَهُ طَيْرٌ فِي عُنْقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] لقد عدل عليك من جعلك حسيب نفسك.

٣٥٠ «الزهد»

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن ﴿كَانَ لِلْأُوَّلَيْنَ عَفْوًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، قال: الأواب إلى الله بقلبه وعمله.

٣٤٩ «الزهد»

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون،أنبأنا نوح بن قيس، عن محمد بن سيف، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَا تُرِسِّلُ إِلَيَّ أَيْتَ إِلَّا مَغْرِبًا﴾ [الإسراء: ٥٩] قال: الموت الذريع.

٣٣٨ «الزهد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال: هو في التفسير بكتابها.

١٠٣/٣ «بدائع الفوائد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا﴾ [الإسراء: ٨٦]، قال: القرآن.

٩٧/٣ «بدائع الفوائد»

ما جاء في سورة الكهف



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَّا * قِيمَا﴾ [الكهف: ٢١]، قال: إنما هو: قيمًا ولم يجعل له عوجًا.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال المروذى: قال أحمد: ﴿أَزَكَ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]: أحل.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح قال: سألت عمر بن حبيب عن قوله ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] قال حدثني داود بن رافع أن مجاهداً كان يقول: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فليس بمعجزي، يقول: وعيد من الله ﴿لَا يَنْهَا إِنْ شَاءَ﴾^(١). «السنة» لعبد الله ٢/٤٢٧-٤٢٨ (٩٤٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الإيواء، كم يكون؟

قال: أقله ساعة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. فكان إيواؤهما ساعة وأكثر.

وعلى المكث، قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَسَبَّهُمَا إِنَّ رَبَّهُمْ ذَاتٌ قَرَارٌ وَمَعِينٌ﴾ [المؤمنون: من الآية ٥٠] فهذا إيواء على المكث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٤)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ الصَّدْقَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦]، قال: الجبلين.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنشور» ٥/٣٨٤، واللفظ له. ورواه الطبرى في «تفسيره» ٨/٢١٧ (٢٣٠٣١) مختصرًا.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا بسام، عن أبي الفضيل
قال: سأله ابن الكواء عليه السلام عن: ﴿إِلَّا لِلْأَخْسَرِينَ أَعْمَلُ﴾ قال: منهم أهل
حروراء.

(السنة) رواية عبد الله / ٦٣٦ (١٥١٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن مصعب بن
سعد، عن سعد في قوله ﴿يَحْسُنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قال: قلت له:
أهم الخوارج؟

قال: لا، ولكنهم أصحاب الصوامع، والخوارج الذين زاغوا فأزاغ
الله قلوبهم.

(السنة) رواية عبد الله / ٦٤١ (١٥٣٤)

ما جاء في سورة مريم



قال عبد الله: قال أبي، وقال عباب، عن ابن المبارك: السيد: الذي
يطيع ربها ولا يعصيه.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا
يقول: قال الصبيان ليعيبي بن زكريا: أذهب بنا فلنلعب، قال: ما للعب
خلقنا، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا تَنْهَىٰهُنَّا لَهُمْ صَيِّبًا﴾ [مريم: ١٢].

«الزهد» ١١٤

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْخِذُ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] قلت:
هو هارون أخو موسى؟

قال: نعم، كان المشركون قد أختصموا على عهد رسول الله ﷺ
فقال: بين موسى وعيسيٍّ كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «قد كان هذا

بدعًا بين الأنبياء»^(١).

٩٩/٣ «بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ».

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ وَقَرِبَتْهُ نَحِيَا قال: سمع صريف القلم أو الأقلام. قال وكيع مرة في حديثه: حتى سمع صريف القلم والأقلام.

«الستة» لعبد الله (١٢٣١)



ما جاء في سورة طه

٣٢٠٨

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال: السر: ما أسر في نفسه، وأخفى: ما لم يكن وهو كائن^(٢).

«الإبانة» كتاب القدر ١٦٥ / ٢ (١٦٣٨).

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، قال: السر ما كان في القلب يسره، وأخفى: الذي لم يكن بعد، يعلمه هو.

٩٨/٣ «بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿هَرُونَ أَخْنَى ۚ أَشَدُّ ذِيَّهُ أَزْرِى﴾ [طه: ٣١]، قال: أشركه معى يا رب، قال: أفعل بنا هذا، قال: هذا دعاء.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٥٢، ومسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة، ولفظه: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٨/٣٩٣، والحاكم ٢/٣٧٨، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٣١٢ (٢٢٨) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قال: ومن قرأ: (أشدد به أزري)^(١) قال: قال موسى: أنا أشركه في أمرِي.

قال: كلا الوجهين حسن.

«بَدَائِعُ الْفَوَادِ» ٩٨/٣

نقل عنه المروذى: قال من قرأ: «قَالُوا إِن هَذَانِ لَسَحْرَنِ»، قال: موسى وهارون، ومن قرأ: (سحران) قال: هذان كتابان واحد بعد واحد^(٢).

«بَدَائِعُ الْفَوَادِ» ١٠٢/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا أبو العميس، عن عبد الله بن مخارق، عن أبيه، عن عبد الله «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا»، قال: عذاب القبر.
«السنة» رواية عبد الله (١٤٢٩)



ما جاء في سورة الأنبياء

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قثنا إسرائيل، عن فرات القرزاز، عن الحسن قال: «الأَرْضُ الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا» قال: الشام.

«فضائل الصحابة» ١١٣٤/٢ (١٧٠٥)

(١) هي قراءة ابن عامر وحده. أنظر: «السبعة» ص ٤١٨، و«حجۃ القراءات» لابن زنجلة ص ٤٥٢.

(٢) قال ابن القيم: هكذا رأيته، وهو وهم، وإنما هذا تفسير الآية التي في القصص .. وأما آية (طه) فليس فيها إلا قراءة واحدة ومعنى واحد «لَسَحْرَنِ» ي يريدون موسى وهارون، فاشتبهت الآيات على الناقل أو السامع. اهـ
قلت: أنظر: «السبعة» ص ٤٩٥، و«حجۃ القراءات» لابن زنجلة ص ٥٤٧.

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، نا سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١] قال: الشام.

(فضائل الصحابة) ١١٣٤ / ٢ (١٧٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة: قوله ﷺ: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، قال: أنجاهما الله من أرض العراق إلى أرض الشام.

(فضائل الصحابة) ١١٣٩ / ٢ (١٧١٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، ﴿فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: أوحى الله إلى الحوت أن لا تضرى له عظما ولا لحما، ثم أبتلعه حوت آخر، ﴿فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ ظلمة الحوت، وحوت آخر، وظلمة البحر.

«الزهد» ٤٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جميع بن عمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال رجل عنده: مكث ﷺ في بطنه أربعين يوما، فقال الشعبي: ما مكث إلا أقل من يوم؟ التقطه ضحي، فلما كان بعد العصر، وقاربت الشمس الغروب، تشاوب الحوت، فرأى يونس ﷺ ضوء الشمس، فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: فنبذه وقد صار كأنه فرخ، فقال رجل للشعبي: أنتكر قدرة الله ﷺ؟ قال: ما أنكر قدرة الله ﷺ، ولو أراد الله ﷺ أن يجعل في بطنه سوقا لفعل.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك قال: لبث يونس عليه السلام في بطن الحوت أربعين يوما.

«الزهد» ٤٥

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَتُولًا إِلَّاهَ مَا وَرَدُوهَا﴾

[الأنياء: ٩٩]، قال: عيسى والعزير.

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ يُظْلَمُ

ما جاء في سورة الحج



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ يُظْلَمُ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: لو أن رجلاً بعدن أبين هم بقتل رجل وهو في الحرم هذا قول الله: ﴿نُذَقُّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هكذا قال ابن مسعود^(١).
قال: وقد خرج جابر من المدينة إلى مكة مجاوراً^(٢).

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٨/١، والبزار ٣٩٠/٥ (٢٠٢٤)، وأبو يعلى ٢٦٢/٩ (٥٣٨٤)، والطبرى في «تفسيره» ١٣١/٩ (٢٥٠٢٣).

قال السيوطي في «الدر المنشور» ٦٣٣/٢: وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن راهويه وأحمد وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم - وصححه - وابن مردوه، عن ابن مسعود رفعه. فذكره. ففيه خلاف في رفعه ووقفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢/٥ (٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٣ (١٣٢٩٨) عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري.

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَتَّفِعٌ﴾ [الحج: ٣٣]، قال: أشتري ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنة وتأول هذة الآية.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢-٥٥]، قال: هذة نزلت بمكة والباقي بالمدينة.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

روايات مختارة

ما جاء في سورة المؤمنون

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧]، قال: الزنا.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذْنَانَهُ خَلَقَاهُ أَخْرَى﴾ [المؤمنون: ١٤]، قال: نفح فيه الروح.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَهُ وَقُوَّهُمْ وَجْهَهُ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر وهم مشفقون ألا ينجيهم ذلك من عذاب الله عزّل.

«الزهد» ص ٣٤٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكري姆، سمعت مجاهدا يقول: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]

قال: أعمال لا بد لهم من أن يعملوها^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٢٦ / ٢ (٩٣٩).

ما جاء في سورة النور



قال عبد الله: سألت أبي عن ﴿غَيْرِ أُفْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الْجِنَّاتِ﴾ النور: الآية [٣١]
قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، عن أبي إسحاق،
عن من حدثه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُفْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الْجِنَّاتِ﴾ [النور: ٣١]، قال: الذي لا يستحي منه النساء.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٥)

قال الحال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم،
قال: سألت أبا عبد الله.

وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن
أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنته، وأم
أمرأته؟ فقال: هذا في القرآن ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾: إلا لكذا، وكذا.
زاد محمد: فرخص أن ينظر إلى شعورهن.

قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم
قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة،
قال محمد: منها الشهوة.

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٤٣٣ / ٢ من رواية ورقاء، عن ابن أبي نحيف، عن مجاهد، به.
ورواه الطبراني في «تفسيره» ٢٢٨ / ٩ (٢٥٥٧٨).

وذكره السيوطي في «الدر» ٦ / ١٠٧ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر
وابن أبي حاتم.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلى شعر أم أمرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا على الآية، ثم قال: لا أراها فيهن^(١)، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم.

قلت له: فابنة أم أمرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الآية.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن سندي الخواتيمي حدثهم قال: سئل أبو عبد الله.

وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِتَ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم. قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لم يذكر فيمن ذكر من القرابة -الأب والأخ ومن سواه؟

قال: أرى ذلك من أجل لا يصفها لابنه من طريق النكاح^(٢).

قال سندي: لم لم يذكر فيمن يرى الزينة؟ قال: يقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٨٦). عن إسماعيل بن عليه، عن أبوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أيرى الرجل رأس جدته قال: فتلا على الآية .. قال: أراها فيهن. اهـ. كذا فيه ولعل (لا) سقطت من مطبوع «المصنف» والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣/٤ (١٧٢٨٧).

قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

(أحكام النساء) (٢٧-٣٤)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملئ عليًّا أبي: قال الله
تبارك وتعالى

﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِهِنَّ أَوْ
أَنْكَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ بَنِي لِخُوَزَيْنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ التَّبِيعَنَ غَيْرَ أُفْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهُرُوا عَلَى عَوَازِتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له:
فقوله: ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع
خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهم، وأما أنا
فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية؛ ومن ليس من نسائها إلى
الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فاما الشعر، فلا بأس. أو قال: أرجو
ألا يكون به بأس.

«أحكام النساء» (٣٣-٣٤)
قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء
أهل الذمة، قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن
الله يقول: ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية: ﴿أَوْ
نِسَاءِهِنَّ﴾، قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية لا يقبلان
المسلمة، ولا ينظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سُئل عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه: مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية^(١)، وعمر كتب إلى أهل الشام: أمنعوا نسائهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات^(٢)، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ﴾، قرأ علىي. ثم قال وهذا خبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

«أحكام النساء» (٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. وكرهه.

«مسائل عبد الله» (١٢٤)

قال الخلال: قال عبد الله: قال أبي، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكانه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾، إنما عنى بها الإمام^(٣). لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.

«أحكام النساء» (٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٩٦ / ١ (١١٣٦) عن مكحول وعبادة بن نسي وسليمان.

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١ / ٤ (١٧٢٦٤)، ١٧٢٦٨ (١٧٢٦٨) عنهما.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأله عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟
قال: لا.

قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته؟
قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأنى على هذه الآية في النور: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ قرأ إلى ﴿أَوَ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَهُنَّ﴾ وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون وغير واحد نهى عنه.

«أحكام النساء» (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الذي لا إرب له في النساء ، مثل فلان.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا مسمر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.

«أحكام النساء» (٧٥-٧٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته؟ قال: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس

يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ إنما يعني: الإماماء.

قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإماماء إلى تنزيل، ما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدتها أو يديها شيء؟

قال لي: فينظر العبد إلى جسدها؟!

قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يضبط، وهو ملكها، يراها في كل وقت وأظنه قال في هذا الموضع: هي مسألة فيها شنعة.

إلا أنني فارقته على أن الكراهة فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيدته. وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، عن بحالة التمييمي: ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] في القراءة الأولى: (إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم).

«أحكام النساء» (٥٦-٥٧)

قال الحال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب: لا تغرنكم الآية التي في سورة النور ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإماماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها وإلى جينها ولا إلى قرطها ولا إلى شعرها، ولا إلى أي شيء من محسنةها.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي ، عن حسين بن عربي ، عن يونس بن إسحاق... هذا الحديث.

قال أبي : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله : ﴿ لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] إنما عنى بها النساء .

(أحكام النساء) (٦٠)

قال الحال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته ؟
 فقال : لا ينظر إلى شعر مولاته . وذكر حديث سعيد بن المسيب ، قلت له : فما قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ ؟ قال : يقول : من النساء .
 قيل لأبي عبد الله : الخصي ينظر إلى شعر مولاته ؟
 قال : لا .

قيل : الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء ؟
 قال : نعم .

وجعل يستعظام ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم .

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس : لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ، فقال : ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير ، ثم قال : وهذا من أي وجه هو ؟

قلت له : السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ،
 فقال : نعم .

قلت : أفليس هذا إسنادا ؟
 قال : ليس به بأس .

(أحكام النساء) (٦٥)



ما جاء في سورة الفرقان

قال عبد الله: حدثنا أبي، وحدثني -يعني: ابن مهدي- عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال: من عجز بالليل فإن له في النهار مستعتبر، ومن عجز في النهار كان له في الليل مستعتبر، قال: ولا يزال العبد بخير ما إذا قال قال الله، وإذا عمل عمل الله عَزَّلَهُ.

«الزهد» ص ٣٣٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَهَنَّمُ قَالُوا سَلَّمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: حلماء، وإن جهل عليهم لم يجعلوها، هؤلاء نهارهم إذا أنتشروا به في الناس، [وقوله تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] هؤلاء ليهم إذا خلوا بينهم وبين ربهم تبارك وتعالى، وفي هذه الآية ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] قال: علموا أن كل غريم مفارق غَرِيمَهُ إلا غريم جهنم.

«الزهد» ص ٣٤٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو عبيدة الحلبي، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، في قول الله عَزَّلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [سورة الفرقان: ٦٧] قال: أولئك أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا لا يأكلون طعاما يلتمسون به تعمما، ولا يلبسون ثيابا يلتمسون جمالا، وكانت قلوبهم على قلب واحد.

«الزهد» ص ٢٥٤

ما جاء في سورة الشعرا



قال المروذى: قال أَحْمَد: بعث شعيب إلى مدینتين، قال: عذبوا **﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾** [الشعرا: ١٨٩] قال: **﴿فَأَخْذَتْهُمُ الْرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيْمِينَ﴾** [الأعراف: ٧٨].

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣



ما جاء في سورة النمل



قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن أدم، نا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **﴿أَنَّ بُورِكَ مَنْ فِي الْأَنَارِ﴾** قال: الله **﴿وَمَنْ حَوَّلَهَا﴾** قال: الملائكة.

(السنّة لعبد الله» ٣٠٠/١) (٥٨٢)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: **﴿أَنَا إِلَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾** [النمل: ٤٠] قال: هو أن ينظر قبل أن يرجع طرفه إليه.

قال: وإنما كان قد علم الأسم الذي يستجاب فدعا به.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال - وكان يقرأ قراءة عبد الله - **﴿بَلِ اذْرَكْ عِلْمُهُمْ﴾** [النمل: ٦٦].

«مسائل صالح» (٥٠٢)



ما جاء في سورة القصص



قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَلَا تَنْسَكْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، قال: خذ من دنياك لآخرتك أن تعمل فيها بطاعته.

٤٥٤ «الزهد»

نقل عنه المروذى: عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، قال: في ثياب أرجوان أحمر. وعن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ﴾ قال: على ألف بغلة شبهاء، عليها مياض الأرجوان.

٥٦٨، ٥٦٧ «النور»

ما جاء في سورة العنكبوت



قال المروذى: قوله عليه: ﴿وَالَّذِينَ جَنَحُوا فِي نَهْدِيَّهُمْ سُبْلًا﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩]، قال: الذي قال سفيان: إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل التقوى، يتأول: ﴿وَالَّذِينَ جَنَحُوا فِي نَهْدِيَّهُمْ سُبْلًا﴾.

«بدائع الفوائد» ٣/٤٧

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَءَانِيَّهُ أَجَرُهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]، قال: الثناء قال: يتولى إبراهيم الملل كلها يتولونه.

«بدائع الفوائد» ٣/٤٦

ما جاء في سورة لقمان



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، «وَلَقَدْ أَتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ» [لقمان: ١٢]، قال: الفقه والإصابة في القول في غير نبوة.^{٦٤} «الزهد» ص ٦٤.

سُبْرَانَةِ الْمُؤْمِنِ

ما جاء في سورة السجدة



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَجَافَ جُنُوِّبُهُمْ عَنِ الْمَضَارِعِ» [السجدة: ١٦] قال: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنْ اللَّيلِ»^(١).

^{٣٩} «الزهد»

قال المروذى: قال أحمد: «شَوَّقَ الْمَاءُ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ فَتُخْرِجُ» [السجدة: ٢٧]: هي أبين لا يأتيها المطر إنما يساق إليها الماء، وقد مررت بها بليل.
«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

سُبْرَانَةِ الْمُؤْمِنِ

ما جاء في سورة الأحزاب



قال المروذى في قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ أُنْوَجِ» [الأحزاب: ٧]، قال: قدمه على نوح، قال: هذه حجة على القدرة.
«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢٣٢، ورواه الطبرى في «تفسيره» ٢٤١/١٠ (٢٨٢٤٠)، والطبراني ٢٠٠/١٠٣ من طريق حماد بن سلمة به.

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْطِهِمْ﴾

[الأحزاب: ٢٥]، قال: جاءت ريح فقطعت أطناب الفساطيط فرجعوا.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال: هُذِه لِيس عَلَيْهَا عَدَةٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

جِبِيرٍ: لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ مَتَاعٌ^(١)، [وَقَالَ:] ابْنُ الْمُسِيبِ: لِيسَ لَهَا مَتَاعٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ مَتَعَ فِي حُسْنِ، وَمَنْ لَمْ يَمْتَعْ فِي حُسْنِ.

«بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

تَزُوْجَهَا؟

قَالَ: فِيهِ أَخْتِلَافٌ، أَمَا مَجَاهِدُ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أَيْ: لَمْ تَهَبْ^(٣).

(٢٤٠) «مسائل صالح»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَثَنِي أَبِيهِ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ

عَامِرٍ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿تُرِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْتَهِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]،

قَالَ: كُنْ نَسَاءً وَهَبِنْ أَنفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ وَأَرْجَأَ بَعْضُهُنَّ

لَمْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ أُمُّ شَرِيكِ الدُّوْسِيَّةِ.

(٢٩) «العلل» روایة عبد الله

(١) رواه سعيد بن منصور ٧/٢ (١٧٨٤)، والبيهقي ٢٥٧/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤ (١٨٦٩٦).

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/٥٥٧ (١٧١٦٦) وروى عنه أيضاً ٣/٥٥٨ (١٧١٧٢) أنه

قال: فعلت ولم يفعل.

ما جاء في سورة سباء



نقل عنه المروذى: قال: ﴿عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سبا: ١٢]، قال: النحاس المذاب.

وقال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُوتَ﴾ [سبا: ١٤] مكت على عصاه سنة، فلما نخرت العصا وقع.

وقال في قوله تعالى: ﴿ذَوَاقَ أَكْلِ حَمْطٍ﴾ [سبا: ١٦] الأراك.

وقال في قوله تعالى: ﴿سَيْلَ الْعَرَم﴾ [سبا: ١٦].

السيل هو السيل، والعرم: هو مسناة البحر.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]: ما لم يكن فيه سرف أو تقتير.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَهُمُ الْتَّنَاؤُش﴾ [سبا: ٥٢].

قال: التناول بالأيدي.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

ما جاء في سورة يس



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] قال: قوينا.

﴿[من أقصا المدينة]﴾ قال: هي أنطاكية، ﴿وَجَاءَ﴾: الثالث. وقد أجمع الناس على الاثنين.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

ما جاء في سورة الصافات



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿قَصَرَتِ الْطَّرْفِ﴾ [الصفات: ٤٨] قال: قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم.

«بِدَائِعُ الْفَوَادِ» ٩٧ / ٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمر، عن خليل في قول الله عز وجل: ﴿فَأَطْلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]، قال: في وسطها. قال: رأى جمامهم تغلي، فقال فلان: والله لو لا أن الله عز وجل عرفه إيه ما عرفه، لقد تغير (حبره وسبره)^(١)، فعند ذلك يقول: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كَدَتْ لَتُرَدِّيْن﴾ [الصفات: ٥٦] قال: بلغنا أنه حين أطلع رأى جمامهم تغلي.

«الزهد» ٢٩٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِين്﴾ [الصفات: ١٤٣] قال: كان طويلا الصلاة في الرخاء، قال: وإن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا ثغر وإذا صرع وجد متكتئا.

«الزهد» ٤٤

ما جاء في سورة ص



قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثني جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، وقرأ هذه الآية: ﴿وَهَلْ أَنْذَكَ بَعْدَ الْحَصْمِ إِذْ سَوَرُوا﴾

(١) في «الزهد»: (خيره وستره)، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق» ١٢٢ / ٢ (٢٥٢١) ولعله أصوب. والله أعلم.

الْمِحَرَاب ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ ۚ ﴾ [ص: ٢٢؛ ٢٣] قال : تسوروا على داود
 ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكَمَ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ
 وَلَا نُشْطِطُ وَاهْدَيْنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِرَاطِ ۚ ﴾ فقال لها : أجلسنا مجلس الخصم فجلسا
 مجلس الخصم ، فقال لها : قصا ، فقال أحدهما : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخْيَ لِهِ تَسْعُ وَسَعْوَنَ
 تَجْهَةً وَلِيَ تَجْهَةٌ وَاحِدَةٌ ۚ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخُطَابِ ۚ ﴾ قال : فعجب داود ، قال :
 ﴿ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ تَعْبِنِكَ إِلَى نِسَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الظَّالِمِينَ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ﴾
 قال : فأغلظ له أحدهما ، وقال : يا داود ، إنك لأهل أن يقع رأسك
 بالعصا وارتفعا ، فعرف داود أنها وبخ بذنبه ، قال : فسجد مكانه أربعين
 يوما وليلة ، لا يرفع رأسه إلا إلى صلاة فريضة ، قال : حتى يبس
 وقرحت جبهته ، وقرحت كفاه وركبته ، قال : فأتاه ملك فقال : يا داود ،
 إني رسول ربك إليك ، وإنه يقول لك : أرفع رأسك ؟ فقد غفرت لك ،
 فقال : فكيف يارب ، وأنت حكم عدل ، وأنت ديان الدين ، لا يتجوز
 عنك ظلم ظالم ، كيف تغفر لي ظلامة الرجل ؟ قال : فترك ما شاء الله ،
 ثم أتاه ملك آخر ، فقال : يا داود ، إني رسول ربك إليك ، وإنه يقول
 لك : إنك تأتيني يوم القيمة أنت وابن سوريا ، تختصمان إلي ، فأقضى
 له عليك ، ثم أسأله إياها ، فيهبها لي ، ثم أعطيه من الجنة حتى يرضي ،
 ثم أغفرها لك قال : الآن أعلم يارب أنك قد غفرت لي .

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن
 كيسان ، أخبرنا عبد الرحمن بن بوذرية قال : في زبور آل داود ثلاثة
 أحرف : طوبى لمن لم يسلك سبيل الخاطئين ، وطوبى لمن لم يأتمر
 بأمر الظالمين ، وطوبى لمن لم يجالس البطالين .

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَكْعًا﴾ [ص: ٢٤]، قال: كان ابن مسعود لا يسجد فيها، يقول: هي توبة نبي^(١).

١٠٣/٣ «بدائع الفوائد»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَطَغَيْقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] قال: ضرب أعناقها.

قال في قوله تعالى: ﴿أَخَاصَتُهُمْ بِخَالصَةِ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص: ٤٦] قال: أخلصوا بذكر الآخرة.
٩٦/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا المطلب بن زياد، ثنا ليث، عن مجاهد في قوله ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كَذَّابًا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢] قال: يقول أبو جهل في النار: أين عمار؟ أين بلال.

«فضائل الصحابة» ١٠٨٦-١٠٨٥ / ٢ (١٦٠٢)

قال المروذى: وقرئ عليه: ﴿خَلَقْتُ إِبْدَى﴾ [ص: ٧٥] قال: مشددة مخالفة على الجهمية.

٩٦/٣ «بدائع الفوائد»

ما جاء في سورة الزمر

٣٢٤

قال المروذى: قال أحمد **﴿فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثَةِ﴾** [الزمر: ٦]: البحر وحوت في حوت^(٢).
١٠١/٣ «بدائع الفوائد»

(١) رواه عبد الرزاق ٣٨٨/٣ (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة ٣٧١/١ (٤٢٦٩ - ٤٢٧١)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، رواه أبو داود (١٤١٠) وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود» (١٢٧١).

(٢) قال ابن القيم: هذا تفسير **﴿فَكَادَ فِي الظُّلْمَتِ﴾** وذكر في ظلمات ثلاث وهم.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: ﴿فَسَلَّكُمْ يَنْتَدِعُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: الآية ٢١] قال: كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد القدس بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، عن أبيها خالد، قال: إن المطر يخر تحت العرش، فينزل من سماء إلى سماء، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزم، فتجيء السحابة السوداء فتشربه. «مسائل صالح» (٤٧١، ٤٧٠).



ما جاء في سورة غافر

٣٢٢٥

قال المروذى: سمعت أبا عبد الله في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرجل يكون في القوم فتمر به المرأة فيلحظها بصره. «الورع» (٣٦٨)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رياح قال: حدثت عن وهب بن سليمان، عن شعيب الجبائي قال: كان أسم مؤمن آل فرعون سمعان.

«العلل» روایة عبد الله (٤٢٩، ٣٧٩٠)



ما جاء في سورة فصلت

٣٢٢٦

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد ﴿قُلُّونَا فِي أَكْيَنَةٍ﴾

[فصلت: ٥]

قال : كالجعة للنبل^(١) ؟

قال : فإن كان يسمى جعة لنبل فليس ما أحتاج به الذي قال هذا بشيء.
ثم قال : ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية.

«افتضاء الصراط المستقيم» ١/٢٨

قال عبد الله : حدثنا أبي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب قال وهو يخطب الناس على المنبر : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلِئَكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] فقال : أَسْتَقَامُوا والله بطاعة الله ، ثم لم يروغوا روغان الشغل.

«الزهد» ٤٤



ما جاء في سورة الزخرف



قال أبو الطيب بن نزار : حدثنا أحمد بن حنبل -في السجن ، والقيد في رجله- قال : حدثني بعض أصحابنا عن الأشجاعي ، عن سفيان في قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] قال : وصفناه.

«طبقات الحنابلة» ١/٧٦



ما جاء في سورة الأحقاف



قال المروذى : قال أحمد : ﴿الأحقاف﴾ : الرمل.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٥



(١) رواه الطبرى فى «تفسيره» ١١/٨٥ (٣٠٤٢٠).

ما جاء في سورة الفتح



قال المروذى في قوله تعالى : ﴿ وَتَعْزِرُوهُ وَيُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ [الفتح: ٩] ،
قال : يعزروه : النبي ﷺ ، ويسبحوه : الله تعالى .
«بدائع الفوائد» ٣ / ١٠٠

وَمَا يَنْهَا فَلَا يَرْجُعُونَ

ما جاء في سورة الحجرات



قال المروذى : قال أحمد : ﴿ لَا يَلْكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] :
لا يظلمكم .
«بدائع الفوائد» ٣ / ٩٦

وَمَا يَنْهَا فَلَا يَرْجُعُونَ

ما جاء في سورة ق



نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿ سَاقٌِ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١] ، قال أحمد :
يسوق إلى أمر الله ، والشهيد : يشهد عليه بما عمل .
«بدائع الفوائد» ٣ / ١٠١

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا سريج ، حدثنا مهدي - يعني : ابن
ميمون ، عن يonus بن خباب قال : قال لي مجاهد وكان لي أخا :
ألا أنبئكم بالأواب الحفيظ ؟ قلت : بلى ، قال : هو الرجل يذكر ذنبه إذا
خلا يستغفر لذنبه .
«الزهد» ٤٥٢

قال عبد الله : حدثني أبي ، قثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد ، عن
قتادة : قوله ﷺ : ﴿ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمَنَادِ مِنْ مَكَانٍ فَرِيبٍ ﴾ [ق: ٤١] قال سعيد :

قال قتادة: كنا نتحدث أنه ينادي من صخرة بيت المقدس، قال: وهي وسط الأرض.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٤٠-١١٤١ (١٧١٨)



ما جاء في سورة الذاريات

٣٢٣٢

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وروى ابن جريج، عن محمد بن المرتفع: ﴿وَقَرْأَنَفْسِكُمْ أَفَلَا يَبْصُرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: سبيل الخلاء البول.
«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣٠)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذَنْبِ أَخْتِهِم﴾ [الذاريات: ٥٩]، قال: سجل من العذاب.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧



ما جاء في سورة الطور

٣٢٣٣

قال المروذى: قال أحمد: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُور﴾ [الطور: ٦]: جهنم.
«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا العلاء بن عبد الكرييم، عن أبي كريمة الكندي قال: كنا جلوسًا عند زاذان فقرئت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ قال زاذان: عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٥٩)



ما جاء في سورة النجم



نقل عنه المروذى فى قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: لم ينصرف يمينا ولا شمala، ﴿وَمَا طَغَى﴾: لم ينظر إلى فوق.
 (بدائع الفوائد» ١٠٢/٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت
 أحمد عن قول من قال: ما بين الحدين؟ فقال: هذا قول ابن عباس.
 ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: هو ما بين الحدين، حد الدنيا وحد
 الآخرة.

فقلت: من ذكره عن ابن عباس؟ فقال: سفيان بن عيينة، عن ابن
 شبرمة، مرسلا عن ابن عباس: في قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ فقال: هو ما بين
 الحدين^(١).

سألت أحمد عن قول ابن عباس: ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد
 الآخرة؟ فقال لي: أي شيء هو؟ فقلت: لا أدرى؟ ثم سأله مرة
 أخرى: فقال: مكثت زماناً لا أدرى ما هو، فكرت فإذا هو فيما رأيت:
 حد الدنيا، يقول: الزنا الذي تقام فيه الحدود، وحد الآخرة: فهو
 العذاب يوم القيمة، فهو ما بين ذلك.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم،

(١) لم أجده من هذا الطريق، ورواه الطبرى في «تفسيره» ٥٢٨/١١ (٣٢٥٨٢)
 (٢) من طريق شعبة، عن الحكم عن ابن عباس. و (٣) من طريق عطية
 العوفى، عن ابن عباس. و (٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
 ابن عباس. ورواه الطبرى (٥) والبغوى في «مسند ابن الجعد» ٢٧٠ (٣٢٥٨٣) من
 طريق شعبة، عن الحكم وقتادة، عن ابن عباس.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول في قوله: ﴿إِلَّا لِلَّهِ﴾، قال: هو ما بين حدود الآخرة والدنيا، يريد أن الله يغفر اللهم.

قال أبو عبد الله: حدود الدنيا؛ هو مثل: السرقة، والزنا، وعدّ أشياء، وحدود الآخرة: ما يجد في الآخرة، فاللهم الذي بينهما.

(أحكام النساء) (٨-٧)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهِمْ أُلَّذِي وَقَاتَ﴾ [النجم: ٣٧]

قال: بُلِي بالذبح، ذبح ابنه فوفى، وبُلِي بحرق النار فوفى، وذكر الثالثة فوفى، فلم أحفظه.

وقال: في (النجم): في آخرها يسجد ثم يقوم فيقرأ، هذا في الإمام.

(بدائع الفوائد) ٣/١٠٣

٣٢٣٥

ما جاء في سورة القمر

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب بن موسى، عن محمد بن كعب - في قوله: ﴿فَالْقَيْمَدَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِّدَ﴾ [القمر: ١٢] قال: كان القدر قبل البلاء.

(مسائل صالح) (٤٧٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان - يعني: ابن يزيد - عن قتادة قال: ﴿عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِّدَ﴾ [القمر: ١٢] قال: ماء الأرض وماء السماء.

(مسائل صالح) (٤٧٨)

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريش إلى النبي صلوات الله عليه يخاصموه في القدر فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [٤٨] إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩] (القرآن: ٤٩-٤٨) في أهل القدر.

وقال: حدثني أبي، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن محمد بن كعب قال: نزلت هذه الآية ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ﴾ في أهل القدر ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ﴾.

«السنة» لعبد الله ٤١٩/٢ (٩١٨-٩١٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن محمد بن كعب القرظي قال: نزلت تعيرًا لأهل القدر ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ﴾.
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ وَخَلْقَتُهُ بِقَدَرٍ﴾.
 «السنة» لعبد الله ٤٢٧/٢ (٩٤١).

وَسَلَامٌ عَلَىٰ رَبِّكُمْ وَسَلَامٌ عَلَىٰ رَبِّكُمْ

ما جاء في سورة الرحمن



نقل عنه المروذبي في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦]
 قال: الشجر: ما كان إلى الطول قائم، والنجم: النبات الذي على
﴿بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ﴾ وجه الأرض.
﴿٣٦٣٦﴾

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٤/٢ مسنده ومتنه سواء، ورواه مسلم (٢٦٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع به.

(٢) رواه الفريابي في «القدر» ص ١٦٩ (٢٤٦)، والطبراني في «تفسيره» ٥٦٩/١١
٣٢٨٣٩ (٤٤٧)، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٩ (١٥٣٥)، وابن بطة في «الإبانة» كتاب
 القدر ١١٤/٢ (١٢٦٠) ٧٥٧/٤، واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» (١٢٦٠).

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١] قال: الطلع.

٩٧/٣ «بدائع الفوائد»

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - من عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قنادة: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانِ﴾ : إن الله مقاماً هو قائمه، وأن المؤمنين خافوا ذلك المقام، فعملوا الله ودأبوا، ونصبوا بالليل والنهار.

(٦٤٤) «الورع»

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - عن روح. عن أبي الدرداء: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلت: وإن زنى. وإن سرق؟ قال: «إن زنى وإن سرق، رغم أنف أبي الدرداء»^(١).

قال أبو عبد الله: ما سمعناه إلا من روح.

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانِ﴾ قال: هو الرجل يهم بالمعصية، فيذكر الله، فيدعها. قال مجاهد: فله الأجر مرتين.

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - يعلى، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانِ﴾ قال: لمن خاف مقام الله عليه. وقال يعلى مرة: مخافة مقام الله عليه.

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عن منصور، عن إبراهيم في

(١) لم أجده من طريق روح، ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٢، والنسياني في «الكبرى» (١١٥٦٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء.

قوله ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، جَنَّانِ﴾ قال: إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله. قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- عن عفان، عن بكر ابن أبي موسى، عن أبيه في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، جَنَّانِ﴾ قال: جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين.

«الورع» (٣٧٥-٣٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال في هذه الآية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، جَنَّانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله يُهلك.

«الزهد» ٤٣٧-٤٣٨

كتاب التفسير

ما جاء في سورة الواقعة

٣٢٣٧

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا عباد بن عمرو، قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هن عجائزكم هؤلاء الدرداء، ينشئهن الله خلقا آخر، فقال يزيد بن أبي مريم السلوبي للحسن: من حديثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كُمْ قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن الأنصاري، حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار.

«مسائل صالح» (٧٠٧)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَحُورُ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: كثيرٌ بياضُ أعينِهِنَّ، شديدٌ سوادُ الحدقِ.

ونقل عنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿يُصْرُونَ عَلَى الْكُفْرِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، قال: الكفر. وقال في ﴿شُرَبَ الْمَهِيرِ﴾ [الواقعة: ٥٥]: الإبل.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى -يعني: القنات، وهو الكناسي، وقد روئ عنده أبو بكر بن عياش -عن مجاهد قال: ﴿الْمُرْنَ﴾ [الواقعة: ٦٩]: السحاب.

«مسائل صالح» ٤٨٦

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال: رأيت ابن عباس على بغلة فسأل تبيعاً ابن امرأة كعب هل سمعت كعباً يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم، سمعت كعباً يقول: السحاب غربال المطر، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب.

فقال ابن عباس: صدقت، قد سمعت كعباً يقول هذا.

«مسائل صالح» ٤٨٨

قال حرب: سمعت إسحاق في قول الله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] قال: النسخة التي في السماء ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة.

«مسائل حرب» ٤٤٤

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَدِينَينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] قال: محاسبين.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

ما جاء في سورة المجادلة

٣٢٣٨

قال حرب: سألت إسحاق بن راهويه عن قوله ﴿مَا يَكُوْثُ مِنْ نَجْوَىٰ
ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: حيث ما كنت هو أقرب إليك من
حبل الوريد، وهو بائن من خلقه.
 (مسائل حرب) (٤١٢)

ما جاء في سورة الحشر

٣٢٣٩

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:
١٠]، قال: العجم.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧

ما جاء في سورة الطلاق

٣٢٤٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،
عن مسلم، عن مسروق، في قوله ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ لَهُ بِخَرْجَه﴾ [الطلاق: ٢]
قال: مخرجه أن يعلم أن الله ﷺ هو يمنعه وهو يعطيه ﴿وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُه﴾ [الطلاق: ٣] قال: أليس كل من توكل على الله
كافاه؟ ألا من توكل عليه يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرًا قال: ﴿إِنَّ
اللَّهَ يَأْلِفُ أَتَرِفَةً﴾ [الطلاق: ٣] وقال فيمن توكل على الله، وفيمن لم يتوكلا
عليه: ﴿فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]: آجلًا.

«الزهد» ٤١٩

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَذَ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]
قال: هذِه نسختها التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَبَيَّنُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾ قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقه حتى تضع.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال ابن هانئ: سألت أبي عبد الله عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبي الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم^(١).
«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا شبلي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.
«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٧)

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس عليه السلام صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً. أهـ وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢١/١: وهو محمول إن صحة نقله عنه على أنه أخذته ابن عباس عليه السلام عن الإسرائيليات والله أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في «روضة المحبين» ص ٣١٧ ثم قال معقباً: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسنة التي تهدى إلى ضرير مقعد. أهـ.

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: علي بن حفص في تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهَى﴾ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٨)

قال ابن هانئ قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة في قوله ﴿سَبَعَ سَوَرٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهَا﴾ [الطلاق: الآية ١٢] قال: في كل سماء، وفي كل أرض خلق من خلقه، وأمر من أمره، وقضاء من قضائه ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهَى﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٩).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قوله: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهَى﴾ قال: لو أخبرتكم بتفسيرها لترجمتمني بالحجارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩٠).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: محمد كمحمدكم، وأدم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم.

قال: ليس حديثه في هذا بشيء، أختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من: آدم كآدم، ولا نبي كنبيكم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قتنا أبو تميلة قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِين്﴾ قال: أخيار المؤمنين أبو بكر وعمر.

«فضائل الصحابة» ١/٢٠٥

ما جاء في سورة الملك

٢٤١

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿مَأْكُلُ غَورًا﴾ [الملك: ٣٠]، قال:
لا تناهه الرشاء، ﴿يَمَاء مَعِين﴾ قال: على وجه الأرض.

«بدائع الفوائد» ١٠٠ / ٣

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ما جاء في سورة القلم

٢٤٢

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة
﴿كَالصَّرِيم﴾ كأنما قد صرمت. (٥٨٥٤) «العلل» رواية عبد الله

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مررت بها فيما بين صنعاء وقرية
عبد الرزاق. فرأيت أنا الأرض وهي يقال لها: ضروان أرض سوداء
لا ينبت فيها شيء، إذا خرجت من آخرها أرض حمراء تعلم أنها
محترقة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٥٥)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُ كَمَا بَلَوْنَا أَحَدَ لَجَنَّةً﴾ [القلم: ١٧] قال: هذِه مدينة ضروان^(١) قد مررت بها، وهي قرية من عبد الرزاق،
رأيتها سوداء حمراء، أثر النار يتبيّن فيها، ليس فيها أثر زرع ولا حضرة،
إنما غدوا على أن يصرموها أو يجدوها وفيها حرث، وكانوا قد أقسموا
ألا يدخلها مسكين.

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

(١) ضروان: بالضاد المعجمة بفتحات، قرية قرية من صنعاء. «معجم البلدان»:

نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨] ، قال : :
أعدلهم.

٩٦/٣ «بِدَائِعِ الْفَوَادِ»

نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿ فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ٢٠] ، قال :
قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء.

٩٦/٣ «بِدَائِعِ الْفَوَادِ»

وقال عبد الله : قرأت على أبي : وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبيه ،
عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣] قال : المكتوبة.
«العلل» رواية عبد الله (٣٧٤٩)

وقال عبد الله : قرأت على أبي : أبو أحمد قال : حدثنا سفيان ، عن
منصور ، عن إبراهيم . وعن أبيه ، عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ قال : الصلاة المكتوبة .

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٠)

وقال عبد الله : قرأت على أبي : مؤمل قال : حدثنا سفيان ، عن
منصور ، عن عدي بن ثابت في قوله : ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ قال :
الصلاحة المكتوبة .

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥١)

وقال عبد الله : قرأت على أبي : محمد بن الصباح قال : حدثنا
إسماعيل بن زكريا ، عن أبي سنان ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير في
قوله : ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ [القمر: ٤٣] قال : كانوا يدعون
إلى الصلاة فلا يجيئونها من غير عذر .

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ قال: الصلاة في جماعة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٥)

قال أبو الحسن الأṣدī: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حدثنا شَعْبَةَ، حدثنا سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال: الصلاة في الجماعة.

طبقات الحتابلة» ١/١٥٨

© www.al-azhar.org

٣٢٤٣

ما جاء في سورة المعارج

قال المروذى: وقال: من قرأ سال سائل قال: سال واد، ومن قرأ سائل ﴿سَأَلَ﴾ [المعارج: ١] قال: دعا.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٢

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ الْمَسَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قال: مثل دردي الزيت.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦

قال المروذى: قال: ﴿نَرَاعَةً لِلشَّوَّى﴾ [المعارج: ١٦]: تأكل لحم الساقين.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٢

© www.al-azhar.org

ما جاء في سورة نوح

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد الجليل، عن شهر، قال: بينما الناس عند عبد الله بن عمرو يستفونه، فقال كعب: هلك أخي، هكذا تكون الفتنة، أذهب إليه فقل له: لا تكذبن على الله، فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله. فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لا تكذبن على الله، فقال: نصح لي أخي، إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيمة. قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السموات السبع هما، أم في السماء الدنيا، أم في الهواء، أم دون ذلك؟ قال: بل هما في السموات السبع، ووجوههما إلى العرش، وأقيمتها إلى الأرض، قال الله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الْشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: الآية ١٦]. قال: فإنه يسألك عن الرعد ما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحديث الإبل، إذا أشتدت سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره. قال: فإنه يسألك عن البرق ما هو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد. قال عبد الملك: أحسبه قال: من أصطفاقي^(١) البرد في السماء. قال الله: ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصْبِيْهُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَدْهَبُ إِلَى الْأَبْصَرِ﴾ [النور: الآية ٤٣]. قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟ قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجانية، وأما أرواح أهل النار فبحضرموت.

قال: فإنه يسألك عن الحشر ما هو؟

(١) أي أضطرابه من صفق كضرب لقطاً ومعنى: بتصرف «مختر الصاحب» ص ١٥٣.

قال: نار تزويي الناس، تظهر من قبل المشرق.

(مسائل صالح) (٤٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ما جاء في سورة المزمل

نقل عنه المرودي في قوله تعالى: ﴿نَاسَةَ الَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والنائمة لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال لها: نائمة. ﴿أَشَدُ وَطَئًا﴾ [المزمل: ٦] قال: هي أشد تبييناً تفهم ما يقرأ وتعي أذنك.

(بدائع الفوائد) ٣/١٠٦

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن رجل ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةً﴾ قال: الشوك، يأخذ الحلق لا يدخل ولا يخرج. (صفة النار) ٦٤-٦٥ (٨٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ما جاء في سورة المدثر

نقل عنه المرودي في قوله تعالى: ﴿وَثِيَالَكَ فَطَهَر﴾ [المدثر: ٤]، قال: عملك فأصلحه.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَالرُّجَرَ فَاهْجُر﴾ [المدثر: ٥]، الرجز: عبادة الأوثان.

(بدائع الفوائد) ٣/٩٥

قال المرودي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِر﴾ [المدثر: الآية ٦] قال: تمنن بما أعطيت، فتأخذ أكثر.

(طبقات الحدائق) ١/٣٤٤، (بدائع الفوائد) ٣/٩٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد القدس بن بكر قال: سمعت محمد بن النضر الحارثي يذكر في قوله ﴿هُوَ أَهْلُ الْنَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [البدر: ٥٦] قال: أنا أهل لأن يتقيني عبدي، فإن لم يفعل كنت أهلا لأن أغفر له.

«الزهد» ٤٤١

٣٤٧

ما جاء في سورة القيامة

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبي وكيع، حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير ﴿يُرِيدُ الْإِنْسَنُ لِيَقْبَرُ أَمَامَهُ﴾ [القيمة: ٥] قال: يقول: سوف أتوب.

«الزهد» ٤٤٣

٣٤٨

ما جاء في سورة المرسلات

قال المروذى: قال أحمد ﴿أَرَأَتْ يَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: تكفتون فيها الأحياء: الشعر والدم، وتدفونون فيها موتاكم. قال المروذى: وسمعته يقول: يدفن فيها ثلاثة أشياء: الأظافر والشعر والدم.

وقال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦]: تدفن فيها الأموات.

وقال: ﴿مَائَةً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذباً.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦



ما جاء في سورة النبأ

قال صالح: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، قال: حدثني أبي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ [النبأ: الآية ١٤] قال: ﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾: السحاب، و﴿مَاءً ثَجَاجًا﴾: ماء صبا، وقد قال: كثيرا.

«مسائل صالح» (٤٨٠).

قال صالح: حدثني أبي: قال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، سمع ابن الزبير يقول: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا) [النبأ: الآية ١٤].

«مسائل صالح» (٤٨١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ) : الريح، وكذلك يقرؤها (بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا) : منصبا.

«مسائل صالح» (٤٨٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ قال: السماء، وبعضهم يقول: الريح.

«مسائل صالح» (٤٨٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ابن عباس أنهقرأ: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ) قال: الريح.

«مسائل صالح» (٥٨٤).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمر بن سعد، أبو داود قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَةِ﴾ قال: الرياح.

«مسائل صالح» (٤٨٥).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَةِ مَاءً شَجَاجًا﴾ [النبا: الآية ١٤] قال: يبعث الله الريح، فتحمل الماء، فتمري به السحاب، فيدر كما تدر اللقحة، ثم يبعث -أو قال: ثم يرسل من السماء أمثال العزالى فتصبّه الريح- أو قال: الرياح فينزل متفرقا.

«مسائل صالح» (٤٩٠).

قال أبو عبد الله البوشنجي: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿وَكَاسًا دِهَافًا﴾ [النبا: ٣٤] قال: هي المتابعة الممتلة. قال: وربما سمعت العباس يقول: أُسقنا وادهق لنا.

«البعث والنشور» ص ١٩٠ (٣٥٨).

ما جاء في سورة التكوير

قال المروذى: قال أحمد: ﴿الْعِشَارُ عُطِلَتْ﴾ [التكوير: ٤]: لم تحلب ٩٨/٣ «بدائع الفوائد» ولم تصر.

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿أَلْوُحُوشُ حُشَرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، قال: ١٠٢/٣ «بدائع الفوائد» جمعت، وقال قوم: ماتت.

قال المروذى : قال أَحْمَدُ : ﴿عَسَّس﴾ : أَظْلَمُ .

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

وَجَاءَتِ الْمُرْسَلُونَ

٣٢٥١

ما جاء في سورة الانفطار

قال المروذى : قال أَحْمَدُ : ﴿الْبَحَرُ فُجِّرَ﴾ [الانفطار: ٣] : فَاضَتْ .

«بدائع الفوائد» ١٠١ / ٣

وَجَاءَتِ الْمُرْسَلُونَ

٣٢٥٢

ما جاء في سورة الطارق

قال المروذى في قوله تعالى : ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١] قال : المطر ، والصدع : النبات .

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

وَجَاءَتِ الْمُرْسَلُونَ

٣٢٥٣

ما جاء في سورة الفجر

نقل عنه المروذى : وَقَرَئَ عَلَيْهِ : ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧] قال : لم تزل .

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

وَجَاءَتِ الْمُرْسَلُونَ

نقل عنه المروذى في قوله تعالى : ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] قال : نقبوا الصخر وجاءوا عليهم جلود النمار ، قد جابوها : قد نقبوها .

«بدائع الفوائد» ٩٦ / ٣

وَجَاءَتِ الْمُرْسَلُونَ

ما جاء في سورة البلد

٣٢٥٤

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي كَبِيرٍ﴾ [البلد: ٤]،
قال: منتسباً.

١٠٠ / ٣ «بدائع الفوائد»

ما جاء في سورة الشمس

٣٢٥٥

قال عبد الله: حدثني أبي، نا أنس بن عياض، سمعت أبا حازم يقول:
قال الله عز وجل: ﴿فَأَلْهَمَهَا بُؤْرَهَا وَنَقْوَنَهَا﴾ [الشمس: ٨] قال: الفاجرة ألهمنها الله
تعالى الفجور، والتقوية ألهمنها الله عز وجل التقوى.

«السنة» لعبد الله ٤٠٨ / ٢ (٨٩٠).

ما جاء في سورة الليل

٣٢٥٦

قال ابن هانئ: سألني أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾
[الليل: ٦]؟

قلت: ما هو؟ قال: بالخلف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٨)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن
الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخْلُلُ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨] قال: بخل بما لم يبق،
واستغنى بغير غنى.

٣٤٩ «الزهد»

ما جاء في سورة العاديات



قال المروذى: وقال: أي شيء تفسير: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾

[العاديات: ٦؟]

قلت: لکفور، قال: نعم.
«بدائع الفوائد» / ٣ / ٩٧



ما جاء في سورة القارعة



نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]
قال: مثل الفراش الذي يطير عند السراج فيحترق.

«بدائع الفوائد» / ٣ / ٩٦



ما جاء في سورة التكاثر



قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه قال: أنتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلَهُنَّكُمُ الْتَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت»^(١).

«الورع» (٦٢٨)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أَلَهُنَّكُمُ الْتَّكَاثُرُ﴾ فقالوا: نحن أكثر منبني فلان، وبنوا فلان أكثر منبني فلان، فألهام ذلك حتى ماتوا ضلاماً.

«الورع» (٦٢٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤، ومسلم (٢٩٥٨).

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عن قتادة ويونس في تفسير شيبان عن قتادة: ﴿أَهَنُكُمُ الْكَاثُرُ ① حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾، قال: كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعز من بني فلان، وكل يوم يتتساقطون إلى الأرض - قال يونس: يتتساقطون إلى الآخرة - والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور.

«الورع» (٦٣٥)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ قال: كنا نحدث أنه الموت.

«الورع» (٦٣٠)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه.

«الورع» (٦٣١)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عن بكير بن عتيق، عن سعيد ابن جبير أنه أتى بشربة عسل، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

«الورع» (٦٢٧)

قال المروذى: قرئ على أبي عبد الله: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: عن كل شيء من لذة الدنيا.

«الورع» (٦٢٦)

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: نعيم الدنيا.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣



ما جاء في سورة الماعون

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] قال: كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت.
١٠١/٣ «بدائع الفوائد»

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا هاشم، عن الحسن في قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٦] قال: إن صلاتها صلاتها رباء، وإن لم يصلها لم يبالها.
٣٣٤ «الزهد»

قال صالح: قال أبي: وقال ابنه سعد في حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] بليسان قريش: المال. فأنكره إبراهيم، وقال: الزهري مرسل، فقال سعد: كنت حذرت به عن سعيد، فأبلى وقال: لا.

^(١) «مسائل صالح» (٩٠٦)

قال المروذى: قال أحمد: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: الفاس والقدر وأشباه ذلك.

١٠١/٣ «بدائع الفوائد»

ما جاء في سورة المسد

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، قال: ما كسب: ولده.
٩٨/٣ «بدائع الفوائد»

(١) طبعة الدار العلمية بالهند ط ١٩٨٨، وهي ساقطة من ط. دار الوطن التي أعتمدنا عليها.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وابن مهدي
 قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن يزيد، عن عروة بن الزبير قال:
 ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: ٥] قال: سلسلة سبعون ذراعاً. قال
 وكيع: من حديد ذرعها.
 سألته من يزيد هذا؟ فقال: يزيد مولى عمر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٤٣).

ما جاء في سورة الفلق

نقل عنه المروذى في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]
 قال: وادٍ في جهنم، الـ﴿غَاسِق﴾: القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: «هذا
 الغاسق قد طلع»^(١) يعني: القمر، ﴿الْقَنْثَرَتِ﴾: السحر، و﴿الْعَقْدِ﴾:
 الذين يعقدون السحر، ﴿حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ قال: هو الحسد الذي يتحاسد
 الناس.

قلت: أيش تفسير ﴿إِذَا وَقَبَ﴾؟
 قال: لا أدرى.

«بدائع الفوائد» ٩٥ / ٣

(١) رواه الإمام أحمد ٦١/٦، والترمذى (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح. أهد ولفظ
 الإمام: قالت عائشة: أرانى القمر حين طلع فقال: «تعوذى بالله من شر هذا
 الغاست».

باب في الختم وأدابه

الوقت المستحب للختم

٣٢٦١

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار؟ فرأيت كأنه أعجبه.
«مسائل أبي داود» (٤٥٥)

.....

استحباب جمع الأهل عند الختم

٣٢٦٢

والدعاء عقبه

قال عبد الله: سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قائماً أو قاعداً؟
قال: يقال: إن أنساً كان يجمع عياله عند الختم^(١).
قال أبي: وكان المعمر بن سليمان إذا أراد أن يختم أجتمع إليه جماعة
أراه قال: يدعون ويدعون -يعني: إذا ختم.
قلت لأبي: يدعون إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَوَافِرِ﴾ أو يبتديء من البقرة،
قال: إذا ختم القرآن دعا.

«مسائل عبد الله» (٣٢١)

(١) رواه الدارمي ٤/٢١٨٠ (٣٥١٧)، والطبراني ١/٢٤٢ (٦٧٤) والبيهقي في «الشعب» ٢/٣٦٨ وروى الطبراني ٢٠٧٠ وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وقال النووي في «الأذكار» (٣٢١): وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين... وقال الهيثمي في «مجموع الزوائد» ٧/١٧٢: رواه الطبراني ورجله ثقات.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله قلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويف حتى يكون لنا دعاء بين أثنين كيف أصنع، قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام.

قلت: بم أدعوه؟

قال: بما شئت.

ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعوا قائماً ورفع يديه.

«طبقات الحنابلة» ١٩٢/٢

نقل حرب عنه: أنه أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويلدعاو.

«جلاء الأفهام» (٥٦٧)

فهرس المحتويات

٦٩	* ولية القضاء	٢٣	كتاب الإمامة العظمى والقضاء
٦٩	* الحكم التكليفي للقضاء	٢٣	باب وجوب الإمامة
٦٩	* حكم طلب القضاء، والتزهيف من الدخول فيه	٢٣	* حكم طلب الإمارة
٦٩	كتاب القضاء والإقرار والشهادات	٢٤	* وجوب تنصيب الإمام
٧١	باب ما جاء في القاضي وأحكامه	٢٥	فصل: ما جاء في شروط الإمامة
٧١	* قضاة المحدود	٢٥	* أن يكون قرشياً من الصميم
٧١	* اختصاص القاضي، وتقليله النظر في جمع الأحكام في محلة من البلد	٢٥	* هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟
٧٢	* إذا خلا المكان من القاضي	٢٨	* ما تعتقد به الإمامة
٧٢	* القضاة بين أهل الكتاب	٢٩	باب ما جاء في واجبات الإمام
٧٦	* أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفتة	٣٠	* ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين
٧٧	* نقض حكم القاضي	٣٢	* الشوري في أمور الرعية
٧٨	فصل: ما جاء في أدب القاضي	٣٥	* فرض الفروض، والعدل في ذلك
٧٨	* هل يأخذ القاضي أجراً على القضاة؟	٣٦	* ضرب السكة
٧٩	* قبول الهدية	٣٧	باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام
٧٩	* هل للقاضي أو الوالي أن يتغير؟	٣٧	* السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية
٧٩	* المشاوراة في أمور القضاء	٤٣	* الإنكار على من خرج على السلطان، وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في الخروج على الإمام
٨٠	* اتخاذ القاضي حبسًا	٥٢	* نصح الإمام والولاة والصبر على أذاهم، والانفصال عنهم إن خاف ألا يصدقهم
٨٠	* استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد	٦٩	باب انتهاء ولية الإمام أو الوالي
٨٠	* التسوية بين الخصمين	٦٩	* العمل بحكم الوالي إذا عزل

بعضهم البعض ٩٥	* القضاء على الغائب *
١١٠ - أن يكون بالغاً *	* إحالة القاضي القضاء لغيره
١١٠ - كونه ناطقاً *	فصل: انتهاء ولاية القاضي
٤ - أن يكون متيقظاً ضابطاً لما يشهد به *	* عزل القاضي إذا لم يحسن القضاء
١١١ - أن تكون عن علم ويقين *	* العمل بحكم القاضي إذا عزل
١١٥ - تحمل الشهادة بالاستفاضة *	أبواب ما جاء في صفة القضاء وطريق
٦ - أن يكون عدلاً *	الحكم
١١٩ - متى يكون الرجل عدلاً؟ *	* حكم من لم يحكم بما أنزل الله
* هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو *	ما جاء في وسائل الإثبات
١٢٠ - بتعديل القاضي؟ *	أولاً: الإثبات بالأقرار
* من أدعى شهادة عدل فأنكر أن عنده *	باب ما جاء في شروط صحة الإقرار
شهادة ١٢٠	* إقرار الصغير
* ٧ - لا يكون محدوداً في قذف ١٢١	* إقرار العبد
* ٨ - لا يكون متهمًا في شهادته البعضية من *	* من أقرب شيء خوفاً أو كرهًا
جهة النسب ١٢٤	* إقرار المريض مرض الموت لوارث
شهادة الأجير لمستأجره ١٢٦	* إقرار المريض مرض الموت لغير وارث
شهادة الرجل في بضاعته ١٢٦	* (أجنبي)
العداوة والخصومة ١٢٦	* تحجزة الإقرار
* جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه ١٢٧	باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار
* هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد *	* الإقرار بالنسبة
أشهد؟ ١٢٨	* الإقرار بالنكاح
* هل تجوز شهادة الأعمى؟ ١٢٩	ثانياً: الإثبات بالشهادة
* هل تجوز شهادة العبد؟ ١٢٩	باب وجوب أداء الشهادة
* إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد *	* حكم تحمل الشهادة وأدائها
الشهادة؟ ١٣٠	* الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي
فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسيهم ١٣٢	باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط
* شهادة الواحد، والحالات التي تجوز *	صحتها
١٣٢ - فيها *	* أولاً: الشاهد ما جاء في شروط صحته:
* الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة *	١ - أن يكون مسلماً
	* شهادة أهل الكتاب على المسلمين وعلى *

* ثالثاً: الإثبات بعلم القاضي: ١٥٧	منفردة ١٣٣
* حكم القاضي بعلمه ١٥٧	* القضاء باليدين مع الشاهد ١٣٨
* رابعاً: الإثبات بالقرائن: ١٥٧	* الحالات التي يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين ١٤٢
* حالات القضاء بالقرائن، وما يجوز فيها وما لا يجوز ١٥٧	* الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء ١٤٢
* خامساً: الإثبات باليدين: ١٦١	* ثانياً: الصيغة: ١٤٣
* البنية في اليمين ١٦١	* هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة بلفظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك، وتصح الشهادة بأي لفظ آخر؟ ١٤٣
* الحلف على العلم أو البه ١٦١	* بعض الشهادة ١٤٤
* استحلاف أهل الكتاب ١٦٢	* ثالثاً: المشهود له: ١٤٤
* هل يتشرط للحلف باليدين فقدان البينة؟ ١٦٣	* الشهادة لأهل المعاصي ١٤٤
* الرجل يأتي بالبينة بعد استحلاف المدعى عليه ١٦٤	* الشهادة لأهل الشرك ١٤٥
* هل يتشرط أن يكون اليمين عند الحاكم أم لا؟ ١٦٤	* رابعاً: المشهود عليه ١٤٥
* الحقوق التي يجوز فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها ١٦٥	* الشهادة على الجور ١٤٥
* النكول عن اليمين ١٦٦	* باب الشهادة على الشهادة ١٤٧
* افتداء اليمين ١٦٧	* حكم الشهادة على الشهادة ١٤٧
* رد اليمين ١٦٧	* شهادة الرجل على الرجل والإنكار على من قال أنها لا تجوز ١٤٧
* باب الدعاوى ١٦٨	* شهادة المرأة على شهادة امرأة ١٤٨
* من أدعى شيئاً وأقام البينة؛ حكم له ١٦٨	* شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ١٤٩
* من أنكر شيئاً ثم أدعى البينة عليه ١٦٩	* باب اختلاف الشهود في الشهادة ١٥٠
* وجوب ذكر شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق ١٦٩	* موقف القاضي عند اختلاف الشهود، وما يقبل من شهادتهم وما يرد ١٥٠
* هل يثبت العنق والرق بمجرد الدعواوى؟ ١٧٠	* اختلاف الشهود مع المشهود له ١٥٢
* باب تعارض البيانات وموقف القاضي منها ١٧٢	* باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة ١٥٣
* فصل: القضاء بالقسمة ١٧٢	* الرجوع عن الشهادة والأثار المتربة على ذلك ١٥٣
	* شاهد الزور ما يُصنع به؟ ١٥٥

* العدل في الأمر والنهي ، في الترتب والبعد ٢٠٥	* الحالات التي يجوز فيه القضاء بالقسمة ، والتي لا يجوز ١٧٢
* يكره للرجل دخول مواضع النكارة ٢٠٥	* ظهور العيب في بعض الأنصباء في القسمة ١٧٣
ثانياً: المحتسب عليه ٢٠٦	فصل: القضاء بالقرعة ١٧٤
* الاحتساب على الصبيان ٢٠٦	* حكم القرعة ١٧٤
ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجرى فيه الحسبة) ٢٠٧	* كيفية القرعة ١٨٠
ما جاء في شروط المُنْكَر: ٢٠٧	* مواضع القرعة ١٨١
* أن يكون المُنْكَر ظاهراً للمحتسب بغیر تجسس ٢٠٧	* الحلف بعد القرعة ١٩٠
* ما يؤمر به من كسر المُنْكَر إذا كان مغطى ٢٠٩	كتاب الحسبة
* ما يكره أن يفتش عنه إذا أُسْتَرَابَ به ٢١٠	* فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر ١٩٢
* الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المُنْكَر بعينه ٢١٠	* وعاقبة تركه ١٩٢
* ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عليهم ٢١١	* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر ١٩٥
باب ما جاء في صور المُنْكَر الواجب تغييره ٢١٢	* ما رواه في أن ذلك يسر المؤمن ويغيط المنافق ١٩٧
* ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات ٢١٢	* ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء ١٩٨
* الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة ٢١٣	* ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل ١٩٨
* ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتاج بموجة صحيحة ٢١٤	* ما جاء في أركان الحسبة ٢٠٠
* الأخ يعرف من أخيه حيقاً في ميراث أخيه، كيف وجه العمل والإِنْكَار إلَيْهِ؟ ٢١٥	* فصل: ما جاء في شروطه ٢٠٠
* ما يؤمر من كسر أواني الخمور وشق الأزقق إذا كان فيها مسكن يمربه في الأسواق ٢١٦	* القدرة ٢٠٠
	* فصل: ما جاء في آداب المحتسب ٢٠١
	* ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ٢٠١
	* ما يكره الرجل من الأحنصال وترك الأنتصار في الإنكار ٢٠٣
	* ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر ٢٠٤

* باب الوقاية والرخصة في التداوى إن أصايه	٢١٧
٢٥٥ مرض	٢١٨
* ٢٥٥ الحمية من المرض	٢١٩
* ٢٥٦ لاعدوٰ ولا طيرة	٢٢٢
* ٢٥٦ الرخصة في التداوى	٢٢٥
* ٢٥٨ فضل الصبر على المرض	٢٢٦
٢٥٩ باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به	٢٢٧
* ٢٥٩ التداوى بالقرآن الكريم وما رُخص من الرقى والتلائم	٢٢٨
* ٢٦٤ التفل في الرقيقة	٢٢٩
* ٢٦٤ التداوى بالحناء	٢٣١
* ٢٦٤ التداوى بالسلك والطيب	* ما يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)
* ٢٦٥ التداوى بالحقن	٢٣١
* ٢٦٦ التداوى بجثث الحديد	* ما يكره من الشعر وما لا يكره
* ٢٦٨ فصل: التداوى بالحجامة	* في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه
* ٢٦٨ أوقات التداوى بالحجامة	* فصل: ما جاء في الصور
* ٢٧١ حلق القفا عند الحجامة	* وجوب طمس الصور وأنها محمرة
* ٢٧١ ما جاء فيما يؤكّل بعد الأحتجام	* الصور إذا كانت في لعب الأطفال
* ٢٧١ أجر الحجام	* الصور إذا كانت في أساس المنزل
* ٢٧٢ فصل: العلاج بالجراحة والكى	* رابعاً: الاحتساب
* ٢٧٢ البط بالنار وقطع العروق	* فصل: ما جاء في مراتب الاحتساب
* ٢٧٣ قطع البواسير	* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد.
* ٢٧٤ جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر	* الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم، وما قبل في كراهة ذلك
* ٢٧٥ جواز ترك الوشم إذا خشيضرر	* إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييراً
* ٢٧٥ يقطع الرجل رجله من الأكلة	٢٥١
* ٢٧٥ التداوى بالكى	
* ٢٧٧ إعادة العضو المقطوع إلى مكانه	كتاب الطب والتداوى
* ٢٧٧ من وضع أسنان الفنم ونحوها مكان الساقفة	٢٥٥

* لبس النقاب للأمة ٣٠١ * لبس الحرير والذهب للنساء ٣٠١ * لبس الخز والملحم والمصمت من الحرير للرجال ٣٠٤ * لبس الحرير في الحرب ٣٠٧ * افراش الحرير والجلوس عليه ٣٠٨ * ما كرهه من لبس الثياب الرفاق والطرازي في النوب ٣٠٩ * كراهية صبغ الحمرة ٣١٠ * حكم لبس المصفر من الثياب ٣١٢ * حكم لبس الكتان ٣١٢ * لبس الدراعة ٣١٣ * لبس الإزار والسروال ٣١٣ * لبس الجبة والدواج ٣١٤ * ثوب الشهرة ٣١٤ * تقصير الثياب ٣١٥ * جواز قتل الثوب ٣١٦ * لبس النعل السندي والأحمر ٣١٧ * النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد ٣١٩ * لبس العمامة وصفته ٣٢٠ * لبس المنطة ٣٢٢ باب الزينة وأحكامها ٣٢٣ كراهة إتيان المعادن ٣٢٣ استعمال الذهب والفضة ٣٢٣ حلبة السيف ٣٢٦ شد الأسنان بالذهب ٣٢٨ فصل في لبس الخاتم ٣٣١ * حكم لبس الخاتم ٣٣١	* قطع الأصبع الزائد ٢٧٧ فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة ٢٧٨ * العلاج بالخبيص والخبز ٢٧٨ ما جاء في اللحم باللبن والحرمل ٢٧٨ * أكل الرمان بشحمه ٢٧٨ * التداوي بالضفادع ٢٧٩ شرب أبوالإبل وألبان البقر للتداوي ٢٧٩ ما جاء في شرب ألبان الأتن ٢٨١ * التداوي بالترىاق ٢٨٢ ما جاء في الإكثار من شرب الماء ٢٨٢ حكم التداوي باللدود والوجور ٢٨٣ ما جاء في دهن اللوز ٢٨٤ * التداوي بماء القرع ٢٨٤ حكم التداوي بالمسكر ٢٨٤ فصل ما جاء في السحر وعلاجه ٢٨٧ هل السحر حق؟ ٢٨٧ هل يدخل الجني بدن الإنسان؟ ٢٨٧ علاج السحر ٢٨٧ باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه ٢٨٩ * الرجل تداويه المرأة ٢٨٩ المرأة يداوتها الرجل ٢٨٩ تداوي المسلم عند غير المسلم ٢٩١	* كتاب اللباس والزينة ٢٩٥ باب ماجاء في اللباس وأحكامه ٢٩٥ * النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس ٢٩٥ عورة المرأة ٢٩٧ * جواز تكشف المرأة في بيتها ٣٠٠
--	--	---

أو صفرة ٣٧٥	الخاتم من الذهب أو الحديد أو صفر أو رصاص ٣٣٢
* خضاب النساء، وما يكره من ذلك ٣٧٨	* خاتم الفضة ٣٣٤
باب ما جاء في سنن الفطرة ٣٨٠	* نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك ٣٣٥
* قوله ﷺ: «أغفوا اللحى» ٣٨٠	* التختم في اليسار ٣٣٦
* السنة فيأخذ الشارب ٣٨١	* في أي إصبع يكون الخاتم؟ ٣٣٧
* نتف الشيب ٣٨٣	باب الترجل وسنن الفطرة ٣٣٨
* الرجل يتلف لحيته ويقطع ظفره ٣٨٤	فصل: الشعر وأحكامه ٣٣٨
* نتف الإبط ٣٨٤	* صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه والخادم ٣٣٨
* دفن الشعر والأظافر والدم ٣٨٥	الشعر ٣٤١
* الرجل يتلف عانته ويأخذها بالمرفاص ٣٨٦	* ما يستحب من فرق الشعر ٣٤٢
* التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط ٣٨٧	* حلق الرأس ٣٤٦
* حلق العانة بالنورة ٣٩٠	* الفرع للصبيان ٣٤٧
* ما جاء في الختان ٣٩٠	* ما يكره من التحذيف وحلق القفا ٣٤٩
* الكبير يُسلم؛ يختتن، والعمل إذا أبي ٣٩١	* الأخذ من الحاجين بالمرفاص ٣٤٩
* الختان ٣٩١	* المرأة تحلق رأسها وقفها ٣٤٩
* المرأة يختتن نفسها ٣٩٦	* حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهيته ٣٥٠
* القدر الذي يؤخذ في الختان ^١ ٣٩٧	التنف ٣٥٢
* حكم ختان المرأة ٣٩٨	* وصل الشعر ٣٥٦
* ختان الصبي ٤٠٠	* كسب الماشطة ٣٥٧
* ختان الحشى ٤٠١	* التطيب والتزجل والاكتحال ٣٦١
كتاب علوم القرآن	
* وما جاء في آياته من تفسير ٤٠٣	* فصل في الخضاب ٣٦١
باب معرفة أول منزل من القرآن وأخر منزل ٤٠٣	* حكم الخضاب ٣٦١
* وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة ٤٠٣	* من كان يخضب من الصحابة والمحدثين ٣٦٥
* أول ما نزل وأخر ما نزل ٤٠٣	* من ترك الخضاب من الصحابة ٣٦٥
* ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من ٤٠٣	* الخضاب بالسود ٣٧١
* القرآن ٤٠٣	* الخضاب بالحناء والكتنم ٣٧٣
باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل ٤٠٣	* الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة ٣٧٣

* حكم قراءة القرآن في الحمام ٤٢١	حمله ٤٠٥
* ٢- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل سورة سوى براءة ٤٢١	* وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به ٤٠٥
* تحسين الصوت بالقرآن والجهر به ٤٢٢	* ما جاء في أن أول ما يقرأ ويتعلمه القرآن ٤٠٥
* حكم القراءة بالنظر دون النطق ٤٢٣	* فضل حمل القرآن وتلاوته ٤٠٦
* حكم القراءة بالألحان ٤٢٣	* فضل ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن ٤١١
* ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره ٤٢٩	* ما جاء في فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ﴾ ٤١١
* ٤- الفهم والتدبر لما يقرأ ٤٣٥	باب آداب الناس مع القرآن ٤١٢
* ذكر البكاء والرجل يسقط عن القراءة ٤٣٦	* حكم نقش القرآن على الجدر وفي الثياب وغيرها ٤١٢
* حكم الحذر في القراءة ٤٣٧	* تزيين المصاحف بالذهب وتعشيره ٤١٢
* الشك عند القراءة في الياء والناء ٤٣٧	* حكم تقسيم المصحف حمله ٤١٣
* هل يجوز التفسير عند القراءة؟ ٤٣٧	* حكم تسمية السور بأسمائها ٤١٣
* هل يفسر القرآن بالشعر؟ ٤٣٨	* حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحوا اللوح بالقدم ٤١٣
* تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟ ٤٣٨	باب آداب معلم القرآن ومتعلمه ٤١٥
* هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟ ٤٣٩	* ١- أن يقصد بذلك رضا الله تعالى لالغرض من أغراض الدنيا ٤١٥
* لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل ٤٤٠	* هل للمسلم أن يُعلم غير المسلمين القرآن؟ ٤١٦
* ما جاء فيمن أشتهروا بالتفسير من العلماء ٤٤٠	* ٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة ٤١٦
* موقف سعيد بن جبیر من تفسير الحجاج للقرآن ٤٤١	* ٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته ٤١٧
* رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي ٤٤١	* في كم يجتتم القرآن؟ ٤١٨
* باب ما جاء في تفسير سور القرآن ٤٤٣	باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن ٤٢١
* ما جاء في سورة الفاتحة ٤٤٣	* ١- القراءة في مكان ظاهر ٤٢١
* ما جاء في سورة البقرة ٤٤٣	* ٢- حكم القراءة في الطريق ٤٢١
* ما جاء في سورة آل عمران ٤٤٦	
* ما جاء في سورة النساء ٤٤٧	

٤٩٢	*	ما جاء في سورة الصافات	٤٥٠	*	ما جاء في سورة المائدة
٤٩٢	*	ما جاء في سورة ص	٤٥٤	*	ما جاء في سورة الأنعام
٤٩٤	*	ما جاء في سورة الزمر	٤٥٥	*	ما جاء في سورة الأعراف
٤٩٥	*	ما جاء في سورة غافر	٤٥٦	*	ما جاء في سورة الأنفال
٤٩٥	*	ما جاء في سورة فصلت	٤٥٧	*	ما جاء في سورة التوبية
٤٩٦	*	ما جاء في سورة الزخرف	٤٥٩	*	ما جاء في سورة هود
٤٩٦	*	ما جاء في سورة الأحقاف	٤٦٢	*	ما جاء في سورة يوسف
٤٩٧	*	ما جاء في سورة الفتح	٤٦٤	*	ما جاء في سورة الرعد
٤٩٧	*	ما جاء في سورة الحجرات	٤٦٧	*	ما جاء في سورة إبراهيم
٤٩٧	*	ما جاء في سورة ق	٤٦٩	*	ما جاء في سورة الحجر
٤٩٨	*	ما جاء في سورة الذاريات	٤٧٠	*	ما جاء في سورة النحل
٤٩٨	*	ما جاء في سورة الطور	٤٧١	*	ما جاء في سورة الإسراء
٤٩٩	*	ما جاء في سورة النجم	٤٧٢	*	ما جاء في سورة الكهف
٥٠٠	*	ما جاء في سورة القمر	٤٧٣	*	ما جاء في سورة مريم
٥٠١	*	ما جاء في سورة الرحمن	٤٧٤	*	ما جاء في سورة طه
٥٠٣	*	ما جاء في سورة الواقعة	٤٧٥	*	ما جاء في سورة الأنبياء
٥٠٥	*	ما جاء في سورة المجادلة	٤٧٧	*	ما جاء في سورة الحج
٥٠٥	*	ما جاء في سورة الحشر	٤٧٨	*	ما جاء في سورة المؤمنون
٥٠٥	*	ما جاء في سورة الطلاق	٤٧٩	*	ما جاء في سورة النور
٥٠٨	*	ما جاء في سورة الملك	٤٨٦	*	ما جاء في سورة الفرقان
٥٠٨	*	ما جاء في سورة القلم	٤٨٧	*	ما جاء في سورة الشعرا
٥١٠	*	ما جاء في سورة المعارج	٤٨٧	*	ما جاء في سورة النمل
٥١١	*	ما جاء في سورة نوح	٤٨٨	*	ما جاء في سورة القصص
٥١٢	*	ما جاء في سورة المزمل	٤٨٨	*	ما جاء في سورة العنكبوت
٥١٢	*	ما جاء في سورة المدثر	٤٨٩	*	ما جاء في سورة لقمان
٥١٣	*	ما جاء في سورة القيامة	٤٨٩	*	ما جاء في سورة السجدة
٥١٣	*	ما جاء في سورة المرسلات	٤٨٩	*	ما جاء في سورة الأحزاب
٥١٤	*	ما جاء في سورة النبا	٤٩١	*	ما جاء في سورة سباء
٥١٥	*	ما جاء في سورة التكوير	٤٩١	*	ما جاء في سورة يس

- * ما جاء في سورة الأنفال ٥١٦
- * ما جاء في سورة الطارق ٥١٦
- * ما جاء في سورة الفجر ٥١٦
- * ما جاء في سورة البلد ٥١٧
- * ما جاء في سورة الشمس ٥١٧
- * ما جاء في سورة الليل ٥١٧
- * ما جاء في سورة العاديات ٥١٨
- * ما جاء في سورة القارعة ٥١٨
- * ما جاء في سورة النكاثر ٥١٨
- * ما جاء في سورة الماعون ٥٢٠
- * ما جاء في سورة المد ٥٢٠
- * ما جاء في سورة الفلق ٥٢١
- باب في الختم وأدابه ٥٢٢
- * الوقت المستحب للختم ٥٢٢
- * استحباب جمع الأهل عند الختم والدعاء ٥٢٢
- عقبه ٥٢٢

محتويات قسم الفقه

(من المجلد ٩ إلى ١٣)

المجلد الخامس

١١

كتاب العلم

كتاب أصول الفقه

٥٥	باب مقدمات في أصول الفقه إلى
١٦٢	باب إبطال الحيل إلى

كتاب الطهارة

١٦٥	أبواب المياه وأقسامها وأحكامها إلى
٤٧١	فصل في دم النفاس وأحكامه إلى
٤٨١	ملحق الروايات المرورية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب «المغني» لابن قدامة إلى

كتاب الصلاة

٤٨٣	رسالة الإمام أحمد في الصلاة إلى
٥١٩	باب وجوب الصلاة إلى

أبواب الأذان والإقامة

٥٣٧	باب مشروعية الأذان وحكمه إلى
٦٢٥	فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي إلى

المجلد السادس

باقي كتاب الصلاة

١٩	أبواب: قضاء الفوائت إلى
٦١٠	فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

.....

المجلد السابع

كتاب الجنائز

٢٥	باب ما يفعل عند الموت وقبض الروح إلى
١٦٦	جامع في الجنائز

كتاب الزكاة

١٧١	باب: وجوب الزكاة وأحكام مانعها إلى
٣١٦	باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

٣٤١	القسم الأول: صوم الفريضة إلى
٤٦٢	القسم الثاني من أقسام الصوم: صوم التطوع

كتاب الاعتكاف

٥٠١	باب ما جاء في الحج وعلى من يجب إلى
٦٢٣	باب: دخول مكة

.....

المجلد الثامن

تابع كتاب الحج

٧		
٢٥	فصل: ما جاء في خصائص الحرمين	إلى
٣١٧	أبواب: العمرة	
٣٢٩	كتاب الأضاحي والعقيدة	
٣٧٥	كتاب الجهاد	
٣٨٢	باب وحجب الجهاد وعلى من يجب	إلى
٦٢٩	باب ما جاء في المغازي والسير	

المجلد التاسع

٢٥

كتاب البيع

٢٥

٢٦٤

٢٧٥

٢٩٩

٣٤٢

٣٦٦

٣٧٤

٣٧٨

٤٠٠

٤١٢

٤٥١

٤٦٣

٥٢٥

٥٢٩

٥٦٤

٥٨٧

٥٩٤

٦١٣

٦١٦

كتاب القرض

كتاب الرهن

كتاب الضمان

كتاب الحوالة

كتاب الصلح

كتاب الوكالة

كتاب الشركات

كتاب المسافة والمزارعة

كتاب الإجارة

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب الوديعة

كتاب إحياء الموات

كتاب الجعالة

كتاب اللقطة

المجلد العاشر

كتاب الوصايا

٢٣	باب وجوب الوصية إلى
٢٣	فصل ما يلزم الوصي، وحكم تصرفاته ١٠٥

كتاب الفرائض

١١٧	باب الحقوق المتعلقة بالتركة إلى
١١٧	باب فرائض المجروس ٢٤٤

كتاب الهبة

كتاب الوقف

كتاب العتق

كتاب النكاح

٤٨٩	باب ما يُسن فعله عند النكاح إلى
٤٨٩	فصل اختلاف الزوجين في الصداق ٦١٨



المجلد الحادى عشر

باقي كتاب النكاح

فصل الشوز

٢٢٥	كتاب الخلع
٢٢٧	كتاب الطلاق
٢٤٧	
٢٤٨	باب أقسام الطلاق إلى
٤٠٠	فصل المتعة للمطلقة
٤٠٣	كتاب الإيلاء
٤٢٥	كتاب الظهار
٤٥٩	كتاب اللعان
٤٩٥	كتاب العدد
٥٤١	كتاب الاستيراء
٥٥٩	كتاب النفقات
٥٨٩	كتاب الرضاع
٥٩٥	كتاب الحضانة

المجلد الثاني عشر

٢٥	كتاب الجنائيات	
٢٥	أقسام الجنائيات	إلى
٨٩	فصل ما جاء في أسباب انتفاء الضمان	
٩٩	كتاب الدييات	
٩٩	باب ما جاء في أسباب وجوب الديمة	إلى
١٨٠	باب : القسامية	
١٨٧	كتاب الحدود	
١٨٧	ما جاء في أقسام الحدود وأحكامها باب حد الزنا	إلى
٣٥٣	فصل مواضع إقامة الحد	
٣٥٧	كتاب الأطعمة	
٣٩٥	كتاب الأشربة	
٤٦٧	كتاب الصيد والذبائح	
٥٠٧	كتاب الصيد	
٥٢٣	كتاب الأيمان	



المجلد الثالث عشر

٢٣

كتاب الإمامة العظمى

كتاب القضاء والإقرار والشهادات

٧١

باب ما جاء في القاضي وأحكامه
إلى

١٧٤

فصل: القضاء بالقرعة

٢٠٠

كتاب الحسبة

٢٩٥

كتاب اللباس والزينة

٤٠٣

كتاب علوم القرآن

٤٤٣

باب ما جاء في تفسير سور القرآن